میکرو فیلم تهیه شد
محمد علی رمضانی
۱۳۸۴/۴/۱۲

۱۵۷۵۸ م ق ع

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب روضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة ج ۱ (ناقص) ع بی
مصنف شهید ثانی
مؤلف
خطی نسخ ۲۳ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۶۶
جزء کتب فقه .... شماره خصوصی ....
شماره عمومی ۱۵۷۵۸ شماره قبض ....
واقف مرحوم استاد محمود شهابی تاریخ وقف ابان ۱۳۴۶
طول ۲۹٫۳ عرض ۲۰٫۷ شماره صفحات ....

قال امیر المؤمنین من سئل عن التوحید فهو جاهل ومن اجاب عنه فهو
مشرك ومن عرف توحید فهو ملحد ومن لم یعرف فهو کافر

قال علی علیه السلام رجل یدری
ویدری انه یدری فهو عالم فاتبعوه
ورجل لا یدری ویدری انه لا یدری فهو
جاهل فعلموه ورجل یدری ولا یدری
انه یدری فهو غافل فانبهوه ورجل لا یدری
ولا یدری انه لا یدری فهو احمق فاجتنبوه

من الحیوانات

غس من بیم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا
من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الا
رشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب
محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سراير الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله ائمة النجباء واصحابه الاجلة
الاتقياء خير آل واصحاب ونسألك ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك
انك انت الوهاب **امّا بعد** فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف و
المؤلف المنيف المشتمل على امّهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا
وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام
السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى
شرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه
المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب
ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوايد وجعلتهما ككتاب واحد وسميته

روضة

٢

روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة
الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله
لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ
الكتاب كما في دخلت بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم
والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم الى الله تعالى دون باقي
اسمائه لانها اسماء وصفات ففي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلالة
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول
ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز
استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم
من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية
والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين
الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل
المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا
ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب
وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب على افادة الحصر
كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة
الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف
باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما ولهذا يحمل عليها ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار
وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي
خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من
افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة
نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو
ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك

اختار على عدم زيادة الاسم لفظ الاسم هو مذهب بعض حذف ... اضافة الاسم الى الاسم ولعل جدك يدفع هذا الاشكال بان يجعل في الكلام حذف مضاف اي اسم مسمى الله او بان يجعل الاسم بمعنى التسمية وان الاسم اذ الاسم هو اللازم للمسمى والتسمية هي التلفظ بالاسم على ما نقله ابو البقاء

الله الذي له ما في السموات والارض فالجر في الله كما هو قراءة المشهور على انه عطف بيان للعزيز

الاستتمام

باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة
الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للزيادة المزيد وفي تمنيها التنبيه على
ان نعم الله تعالى اعظم من ان يستتم على عبد فان مطمح فيضه غير متناه كما ولا كيفا وفيها يتصور
طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد وفضله اشارة الى العجز عن القيام بحق
النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد
لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو للمحمود به اولا والذهني الصادر
عنه او عن جميع الحامدين وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فلكون كل قطرة
من قطرات بحار فضله ولجة من لجج نفحات جوده والجنس هو راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على
سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل
لان الآلة واسبابه التي يقدر بها على الفعل لابد ان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر واردف
الحمد بالشكر مع انه لا محل له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولحق تمام الآية استيصالا لما اعتا انقياد
لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة
للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشمل
عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين تبق
الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامه العاطف لها عن
الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا
الجوارح وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة
من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد
ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك
الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله
تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا
وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمدا بما
هو اهله لا حمدا يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير

الحمد

الحمد والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من
حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف
حرف تشبيه باعتبار ان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا
الله تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففي التشبيه سؤال
ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى ومثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات
والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال الحمد لله كما هو اهله
شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول الله تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها
اسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم
الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها
دائم وظلها ويحسن في الملاء الاعلى ذكره اصل الملاء الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه
قوله تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء الاشراف بالرأي والفتيا ولانهم علوا
العين او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب
فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا
الله تصريح بما دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف
لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل
والخبر محذوف وتقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان
اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل
على نفي تعدده مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان
الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره وانها نقلت شرعا الى
نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم تدل عليه لغة وحده لا شريك
له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا
نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا
بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله ع من ان كل خطبة

ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا محمد ص الهاما
من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في
يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان
النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله
من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق
ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او
نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى
الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم
به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وجمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة غلب العقلاء منهم فجمعه بالياء
والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه
يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه
في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه واله من الصلوة المأمور
بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية
السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه
صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به علماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر
الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة و
على اله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع ونبه
على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ص
ما عن جبرئيل ع عقله ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه ص عنهم عليا الا

يصير

نصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم ع من الرعية اليهم لانهم ع في وقتهم من حملة رعيته ثم نبه على ما اوجب
فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده ص بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي ص لانه قرن بينهم و
بين محكم الكتاب في قوله ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث
ويمكن عوده الى الله تعالى لان الاخبار النبوي ص بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز
ان يراد به النبي ص ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسبيلها الا ان صلوة
دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو ثمانون سنة ويجمع حقاب بالكسر مثل قف
وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة اما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة
في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو
المبتدأ او فعل هو الشرط وتضمنت معناهما فالزمها الصوقة الاسم اللازم للمبتدأ الاول ابقاء له
الامكان ولزمها الفاء للتلخص وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على
الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان
كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة
بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة و
البريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام
وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر
الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في
فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة
لالتماس وهو طلب المساوي ومن مثله ولو بالادعاء كما في اجوبة الخطابة بعض الديانين المطيعين لله
في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان
وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود
سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه
وبين المص مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام فطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في

الا انه لم يقل العقول عن العقول
الكاملة او المراد ان جعلهم
التكليف بالاقتداء بهم ع
يصح الا لذوي العقول لانهم
المنتفعون بالتكاليف دون
غيرهم فانهم [illegible]

الحقب من بيع
[illegible]

مكاتبة شريفة التي فيها من التلطف والتعظيم والحث المتكرر على ذلك فأبى واعتذر اليه وصنف له هذا
الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب محمد ولاخذ شمس الدين الآوي
نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها اصلا لضنته بها ولقد نسخها بعض الطلبة وهي في يد الآوي
تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام
وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف
ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم
فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراني فما دخل علي احد منذ شرعت
في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه
نور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير
خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجب اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية
او على الخبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو بمعنى
لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة جوزوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه
بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على كتب بضم التاء
وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل
المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه
كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة
والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروطا
بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه
المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول
خرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست
شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث
مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة اذ اريد بالطهور مطلق الماء

والارض

الا ان الاولى يلزم الدور في تعريف الطهارة بالطهور لان تعريف الطهارة بالطهور لكن تعريف الطهور لا يتوقف على الطهارة بل يعلم من الاخبار والآيات

والارض كما هو الظاهر وح ففيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثر
ومنهم المصنف في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا
منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط
بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه
ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء
هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء
هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى
ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهب المصنف من جواز التيمم بغير التراب من اصناف
الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب
الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر
قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد
اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بالتغير بالنجاسة عما لو
تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تقع فيه نجاسة
فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او
بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في الدروس
فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده
وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل مع ابانته عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لابد في طهره مع
زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس
بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف ما اتفق وكذا الجاري على القول الآخر او بعض
الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله او لاقى كرا لصدق ملاقاته
للباقي حينئذ بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين
المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى
لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع

اعلم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نزل في براء ابن معروف

حديث الماء يطهر ولا يطهر

الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا والرطل المكي رطلان بالعراقي والمدني رطل ونصف

الاجزاء لا يتحقق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويحتمل اطلاق الملاقاة
ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمص رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق
في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا
مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر
الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ
مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي الاكتفاء
بسبعة وعشرين قول قوي وينجس ماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا
يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما
ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم
يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره
مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد
من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع
ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو دماء الثلاثة على المشهور و
الفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه و
هو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه
في الذكرى الى المشهور معترفا بانه لا نص فيه ولعل السبب في تركه هنا ذلك لكن دم الحدث كذلك فلا وجه
لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه فيشملهما والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر
للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها
هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل
الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى وينزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان
اختلف فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير
والمسلم والكافر ان لم توجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير
في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي الحاق دم نجس العين بها وجه

مخرج

مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما
الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذا
تعين الخمسين والمروي اربعون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط او افضل واربعين
دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاسته بالموت
كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل
المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى ويلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسيأتي ولو
قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال
الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية
مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا لا ينافي
وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر
لحكمه ولو لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلاثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو
اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه ولو اطلق المص انه بعضها كحكمها اجم بعضها كالكل وعمم بان الحكم
بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع والتفصيل اجود وينزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها
او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة و
فسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وينزح سبع دلاء للطير و
هو الحمامة وما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار
تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب
اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء
بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا
ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان
ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق
به الخنزير بل بما لا نص فيه وينزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب
تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا بما لا نص فيه ان لم يثبت

الاجماع على طرافه وعشر ادخالا له فى العذرة والخمس للاجماع على عدم الزايد ثم وفى الدروس صرح بارادته مع
كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ
فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه للمدعى فالحق
بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف فى غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هو هنا والحق بها
العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو
ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف فى الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فى
الحولين وقيده فى البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه فى الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان
اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فالا
اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منها يريحان الآخرين يوما كاملا
من اول النهار الى الليل سواء فى ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من
نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا
من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزى
ما زاد على الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة اجتماعا لا جميعا ولا
الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار الرجال
وقد صرح المصنف فى غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بالمفهوم القوم فى النص خلافا للمحقق حيث
اجتزا بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال
التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر فى طهارة ما لا يقدر له
فهيهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففى الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره
قولان اجودهما الثانى ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا **مسائل الاولى**
الماء المضاف ما اى الشىء الذى لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد
كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم
ولو تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اى الماء المضاف طاهر فى
ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله

عـ
اشار به الى رد من عارض فيها ثم بتمام قوم عليها
بيتا وجعله اثنين اثنين
والقوم لغة مختص بالرجال
قال الشاعر اقوم آل حصن
ام نساء

قو

قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه
مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير
المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق
الاتصال به وان بقى الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء
الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الجميع اجزائه النجسة والا لما بقى كذلك
وسيأتى له تحقيق آخر فى باب الاطعمة والسؤر وهو ما القليل الذى باشره جسم حيوان تابع للحيوان
الذى باشره فى الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذى بعذرة الانسان
محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمى فى العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل
واكل الجيف مع الخلو اى خلو موضع الملاقات للماء عن النجاسة وسؤر الحايض المتهمة بعدم
التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف فى البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار و
هما داخلان فى تبعية الحيوان فى الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة و
الحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام **الثانية** يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة التى فيها ماء النزح بخمس اذرع فى الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او
قرار البالوعة عن قرار البئر والا اى وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية
للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد بخمس في
منها بخمس وهى الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى صورتين وهما مساويتها او
ارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وفى حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر فى
جهة الشمال فيكفى الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجارى العيون
مع مهب الشمال ولا يحكم بنجس البئر بها اى بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اى اتصال
ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة** النجاسة اى جنسها عشرة البول والغائط
من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذى النفس اى الدم القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه و
الدم والمنى من ذى النفس آدميا كان او غيره بريا كان او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اى من ذى النفس
وان اكل والكلب والخنزير واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما فى الاسم اما

خلافا للمرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله منهما

عـ
يحتمل ارجاع الضمير الى المطلق الكثير وارجاعه الى المضاف ففى الاول يستقيم قوله وان بقى الاسم فى القسمين او بعد زوال المطلق يحصل اسم المضاف ويرد الاعتراض على المقابلين لكنه بعيد عقلا وعبارة وفى الثانى لا يستقيم الكلام ولا يرد الاعتراض على المقابلين

التوليد من احدهما فطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان
حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من
انكر الالهية والرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم
الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه
مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب
ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض
كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وانما يدخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشرة يجب
ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على
طهارتها وعن المساجد وعن الضرايح المقدسة والمصاحف الشريفة وعفي في الثوب والبدن
عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها
فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب
مطلقا حتى يبرء وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد
السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير
الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل
يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها
الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن هذا المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض
على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر
المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو عنه
قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان
احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه كالتكة وسيأتي
حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط
في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج

الماء

المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من
باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم
دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس
بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا
في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل
النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه
البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه
بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما
يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء
مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه ولو تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون
مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستانف ولو غسله في الكثير
كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في
الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ويقتضي اطلاق العبارة الاجتزاء
فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه
ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه
او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام
العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ
فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير ولوغ لم يوجب حكمه وما ذكره المص احوط
في المسألة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها و يستثنى
من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث
المستنجى منه او محله والرابعة المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير
والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك
وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق في

الأرض بين الجافّة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الأرض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل
والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصيقل في غير المتعدي
من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري ومن
وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض واجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار
والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق
أولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق
اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في
البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا
حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر
على القول بنجاسته وللآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا والنطفة والعلقة
تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه
واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر
العين والأنف والفم باطنها وكل باطن كالأذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة
عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوها
مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اختاره هنا ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء
والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فههنا فصول ثلاثة
الأول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء
الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط من
الطبيعي من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند
التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما
ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل
مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع يقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف عن

منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه
اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه
لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة يعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يعد
فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب
ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته
او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة
او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة
على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في
اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء
حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء
بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام والوسطى من الوجه
عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف
المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف
وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما
البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون
الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا بد من
غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا
وفاقا للمص في الذكرى والدروس للعظيم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظم الذراع والعضد لا نفس
المفصل الى اطراف الأصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج
وان كان يدا الا ان تشتبه الأصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده
واكتفى المص بالرأس تغليبا للاسم على ما ينبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح
ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان

الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين و
هما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك
بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين
وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن
والى وهو كذلك فيهما في نفس العضو على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين
وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة
واسقط المصنف في غير هذا الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه
بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه
اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن
واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها متى ذكر
قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره
في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا فالاكثر
الاقوى الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا
ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم و
ادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة
وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
الثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة
المتقدمة بالماثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر في الغسلة الاولى وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس

المرأة

المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه المصنف هيهنا وجماعة والموجود في النصوص
بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين
بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك
نيته نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها
وبهذا اصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في
الاثناء وقد ذكر المص في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء فانه يستانف ولم يعتبر بالشك في
الاهمال والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيرها من الافعال او
الشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم
يفرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك
في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع
تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك
فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما
لا ضير هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حالة قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك فيما قبل انه
ياخذ مع علمه بحالة ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز
تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب
الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله
متاخرا عن الطهارة ولا مرجح لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه
الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث
في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا
يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن
ناظر محترم ويترك المتخلي استقبال القبلة بمقاديم بدنه واستدبارها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين
كامر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا يتعد فالماء افضل
للغائط المتعدي فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست او بعد طهارتها

ان لم يكن ابكارا وتنجست ولو لم ينجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا من الثلثة
ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزف او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة
ويتعين العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير هذا
الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها ولعل المراد الماء مجزئ مط بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها
ليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مط ولعله اعتبر انه وتستحب
التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما
للاحجار في المتعدي وفي غيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب
عدد من الاحجار يطهر ويمكن تاديه بدونه لحصول الغرض ويترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما
فلا باس وكذا يترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغايط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص ولو قيده في غيره بالبول
وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرايحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول باليسرى
اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج باليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحبابه
الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج
بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح
ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في
الحسن لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل
والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفا ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي
عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج
المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة
وهي ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل اللعن ما يمكن ان يتلف الثمرة عادة وان لم يكن
تحتها في الحال وهو موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء
اذا رجع والحجرة بكسر الحاء وفتح الجيم والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك
حالته وعلى انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية

الاذان

ولا شك انه ظاهر

الاذان اذا سمعه على المش وذكر الله لا يشمله لجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة
اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره
الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر
وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وانكره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي
الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه
والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا يقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل
الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال
عنها ام لا لانها موجبة في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم
ومن تم غسله الصحيح وانما تقدم على الموت لمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من
الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في الاصح وقيل
يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد و
موجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها
قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا او ميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت
به الاحكام المذكورة ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها اي
اللبث في المساجد مط والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مط
وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه
المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة واسم الله تعالى مط او اسم النبي او احد الائمة
المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المش ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ
فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد الكراهة بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع
الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما الان غايته الحدث
او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة
ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في احد اغني
المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم لبس

التسميت قول يرحمكم الله عند العطاس

له التردد في جانبه بحيث يخرج عن الجنابة وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او
الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير تخلل
وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء
مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ايضا غسل جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع من وصول الماء الى البشرة الا ان
يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم با
الاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلاختلاف المخرجين والمضمضة
والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية
واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو
شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب
المتن الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر
لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص
والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث
الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملتها
تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي ص انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا بعد الغسل مشتبها
بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما
الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع
السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمهما الواجد مجردا فاستبرأ عليه و
صلى ثم لطفه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية
وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير لان البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث
الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب
وقد حققنا القول في ذلك برسالة منفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وانما

١٢

الحيض في اللغة السيل قيل ... حاض الوادي اذا سال ...

خرج بعضهم بطلانه كالثاني وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين
هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية
فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على
ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستند ... والمص بعدم
وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة غاية امكان حيضها واقله ثلثة
ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود
او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب لينبه على ان ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن
كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته
بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب
ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم
فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبوره العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع انقطاعه
قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت
واحد بان رأت في اول شهرين سبعة ايام مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة
تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا
والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا
تحيض الا بعد ثلثة ايام والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا
وفي اول الآخر ثمانية فهي مضطربة العدد ولا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه
بعد ذلك كالاولى ان لم تخرج ذات المضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذ بان
تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز نحديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما
يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو
قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف
والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي الفاقد
ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي

من لم يستقر لها عادة اما الابتداء لها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او
عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته
اول مرة ولا اول لشهر ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني المبتدأة الجعلية لها الى عادة بنوعها مع فقده اي
فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين
او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قارب سنها
في الستعادة واعتبر المص في كتب الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى
ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن
لانه اقل من الام لكن قد يتحقق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فالاعتبر فيهن بالفقدان والاختلاف فيهما
فان فقد الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر
مخيرة في الابتداء بايهما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وانما كان الافضل
لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة
تتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر
الاول اما ما بعده فيأخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما
فان كانت الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا واخرا وما بينهما
اكملت باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اول الحيض ثلثة متيقنة واكملته بعد بحرة او اخره جعلته
قبله متيقنة وقبلها تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين وانضارت رواية السبعة
لتطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة وانضارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما
او الوسط بمعنى الاثنا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا
فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وانما يحرم عليها ما يحرم على الحائض من الصلوة واجبة ومندوبة
والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكرر ها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم تشترط
فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة
كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرمين

فالجلد

بعد ان كان ذكرته في الوسط المحفوف المتساويين يوما حفته بيومين وان كان يومين حفتهما بمثلهما

اي سواء كانت ذات العادة او مبتدأة او مضطربة

وفيهما

وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ووطء القبل مع
العلم بالحيض او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتد هنا بالحمل
ووطؤها قبلا عامدا عالما بالتحريم فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة دينار
اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك
باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاول اول لذات الستة والوسط وسط والاخير لها اخير وهكذا
ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير استثناء للسبع وكذا
يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلب فينتفي الكراهة عنها لوجوب
الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها
ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء للنوع به التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدره
لبقاء التمرن على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا
او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك
كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا
ظنته حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظن خاصة ويكره وطؤها قبل الغسل بعد الانقطاع
قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق
الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بعد
واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان يجاوز
العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او
الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلل نقاء
اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز
ودمها اي دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده
في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى
كثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او

قبله حيض

اي المضطربة والمبتدأة وذات العادة

متعلق بقوله كالموجود بعد العشرة

بعد العادة والنفاس وغير ذلك

يصح اذا لم يصادف الدم المجاوز عن العشرة بعد العادة ايام العادة في الحيض ثم استمر دمها من حين الوضع الى عشرين يوما وعادتها خمسة ايام فالعشرة المتوسطة بين الخمستين نفاس والطرفان حيضتان

عنها الى الخرقة فلم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو وغسل ما ظهر من الفرج
عند الجلوس على القدمين واغتسلت له لانه ازالة خبث قد علم مما سلف وما يغمسها باطنا من غير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة
الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخرت
عن الصلوة فكالاولى وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما
به ثم للعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق
الخرقة من القطنة [illegible] اليها فتنجس مع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما
يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها
بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين واما العلقة وهي
القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها اي بعد خروج
الدم بعضه فصاعدا ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منه ما اتفقا فيه ولا
بالقبلتين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده
لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير
تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به
في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط
فالنفاس لها في الحالين عند منقطعه مثلا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر
السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في
العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله من اول زمان رؤيته نفاس
كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة
خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان
بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس
كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه
مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة

نسائها

نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء
مع غسلهن متقدما عليه او متأخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع
بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الادمي النجس فبعد البرد قبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد
الموت وفي وجوب غسل عضو الملموس قولان اجودهما ذلك لخلاف الاصح وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه
بمس عضو كمل غسله قولان [illegible] وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم
عنه المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في الغسل المس الوضوء
قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه ايضا كقوله ادخلوا في [illegible]
ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده
ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل باطن قدميه اليها بحيث
لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان
تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت
واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المصنف في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد
بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب
فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن
عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان كان
ليلا في المشهور ولا شاهد له مخصوصا وروي ضعيفا دوامه الى الاسراج ولتغميض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح
منظره وتطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا
منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة
ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها
لتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة

تحقق الموت وانظر في الملائكة وطرح حديدة على بطنه في المشهور لا تشاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيرها للاصل
قيل بكرة ايضا ~~قا~~ الفصل يجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام
او بلد الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو المختار عند المص
وان كان المسبي ولد زنا او في المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا
لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم وانما
ترك استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان
اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر ما قاله
ما يطلق عليه اسمه ولكنه ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلتين الاوليين ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك
ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر
ولكن المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره
او يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية
واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعددوا
في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه غاسل حقيقة واستحب من الاخر
واكتفى المص في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله
فالاولى بغسله اولاهم باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد
اولاهم الاولى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد من الاخ اولى بترتيب بعينه في جميع احكام الميت ولا فرق
الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فان كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل
تسقطا لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالمحلية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين
وبنته لانتفاء وصف المحلية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في
غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فان الزوجية الولاية والزوجة معها اولى وبانه الولي والمشهور انه من
وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا لما في العصر
ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن
ولا يقدح انقضاء العدة فيجوز التغسيل عند نابل الحامل وجاز لها تغسيله وان تعذر الفرض وكذا يجوز للرجل

تغسيل

تغسيل مملوكه غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها
نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر المساوي في الذكورية والانوثية فالمحرم وهو من يحرم نكاحه
ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه من وراء الثياب الذي يزيد سنه على ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم
المماثل فلها الكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم الميت والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه
النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل
حقيقي لعدم النية وعدمه واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث
سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد
الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن
بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال
الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على
خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع القسم سمي بذلك لانه عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه
يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه
والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل
الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة
ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا ان
هو اماكن للمغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا والغسل وتغسيله
على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها لحفظ الجسد من
التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الذكرى ويجب الاستقبال به وما لا يليه
في الذكرى واستقربه عليهم في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة
ثلثا ثلثا في كل غسل وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة الى الحرفين ومسح بطنه
في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات
ولدها فانها لا يمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل

دار سال الماء في غير الكنيف للعن المتنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وتلك ركوبه بان يجعله الغاسل بين

رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره وجوبا

الثالث الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر

ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على

وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شدّه من قبل راسه و

وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون

ما كس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس

ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من

اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز

فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول

من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده على غير المأكول خاصة والمنع من غير المأكول

مطلقا ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين نسبة

بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة

للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين ويلقيا على صدره

على خلاف الجانب الذي خرجتا منه بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طول

ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه

حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي تنتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب

وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة فاما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع

يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع

البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المش ولم يذكرها المص هنا ولا في

البيان ولعله لضعف المستند فان الخبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة

بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم

ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل منه على الصدر لانه مسجد في بعض الاحوال

المذكور من كلام الشيخ والصدوق اربعة مثاقيل وهو الواقع في الرواية

كتبة الكفن

اسمه

اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار

والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب

الفضل كما ذكر بجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ملصقة بالجلد وهي العظام

لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين

ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع

اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد

ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل

الشرعية بهذا الخلاف عمل اتمهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكره لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع

الكفن في ذلك سواء بل هي اوفق من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة

بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المش فيهما ولم نقف فيهما على اثر وتكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما

لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من

وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية

معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين والوضوء

الذي يجامع غسل المس فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات

المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولف

غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه **الرابع** الصلوة عليه ويجب

الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها

من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة ولو عجز عنه يصلي بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن

القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى

لذلك واستقبال القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي

كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بما يتعذر به عرفا وفي اعتبار

ستر عورة المصلي على الميت المتحد او التعدد وان لم يعرفه حق لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه

بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب يكفي هنا من العبد ان قول المص في الذكرى مقارنة

الازار تكون ثياب لباس

للتكبير مستدامة الحكم الى آخرها وتكبيراته خمس لصلاتها تكبيرة الاحرام فيعين المخالف يتشهد الشهادتين
عقيب الاولى ويصلى على النبى وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقى الانبياء ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات باى دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب
الرابعة وفى المستضعف وهو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو فى الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين لابويه او لمن
له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما يناسب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجب الصلوة
عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر فى الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفى
وجوبه وجهان وظاهره هنا وفى البيان الوجوب ورجح فى الذكرى والدروس عدمه ولا اركان من هذه الواجبات
سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا
اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اى بموته ليتوفروا
على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ولا يجمع فيه بين وظيفتى التعجيل والاعلام فيعلم منهم
من لا ينافى التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير
تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ
فى الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالكتف
الايمن كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او
مطلقا اشارة الى الرضاء بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية
مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور ولو وقف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر
المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله فى الاستبصار
انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة فى المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة من صلى فيها
ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروى
ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام

لبيان الجواز

اتم

١٧

اتم الباقى بعد الفراغ ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان تعذر الفرض وقد اطلق المص
وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفى الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفى وجوب لا نفى جواز وقيده بعضهم
بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على المشهور
او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءته يصلى فى الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة على
اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهذا هو الذى
اختاره المص فى المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه لم تشرع الصلوة
عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة فى الاثناء اى
فى اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية
وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين
والمتاخرين الى انه تخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة
ثانية محتجين برواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها
اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على
الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال المص فى الذكرى والرواية قاصرة على افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الاولى
محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على
الجنازتين قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع لضرورة والى ما ذكره هنا اشار بقوله والحديث الذى رواه
على بن جعفر يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم ياتى بالباقى للثانية وقد حققناه فى الذكرى علا حكيناه عنها ثم استشكل
بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقى التكبيرات اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان
حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية فى الرواية لانها
امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص فى موضع ان الصلاة الاولى لما كانت
للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبه ينتفى تحريمه
وما ذكره للمص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازتين غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على
الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الثانية فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها

يحصل مع التشريك لاكمال والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعا مع اختلافهما فانه حينئذ
يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحينئذ يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا
بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء بحسب التقديم ... يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله
ما لو اقتصر على صلوة واحدة على المتعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و
مجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكره مطلقا
بالميت او يؤنثه مؤولا بالجنازة والاولى اولى **الخامسة** دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه تحرس جثته عن السباع
ويكتم رائحته عن الانتشار ولا يجزي ... بالارض وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان واضجاعه مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه
على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمق قبره ... الدفن ... والقبر المعلوم بالمقام ... قامة معتدلة واقل الفضل
الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات
حتى يتاهب للقبر ... في الثالثة والسبق براسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة
... هنا ... خالية عن الترفعات ... نزول الاجنبي معه الا الرحم ... ولد الا فيها فانه ينزل الرحم
معها افضل ... وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه
ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عم معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه
ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول النجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عم واحدا بعد واحد ... ولا استأذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا اسمع افهم ثلثا قبله
والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر ...
والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة
يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجا الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار و
يحترم ولو اختلف سطوح الارض اعتبر ... عن اعلاها وتأدت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له ظهر ... سنم
لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بان ... السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من
راس الرجل دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه
مؤثرة في الكف مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى

زراره

١٨

زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما ما يأتي اليه في غير التراب ...
بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا
وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال والاستدبار
لهم ... ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك
اي الصبر اي صبرك ... ويتحقق ... الحمل على الصبر والتسلية عن المصائب بالاسناد للامر
الحكمة لله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصائب فمن عزى مصابا فله
مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي
للميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل
ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه
القيام به سقط من غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخير عنه سواء في
ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء**
بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها
في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك
منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن
تحصيلها ولو بعوض او بشق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موضوعا في محل يخاف من السعي اليه على نفس
او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله
او محتاج ... وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول
وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع
وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما ابتغاء لطلب العبادة لو فرض ذلك بل قد يجتمع في
الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه
او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن
او مرض متوقع

التيمم لغة القصد وشرعا ... الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لا لاباحة الصلوة

... المال المخوف تلفه والواجب بذله في انه يجب حفظ الاول وبذل الثاني سواء كان ... قليلين او كثيرين

الاحوال النفس محترمة ولو صوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين
وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت
في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في
بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم
يخرج الوقت وتجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا
فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب
الطاهر والحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة
وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط
في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى
لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا
للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه
ولا يصح التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة
والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا
وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض
والرمل لشبههما بارض المعدن وبعد الجواز لبقاء اسم الارض ويستحب من العوالي وهي ما
ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط لانه لغة المنخفض
فسمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي تحقيق ما يعتبر فيها
مقارنة للضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات
الاصحاب فمن جعلهما دالين على امر واحد او على امرين حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان
معا مع الاختيار فلو تعذرت احدهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح
اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما تمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل

يمسح

المعتبر للمحقق

يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان
تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها حائل
والفرق بين ... للوضوء الى التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى
باديا بالاعلى كما اشعر به من والحدا احوط غيره وهذا القدر من الجبهة المتفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين
ونفى عنه المص في الذكرى البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين في
التنافي لورودها في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فلما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا
فلا دليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف
الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه
للغسل احدهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل
عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احدهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة
ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب
فلا بد في اخراجه من قيد وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل
ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه
جنبا من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بدلا بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما
مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب
او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى النية ليتحقق الاخلاص المأمور
به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق
على وجوبها وهل تبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا تظهر قوة الاول
والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما
او ضرب احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة
المفقودة والصلوة تامة الافعال اما علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله
ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى
وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق

اي شرائط الصلوة المفقودة التي لا بد من تحققها عند فعل الصلوة كتطهير الثوب لو كان نجسا وتحصيل مكان مباح وغيرهما

بعضها

والاخبار دالة على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها يقتضي منافاته فالوجه الجمع بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ
اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او علة
راجية بالطهارة ولو بنذر جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن
الطهارة التي تمكن منها ولو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا
الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل
المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب
الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل
لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام
الاصحاب بحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور
وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها
مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك
بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول
بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت
فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها
الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال
الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما
والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها
والواجب سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشملهما
الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا
او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعا اسد مما صنع من قبله حيث عدها
تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات اختيار تسميتها واطلاقها عليها بطريق
الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم
بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما

في الملتزم

في الملتزم وهو الذي استحسنه المص في اليومية لان الاول مشكل لاحتمال فواته منها والثاني فعلها في
وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعف الفريضة في الظهر ثمان
ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل
لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما بالاصالة
~~لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدلان~~
ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما
جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها
اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في
نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالتأخير وظاهره
هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر
وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون
بنقص العصرية اربعا وستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف للموجبين
للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع
عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى فضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص
في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع
عليه مع الشيخ رحمه الله في النهاية بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب
وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي
من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات
كالصبح والظهرين وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين ابن طاوس في تتماته بفعل
منها بتسليم واحد زيد من ركعتين وترك المص والجماعة استثناها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها و
صلوة الاعرابي توافقها في ذلك بل في خبره الا الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

والمراد هنا وقت اليومية مع اداة الشرعية بشروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها
الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الآن يؤخذ كونه مطلق الوقت شرطا له وما بعد ذكره جملا من التفصيل غير
ملائم الا لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المنع مع اشتراك الجميع في الشرايط بقول لمطلق
الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات
الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد الستة واختصاص اليومية
بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية بذلك فللظهر من الوقت
زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة الظل اي زيادته مصيرا له لزوال الشيء
بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا
يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان والمنصوب
فيه القياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان
يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ميلها بقدره وموافقته له في الجهة و
يتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين
يوما ثم يحدث ظله جنوبا الى تمام الميل ويعود الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه زايدا
على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس
مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص
منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة
كما مر اما ميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا كما قال المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا
في اطول ايام السنة فانه من قبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم
غير محقق للمحل وقد حررنا المبحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر
على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة
وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بعد
بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرايط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بعد حوله

العصر

العصر مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع حقيقة صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها
المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي
الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه في
تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء ناسيا تامة الافعال فلا بد من دخول المشترك
وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب
عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في
الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في
جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار
كونهما لفظا واحدا اذا امتد الوقت مجموعه من حيث هو مجموعه الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو
الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه
الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشاء
الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى
تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل
الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين
اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل ان قامة الانسان غالبا سبعة
اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا التقدير نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او فيه هذا المقدار
توخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادهما
بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه
المنقول من فعل النبي ص والائمة وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من
لا يجتمعا الفضل لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمرعي من فعل النبي ص انه كان يتبع الظهر بركعتين من سنة
العصر ويوخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين
في اعداد نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو خرج التقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء

ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فإن وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى
إلى أن ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللّيل بعد نصفه إلى
طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا تشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو أدرك منها
مقدار أربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقاً إلا أن يتلبس منها بركعتين
فيتمها مطلقاً وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة
المغربية للمغرب وهو مناسب لرواية المثل لا القدم وتكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً فإن
الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلاة الطواف والإحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند
حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقاً في هذه الأوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد
صلاتي الصبح إلى أن تطلع الشمس والعصر إلى أن تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس أي بعده حتى ترتفع
ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة وهنا تتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها أي ميلها إلى
الاصفرار حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول إلا يوم الجمعة فلا تكره النافلة عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين
من نافلتها وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لأن النافلة الجمعة من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدأة
أيضاً عملاً بإطلاق النص باستثنائه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف إلا لمن يتعب ويبرد أو رطوبة رأس وجنابة
ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من أوله بعد العشاء ونية التقديم أو الأداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها
أفضل من تقديمها في صورة جوازه وأول الوقت أفضل من غيره إلا في مواضع ترتقي إلى خمسة وعشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية
وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد أوله كفاقد الساتر أو وصفه والقيام
وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة ولفاقد الطهور على القول بجواز التيمم مع السعة ولإزالة النجاسة غير
المعفو عنها وللصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة وللعشاءين للمفيض
من عرفة إلى المشعر وإن تثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند إلى ورد من صنعة أو درس ونحوهما مع تعذر العلم أما
مع إمكانه فلا يجوز التعويل على الظن بدونه فإن صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت أو دخل وهو فيها
أجزأ على أصح القولين وإن تقدمت عليه بأجمعها أعاد وهو موضع وفاق الثالث القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد
لها أو حكمه وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود إلى جبل أو سطح وجهتها

وهي

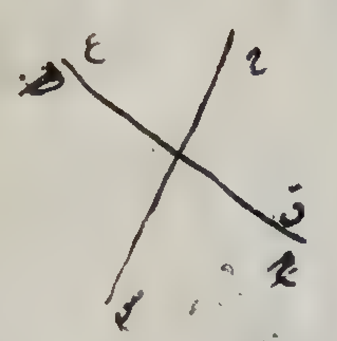

وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية لغيره أي غير المشاهد ومن
بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الحرم يوجب اتساع جهة محاذاته
لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على
وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة ولو أخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق
بينها بين العين والجهة ويتخرج عليه بطلان صلاة بعض المحققين في الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة
لو اعتبر مقابلة العين والقول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة خلافاً للأكثر حيث جعلوا الخارج عن الحرم
استقباله استناداً إلى روايات ضعيفة ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي وإلا عول على
المنصوبة لمعرفتها نصاً واستنباطاً وعلامة أهل العراق ومن في سمتهم كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم في
طول بلادهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي حال غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الأيمن
وهذه العلامة وردبها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة
وغيرها فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة وأما العلامة الأولى فإن
أريد بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان أو الجهتان اصطلاحاً وهما المقاطعتان
لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيراً لأن الجدي حال الاستقامة
يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على
اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فإذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الأيمن
لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً فينحرف بواسطته الأيمن عن المغرب نحو الشمال
والأيسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معاً علامة لجهة واحدة إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت
وهو بعيد خصوصاً مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق
وهي أطرافه الغربية كالموصل وما والاها فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في
العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد
كثيراً بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام وأخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما
بما يوافق الثانية فيوجب سقوط فائدة العلامة وأما أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلاً وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله الجدي

المعتبر

ارتفاعه وانخفاضه

المراد بها مطالع الشمس ومغاربها من أول السرطان إلى أول الجدي

فى تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة المنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح فى البيان فعليه
يكون الانحراف عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقى عنها مغربا والذى صرح به غيره ووافقه المصنف فى
البيان وس وغيرهما ان الشامى يجعل الجدى خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان
الشامى اقل من انحراف العراقى المتوسط فبالتحرير التام ينقص الشامى عنه جزئين من تسعين جزءا
جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب جعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق
كونه ولا غاية ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف
النهار المسامتة له كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا
والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من
نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون
سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين واغلبهم يجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى
يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا يخالف لما صرح به المص فى كتبه الثلثة وغيره
من ان اليمنى يجعل الجدى بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا لاهل الشام
ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدى طالعا بين العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال وهى تكون
الجنوب بين الكتفين وهى موازية لسهيل فى غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقى لا الشامى هذا
ما يتعلق ببيان كلامهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن وهو صنعاء وما ناسبها وهى لا تناسب
من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء
فيجب الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وانه مع علم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب مسجده
وقبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المسلمين المجهول كقبورهم
لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب فى طريق قليلة المارة منهم ولو فقدت الامارات الدالة
على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع
رؤيتها كغيم ورؤية كعمى وجهل بها كالعامى مع ضيق الوقت عن التعلم على الجهة لا تقول وهو الذى يقتضيه اطلاق
العبارة والمصنف وغيره فى ذلك اشكاله ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم مع
فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتبار حصول الصلوة كذلك يستلزم

اما القبلة

اما القبلة او الانحراف عنها الى ما بلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مط وينبغى الزايد عن الصلوة الواحدة اجماعا من
باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما فى حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة فى الثياب المتعددة المشتبهة
بالنجس لتحصل الصلوة فى واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص وينبغى التبصر له شاهدا وان كان مرسلا وذهب
السيد رضى الدين بن طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافا للسند الاربع مع وروده الكل امر مشتبه وهذا منه
وهو نادر ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان
بين اليمين واليسار اى ما كان دونهما الى جهة القبلة وانقل ويعيد ما كان اليهما محضا فى وقته لا خارجه والمستدبر
وهو الذى صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذى يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار
الدال اكثرها على اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مط والا
الاعادة فى الوقت مط لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع و
المستدبر كما لم يخرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الثالث
ستر العورة وهى قبل ودبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان فى المشهور وجميع
البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفى الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفى البيان استقرب ما هنا
وهو احوط للمرأة ويجب ستر شىء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا فى عورة الرجل والمراد بالمرأة
الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسيأتى جواز كشفها راسها ويدخل
الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص فى كتبه وفى الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان
نجسا لم تصح الصلوة وعفى عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم
من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبى بل المطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب
الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربى وبه الولد المتعدد
ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة
المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام فى الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق
النجاسة فى كتبه مط كلها ويجب غسله مرة كل يوم مرة وينبغى كونها اخر النهار لتصلى فيه اربع صلوات
متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفى عما يتعذر ازالته فتصلى فيه للضرورة ولا يتعين عليه

الصلاة عاريا خلافا للشيخ والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينه أي بين أن يصلي فيه صلاة
تامة الأفعال وبين الصلاة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع أمن المطلع وجالسا مع عدمه
والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات أصل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلاة
فيه عاريا بل الشهرة لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجها أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته
فيه ويجب كونه أي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول إلا
الخز وهي دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا في وبره إجماعا والسنجاب
مع تذكيته لأنه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب وغير ميتة فيما يقبل الحياة كالجلد أما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فيصح
فيه من ميت إذا أخذ جزا أو قلع وغسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط
لقلته للرجل والخنثى واستثني منه ما لا يتم الصلاة كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في أطراف الثوب ونحوها
مما لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة أما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه
ويسقط ستر الرأس وهو القناع وما فوقها عن الأمة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وإن كانت مدبرة أو
مكاتبة مشروطة أو مطلقة لم تؤد شيئا أو أم ولد فلو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فيصح
تمرينا مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق بحيث يغطي شيء منه فوق
المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلاة في النعل العربية
للتأسي وترك السواد عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلاة فيها سودا وإن كان البياض أفضل مطلقا
وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن وإلا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور أنه الالتحاف بالإزار وإدخال طرفيه
تحت يديه وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للإمام
وغيره بقرينة القيد في الرداء ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي حال كان وإن لم يكن مصليا لإطلاق
النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا
يلومن إلا نفسه حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب أو ما يقوم مقامه
يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن للإمام أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره
تركه بل يكون خلاف الأولى والنقاب للمرأة واللثام لهما أي للرجل والمرأة وإنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئا من واجبات

القراءة فإن منع القراءة حرما وفي حكمها الأذكار الواجبة وتكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب في لباسه
وفي الثوب ذي التماثيل أعم من كونها مثال حيوان وغيره أو خاتم فيه صورة حيوان ويمكن أن يريد بهما ما يعم المثال
وغاير بينهما تفننا والأول أوفق للمغايرة أو قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ره ذكره علي بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم أجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روي أن النبي ص قال
لا يصلي أحدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله بذلك الحديث جعله شاهدا على كراهة القباء
المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه
الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز ويعتمد عليه ولو بوسائط
ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي والوضعي لا بأصله أو ناسيا له أو لأصله
على ما يقتضيه إطلاق العبارة وفي الأخيرين قول للمص بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة ومثله
القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة
المتم كل ذلك مع الاختيار أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية إلى المصلي أو محموله
الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم أو إلى
ما لا يتم الصلاة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والأفضل المسجد
لغير المرأة مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها بالنسبة إليها كما ننبه عليه وتتفاوت المساجد في
الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها أو عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ومنه الكعبة
وزيادته الحادثة وإن كان غيرهما أفضل فإن القدر المشترك بينهما يفضل بذلك العدد وإن اختص الأفضل بأمر
آخر لا يقدح في تعينه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته الحادثة كامر وكل من مسجد الكوفة
والأقصى سمي به بالإضافة إلى بعده عن المسجد الحرام بألف صلاة والمسجد الجامع في البلد للجمعة أو الجماعة
وإن تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة
بيتها بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة
فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق أو كما تقيد بالخروج إليه فيختلف بحسبه الظاهر
الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الأخبار
كمفحص قطاة وهو الموضع الذي يكشفه القطاة ويلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه مبالغة في الصغر

على الاكتفاء بنفسه بوسمه بحيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حايط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي
الحديث مرّ بي ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت احجارا للمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من
فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة
وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الحيثية
وفي الحيثية ان اضرت بها والمنارة مع حايطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم وعلة
كونها مع الحايط استحبابا ان لا يعلوا عليه فانها اذا فارقته بالعلو اطلعت عن القبلة وهو مكروه وتقديم
اليمنى عند الدخول والخارج منها بيساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما ويتعاهد نعله وما يصحبه من عصاه وشبهه
وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع
الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر
بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا
ينهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره ان دخل وقت
في مكتوبة والصلوة تقام او قربت اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبلها فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع
عنها فليذكر الله تع وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم
بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح
وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فتصير اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها
بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مط لا من غيره وهو قرينة اخرى على
ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد
ففيها اولى اما تصوير غيره فلا ويحرم تنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها في
الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب
ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او غيرها من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما
لتعطل الاول او اولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والشرف فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع
الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل ونوم النائم وهو داخل في عمل الصنايع

ان لا يزعم تحريم النقش مطلقا يحرم ... المراد بالزخرف النقش فذكره تاكيد ... النقش بالصور ... الذهب بخلاف ما لو كان المراد بالزخرف ... والتأسيس اولى من التأكيد وهذا قرينة اخرى على ارادة الذهب منه لان اللغة دليل عليه سلطان

لتخصيص

لتخصيص في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير
مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على
الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عم بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدوام
لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها من
المسارعة المأمور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عم ولعله بالاخير انسب الا ان دكة القضاء به لا يخلو من منافرة
للحامل وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في الجوامع وكراهتها في المساجد فعله خارج
الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه ونفي الباس عنه وهو غير مناف
للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة
او شاهد على لغة في كتاب الله تع وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين
يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة
او مدحا للنبي والائمة عم او مرثية الحسين عم ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس
ببعيد ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها بامر
الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص
الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت ناره من جهة النار لا
من جهة الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت
النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه
وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء
واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة
بفتح الباء واحد السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل
جمع قرية وهي مجتمع ترابها ولكراهتها في نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا يجتمع الاختيار
وبين المقابر واليها ولو قبر الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة
او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة
بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي

ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبّر المص
في غير هذا الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف
او باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من
نقش وكتابة ولا باس به اوجه انسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل
بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة يبال فيها ولو تغوط بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه
وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو ماواها ومقرها ولو عند الشرب لا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا
بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها و
تركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمال المص في الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا
بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الامر بالاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها
له حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقا ومع
الاقتران والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة و
يزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول الاقوى عدمه لا تغميض الصحيح
في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو حاذا سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه
ظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبّر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى
في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول
والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن
وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لخروجه
عن الجنسية ولو اعتيدا احدهما في بعض البلاد دون البعض فالاقوى عموم التحريم ثم ولا يقدح النادر كاكل المخمصة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة
ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من
السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليلها من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة
بذلك ضعيفا كان جواز السجود على القرطاس عليه قويا ويجوز على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح
الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود

عليهما

عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس
المتخذ من النبات كالقطن والكتان وغيرهما فلا مجال والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما
يبنى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير معروف
اصلا ان جوزناه في ما عدا المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه
بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من
غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط حتى
يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز
السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز
السجود عليهما ويشكل تجويزه القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب
عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم
الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا
الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ
لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف
وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة
وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابلة النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب
منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد
لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق
حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا
وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية
وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين
فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا
والمد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف
ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا

بنوا وقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين
موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة
بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا لان
الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا
عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت
الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها
اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت
الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل
منه على صوت لا بمجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد في النص مقصورا او ممدودا
واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط
ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر
الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما
سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماها
فمن ثم اطلق المص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى لكفايتين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة
به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على
الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا التقية
فيجوز منه ما تتأدى به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق
النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص
وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة
والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم
وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاولى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعا الى الفعل الكثير
وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب ان لم يستدع منافيا غيره وكان

نجاة

نجاة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات ما عدا التكلم تنافي الصلوة مع تعمدها
عند المص مط وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر
لان الناسي غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في
الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس والحلبيات وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مط ولا يخلو اطلاقه هنا من
دلالة على القيد الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن
الاصحاب اطلقوا الحكم السادس الاسلام فلا تصح العبادة مط فلا تدخل الصلوة من الكافر مط وان كان مرتدا مليا او فطريا
وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق
المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكن بها معرفة افعال الصلوة ليتميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل
العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لا فعالهما بحيث يفرق به ما هو شرط فيها وغيره
وما هو واجب وغيره واجب اذا بلغ عليه وتمرين الصبي على الصلوة لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي
ويضرب عليها لتسع وروي لعشر وتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين
ليعتادها قبل البلوغ فلا تشق عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة
الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمتن من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها
بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها مع انها خارجة عنها
متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية ثم يكبر
اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثماني
عشر فصلا والاقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة
الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي
وان محمدا وآله خير البرية او فضل البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا
المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات
وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة
من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او واحدا منها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك

لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية الخاصة دون غيرها
من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق او وقضاء
والجامع وقيل اطلق القائل به المرتضى والشيخ ايجابه في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح
به الشيخ في ط وكذا فسره به المص في الدروس عنهما مط ويتاكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما
الحسن مط والمرتضى فيهما على الرجال مط ويستحبان للنساء سرا ويجوز اوجههما اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانه
لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي و
ايض للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة
قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم
بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى فلو كان السابق منفردا لم يسقطا عن اللاحق و
يشترط اتحاد الصلوتين او الوقت او المكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط و
الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة
الجماعة ومزاحمتها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها لها مع احتمال السقوط عن الثانية مط
باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي
المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية
فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت
الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم الثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه
والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع و
انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع
جميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة
بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى توقف في كراهته
في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة ثم صرح بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب
في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك

قال

قال وربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته
وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاب
لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها الذكر وبانه وصف تابع لايقاعه سرا بنا في اعتبار اصله والجمع ابنا في
ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق
ليس بمحرم بل انما اقسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجال بل
لمطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير
والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين
اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن
ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به
لفوات قصده انه لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت
وابلغ للمصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع
الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين
ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس وعكس دخل السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع
اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في
خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة مع ورود النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان
حسنا ويختص المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة فروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة و
اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيد
ما لم يخرج به عن الموالاة ويعيدها بتخللها على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويسكن
حالتيهما وفي الاقامة اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعهما في المسجد الاكبر لغا للنهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها
في الصلوة بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه وليقطع
اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة
ولنا قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص

عنهما في الذكرى والدروس نظراً الى ذلك وليتمحض جزءاً من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة
ولكل وصف مستقلاً به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع
ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عنه عن الاستقلال اصلاً اعتمد على شيء مقدماً على القعود فيجب تحصيل
ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او عدم قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلاً كما مر
فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه
هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه
بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها
زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز
عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي
المساجد معتمداً وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما بالرأس يزيد
السجود انخفاضاً مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مريداً للسجود تغميضاً وفتحهما بالفتح لرفعهما
وان لم يكن مبصراً مع امكان الفتح قاصداً بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها
بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصاناً مع القصد وقيل مطلقاً **والنية** وهي القصد الى الصلوة
المعينة ولما كان القصد متوقفاً على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقرباً ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر
او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به
غايته لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة
لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعاً وقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما
نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشى فجرى عليه هنا والندب ان كان مندوباً اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض
الاول او انه اكتفى في اطلاق الفرض عليه بكونه كذلك بالاصل اوما هو اعم منه بان يراد بالفرض ما هو اعم من الواجب كما
ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات الفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط
وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الكل
المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الوصف ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب

او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر
مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان
والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيراً في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر
في النية ان يحضر بباله مثلاً صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان
ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللاً قبلها من الكلام
وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسياً بصاحب الشرع حيث فعل ذلك وامر بالتأسي به وكذا يعتبر
العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما
مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعياً ما اشتمل عليه
من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص
لكن في غيره اعتبر استمراره الى آخر التكبير والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات
المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو
ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها
وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما
كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعاً بل
مرة او تسعاً باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز او عشراً باثباته في الاخيرة او اثني عشر
بتكرير الاربع ثلثاً ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك وقيام
غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزايد فيحتمل كونه مستحباً نظراً الى ذلك وواجباً مخيراً
التفاتاً الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير
فظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزايد
عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
فيبقى معه على وجه او يتركه حيث شاء من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف

الحكوية ذكر الله ثم ائتم بسابغ خبره الخير والجهر في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن
ويروى افضلية التسبيح مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان يجعلهما بالسواء وتردد في
والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على الاشهر في السوابق للرجل والخفوت والجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت
الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم
استماع صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات
وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل
للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو
المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي
لفظه ومعناه او لحرهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل
على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره
به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف
اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع
او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند آيتيهما مستحب جزء الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير
وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك
والاعلى وكذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم
النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيد الاقسام
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها
الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ
منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح
الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق

الاستخدام

الاستخدام وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت
الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وفي الجمعة والمنافقين وهو مروي وقيل والجمعة
والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام
استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع
فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها
مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها
فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة
فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه
في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها مطلقا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء
به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل
النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوف
اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل
وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا
اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة
الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القراءة كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم
ففي التعويض منها او منه قولان ملحظهما ان الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى
التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب
بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل وان علم الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به
هكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله لو امكن متابعة قارئ او القراءة
من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها
بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ ملك فانها
حرفا ويجوز الاقتصار على الاول ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو قصر عنها امر اعاد في
البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد

اما السورة فساقطة كما مر وهل يجتزى بمطلق الذكر ام يتعين الواجب في الاخيرتين قولان ثانيهما اللمح الذكرى
لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزى مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم
يحسن الذكر قيل وقف بقدرها الا انه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فان فات احدهما بقي الاخر
حسب والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرء احديهما في ركعة وجبت
الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واصل وانما تظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة
بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط و
الاعراب ولا ينافي ذلك الوجه لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا
يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما
وضعهما اذ لا يجب الملاصقة والعبرة وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر
الاعضاء بقدره واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار
او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد
في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى
تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى
كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بحذف من
جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته
بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ويرفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع
بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا
ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الص ستون تسبيحة كبرى الا
ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة فيكون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع
او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد وبيان جواز المرجوح والدعا امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ و
تسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت

عنقي

عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني
الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع باليمين حال كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير
له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون ولا فاصل الجماع متعرض بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه
ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة
على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار
اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا
او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع
عنها ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعا امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع
للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر
اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد
هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود
وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع
ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية او
رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
اطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي
مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص بل يجزى عنه حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول

الى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد اختصاره منه لدلالة النص الصحيح عليه وفي
البيان تردد في وجوب ما اختصرناه ثم اختار وجوبه تخييرا كوجوب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته
والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخير فيهما وبايهما بدا كان هو الواجب و
به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فتعلق الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثا
فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى
والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص فاختار هنا
من اتى بما صنف وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاو
واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلم عليكم ولم
يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل
الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان
حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول
ولا مصنف منثور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله
احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعل
الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا
الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره
ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف
على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين
وقد نبه هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه الجماعة بما لا
يفيده والامام يومئ بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم
كذلك اي يومئ الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على
يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في
استحباب التسليمتين للمأموم والكلام فيه في الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه

ظاهر

ظاهر لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والا
عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب
لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حيا بل يستحب للامام
قصد المأمومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى
الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها و

بقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها تاما ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر
في تكبير الركوع ولقد كان ثابتا في تكبيرة الاحرام او التحميد لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة
باليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهام منه على اشهر القولين وقيل بضمها اليها مبتديا به عند
ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على الاصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام
الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى بست منها يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن
المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله ما
هنا والرسالة النفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي عنهما جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار
على خمس وثلاث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد
التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه
كما تجلس المرأة متشهدة حال القرائة وتثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته رافعا
عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورّكه حال تشهده بان
يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل
خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك روي الا الاخير فذكره
الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه والاصابع والابهام

مبسوطة هنا جمع تأكيد للبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بأبتع لكنه جمع المؤنث وذكر الابهام
لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احد الاصابع ويسلم بحذاء اذنيه ومتقيا وجالسا الغيره على فخذيه
القيام فى كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية فى
اليومية مط وفى غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع والاخر فى الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان
قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مط قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر الدال عليه على التقية ضعيف لما انها
لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع
اليدين به موازيا للوجه بطونهما الى السماء مضمومتى الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد
والسر للمأموم ويفعله الناسى قبل الركوع بعده ويقضيه بعد التسليم اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد
الصلوة جالسا ثم فى الطريق مستقبلا ويتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه وفى احواله
لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه
واما جهل الحكم الوضعى وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففى عذره وجهان احدهما العذر صرح فى الذكرى وهو ظاهر
الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت ع
وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة
ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم التسبيح الزهراء ع وتعقيبها اتم من حيث
الرتبة الا الفضيلة والا فهى افضله مط بل روى انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا و
ثلثين مرة ويحمد ثلاثا وثلثين ويسبح ثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه
الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا
مائة مرة وفى كل عاشرة شكرا للمجيب ويجوز بشكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا وبعدهما وبعدهما بالمرسوم الفصل
الخامس فى التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الحاقا فى الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها
ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهى ما سلف فى الشرط السادس والتامين
فى جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها
للنهى عنه فى الاخبار المقتضى للفساد فى العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به

تامين
خلافا للمحقق والعلامة
ضعف

ضعف قول من كره التأمين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لان قصد الدعاء
بها يوجب استعمال المشترك فى معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقراءة وعدم قابلية التأمين مع انتفاء الاول وانتفاء
القرآن مع انتفاء الثانى لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا شماله على
طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهى ولا تبطل بتركه فى موضع التقية لانه خارج عنها والابطال
فى الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهى عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفى اطلاق الترك
على ترك الترك الذى هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهى
النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا
وهو يستدعى فواته بفوات احدها واعتذار المص عنه فى الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا
بتركهما معا خروج عن المتنازع فيه ولو اتفق على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف
يدعى انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية
هنا غير مؤثر مط والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما عرفت
بان الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبة خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المص حكم
زيادة الركن مع كون المشهور زيادته على حد نقيصته بناء على فساد الكلية فى طرف الزيادة لتخلفه فى مواضع
كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فان جملت
كان اولى وهى مع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع فى اخرى قبل فعل المنافى
مط والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى [illegible]
والسجود فيهما او زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاده
اخر الصلوة وقد جلس بقدره ولم يجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية
النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضى كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن فى الجملة اجماعا
على ما نقله العلامة ولولا ذلك لامكن القدح فى ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع و
يستغنى عن القيام لان الركوع كاف فى البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد الابطال اليه
كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفى موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره
وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلى منه ومن ثم لو نسى القراءة او ابعاضها

لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرّفات السابقة واما التحريمة
فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع
فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الخاصة وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات
زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك اذ لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته
ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة
به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن
ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ
من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر
ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح
لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي
لا يبالي بفواته وقد يستحب كاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهر يومها ونحوهما فهو ينقسم
الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذ لم يستلزم فعلا كثيرا
فيتضاعف التكتفات بالحصى وشبهها خصوصا الكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك
على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال
جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل
وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز
يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق ع انهما من الشيطان والعبث بشيء
شيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه
بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان
والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح
لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره
اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت ولا يحرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا يجبره

فضيلة

فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة بالحاجة الى التيمم نظر تتمة المراة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني
وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر
ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها اذا ركعت
انها تحتاج قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها
لانه علل فيها بقوله لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك يختلف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس
حال تشهدها وغيره على اليتيها بالياءين من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة
وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتخير الخنثى بين هيئة
الرجل والمراة

الفصل السادس في بقية الصلوة

الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها
مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر
يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال
بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه
بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود
في الخطب المنقولة عن النبي ص الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي ص بلفظ الصلوة
ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية
والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله
ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة
او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال
يجزي مثل مدهامتان [illegible] فيجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر و
الموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث
في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام
يستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ

فصيح اي خالٍ عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع
والحال نزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به منزجراً عما ينهى عنه
ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز
الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكونوا وفق لقبول موعظته والتعمم شتاءً وصيفاً والتأسي مضيفاً اليها الحنك
والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصى للاتباع ولا تنعقد
الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصاً او عموماً ولو كان النائب فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى مع امكان
الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموماً بقوله انظروا الى رجل
منكم قد روى حديثنا الى آخره وغيره والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة
او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب
الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة
اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط
الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وتارة
عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما
تجب على تقدير وجوبها تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة
تخييرا مستحبة تعيينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب
وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب
اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون
الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلك شرط الوجوب العيني خاصة ومن هنا ذهب
جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا
لامكانه بحضور الفقيه وبمنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما ظهر من
حال مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يحتج بالاجماع فيه مع اطلاق

القرآن

القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور
بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ع ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم
ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة
بقي المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة ع غالبا وهو
السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم واجتماع
فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحيحة منصور
وقيل سبعة ويشترط كونهم ظاهرا ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى المسقطين
وسياتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة
فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وتسقط مع
في اثناء الخطبة اعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته التي هو شرط
والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه
القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او
يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد
او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه
عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الا
على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط
ما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها
عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق
والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه
ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان امكنه
اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز
فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود

اليها فيقتضي المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او
عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر به فوته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا
كذلك فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع
ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سداس
متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها
وارتفاعها عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك تجعل ست الانبساط
بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى
يسجد بعد قيامهم عنه ويلتحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع
ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى
بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركعتي الاولى فسجودها فان لم يلحقها
مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها صلوة العيدين** واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة
عوائد الله فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد فعلى قياس لان الجمع يرد
الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن الجمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشرط الجمعة
العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها
وهو ما بين طلوع الشمس الى الزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا عن المعتاد من تكبيرة
وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في الاشهر و
القنوت بينها على وجه التجويز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن
وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة
الى اخره وبغيره وما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يشترط تباعد العيدين
بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة ويسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره
لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو
المختصر ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح عين المضارعة

الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده
من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لايخ ولكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي
شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها وبعدها بخصوص الصلوة
الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي ص فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين
قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا لا
يخطب لفوات الصلوة المسقط للتحية ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب المروي في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره
اولها ظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثالثه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير لحاجته اتى
به حيث تذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على
ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس جعلها الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد
وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قريته قريبة كانت ام بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة
فيصليها وانصرافه عنه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام
هو الذي اختار المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام
الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها صلوة الايات** جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة
لانها علامات على اهوال الساعة ولخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات التي يجب لها الصلوة هي الكسوف
كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على
الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس بها و
الزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح
والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس
ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو والنسبة الحقيقية الى خالق السماء وهو
لاطلاق نسبتها الى الله تعالى كثيرا ووجوبها بها الجميع صحيحة زرارة عن الباقر المتضمنة للكل وبها يضعف قول من
خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات

فانه اضاف اليهما الزلزلة وكل ريح مظلمة

ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقراها هكذا ثم ... ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض يجب اكمال السورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرء في الاول الحمد واية ثم يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اعقرء في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما لو كان ... الواتم السورة في بعض الركوعات وبعض في الخمس جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها او غيرها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متاخرا او من غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول ومع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في خمسة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع فيهو فيهما لكونها عشر ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص ... طابها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالاخبار بالاعتضاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدل والا فالتخفيف او الحذر من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاضطرار للانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتها فلو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه من يشق معها النزول مشقة لا يتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب

الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت لما تقدم من عدم التوقيت ولا استوعب الاحتراق فالقضاء ان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعموم في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضي بعده الى اخر السبت كما يعجل يوم الخميس لخائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر واوليها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاولى والمبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ويوم نيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف فيلما كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ودخول مكة والمدينة شرفهما الله تعالى مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب بخصوصه دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لابد منه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنه وهكذا ولو نوى الكل تداخلت ومنها صلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليها وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه في الهيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددها مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك الواجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد وسجدتين ونحو ذلك وصلاة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين

او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في الجود القولين

ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافلة او يتحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور من الاب لما فاته

من الصلوة في مرضه او سهوا ومطلقا ونسيانا بحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء

وهو طلب السقيا وهو انواع اولها الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء

بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك

الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من

الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جمع مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا

محولا حتى ينزع ويكون الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعيشها عليها تغليبا الا انها تكون في الثالث اخرها الا

وهو منصوص فلا تقدم او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاءها الى

الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون

القحط بسبب هذه كما ورد والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا وشرطا وخصها هنا لما شانها ويخرجوا حفاة

ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا

والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف ومنها نافلة

شهر رمضان وهي في تمام الشهر على الروايات الف ركعة موزعة على الشهر في الروايات في الليالي العشرين الاول

عشرون في كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون

ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد

الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا

وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة

هي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلوة

علي وفاطمة وجعفر ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا ويتخير في كيفيته وفي

ليلة اخر جمعة عشرون على علي وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة والجمعة اطلق تفريق الثمانين على الجمع مع

عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة

ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيادة

للايفاد

للايفاد والاغتسام واقلها ركعتان يهدي للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله

عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر

عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوة المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة

وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم ع واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل

ومن شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد

وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال او

شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك

شيء من افعالها والواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسيميه

العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة وابعاضها

حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضع كالبطلان

الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالوفي الناسي وفي السهو تبطل بما

سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز

محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد

ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك

في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام

قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم

فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا وان

ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه

كزيادة الذكر والطمأنينة وان لم يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز

محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم

يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن

فمحل السجود والسجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا

ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى ما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها مع رفع

انما قيدنا لانه لو كان المتروك وضع الجبهة لم يتحقق حقيقة السجود ولم يكن العود اليها مستلزما لزيادة الركن فيكون العود واجبا

وانما لم يدخل في ركن ودليلات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي
به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع
في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستندا الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها
وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب للمقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء
المنسية التي فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي
وآله لو نسيهما منفردة ومثلها ما لو نسي منفردة احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي
خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على
النبي ص لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية
الكبرى وبينهما الا تقيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى الكل لاجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا
هو يقضى اتفاقا مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل
على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج
الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخة الصحيحة جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزء منه ولو جعله ضميرا
كان لجودتهما في السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها لتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها
على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها وتجبان ايضا
مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولتين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة
او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا
ونقصانه بحيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر
لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما للزيادة والنقصان لم يظفر بقائله ولا بمأخذه
ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا
وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان واخصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين
الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا
واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واطلق فيهم اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الذكرى
اعتبارهما والحق اشتراط مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة

لانه تابع للصلوة فكما يكون اعتبار الاداء
القضاء في الصلوة اولى واحوط فهنا
كذلك

المطلق الزيادة والنقيصة الغير المبطلتين

من الطهارة

من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما
الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق ع وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم
هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية
او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين
المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما او به يمتازان عن الثالث تبطل الصلوة
لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع وكذا
في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد
التروي فهنا صور خمس يعم بها البلوى اولانها منصوصة والا فصور الشك اريد من ذلك كما حررته في رسالة الصلوة
وسيأتي ان الاولى غير منصوص الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبنى على
الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط
بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن
ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكر هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعلها او الجلوس قائما
ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا
ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة
اثنتين ويجتزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع
كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه
حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر ويعد لو بعد الركوع سواء كان قد سجد
ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة
حتى يصدق عليه انه شك بينهما ولتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان
والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة في

احتمالها لو اتى لا تتم في جميع صورها والجزء انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب
على ظنه بعد التحرى وعمل طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى على الطرف الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب
عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوى الطرفين
رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه
واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال عمل بالمقتضى عليه من فعل وعدمه
كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة
في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل
ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط والاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة
تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة
ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضى الجزئية بل
يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستضعفه
في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا
في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها
انما الكلام في انه بمنافيها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها
جزء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها
تلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها على ما فعل
صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو
احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا
يسلم احتياط ذكرنا على الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة ويشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطا
وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتى القيام ولو تذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك
ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس
او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتى القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض
من فرضها واحد سهلا مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين

من جلوس

من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك
مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى
نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد
اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن الاعادة لا تنافيه وان
في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه و
اتمامه وهو الافضل الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد ابن بابويه بالبطلان اى بطلان الصلوة في صورة الشك
بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين ام اربعا قال
يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق ع
فيمن لا يدرى ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها
غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجدتين او على الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق
ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث فذهب وهمه اى ظنه الى الثالثة عملا
برواية عمار ابن موسى الساباطى عن الصادق ع وهو اى عمار فطحى المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة
عبد الله ابن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين
يبنى عليه من غير ان يلزمه شئ واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك
وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على
الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما تماما الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل
ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة
على الاحتياط المذكور ورواية سهل ابن اليسع عن الرضا ع انه قال يبنى على يقينه ويسجد للسهو وحملها على التخيير و
في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة العدم فعلى فيتخير بين فعله وبدله ويندفع بان هذا القول الروايات
المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابى عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام
ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس عنه ع انه اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين

الربعما حال وقوع الحدث بين اصل الصلوة التى ذكر تمامها وبين صلوة الاحتياط او بين حال عدم وقوع الحدث اصلا

وانت جالس وفي خبر اخر عنه ع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة
لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال ابن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث
ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى اثنتين بنى عليه وتشهد
في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان يكون صلوته عند
شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء
على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع الاعتدال
وهو البناء على الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على
والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه ولعل ان هذه المسائل الشاذة خارجة عن موضع الكتاب لا لقرانه
لئلا يتكرر التشريد بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكن اعلم ان ما قاله السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال
معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي
وان كان في فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا وتجوزا لغويا
ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعل بطلت نعم لو كان
المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبنى على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم
الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك وان وجب تلافيه
بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة تتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متفرقة مع استمرار
الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان تخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف
فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيانه ذكرا او قراءة فانه
لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك وما يشمل على
الاشتراك ولو بين حقيقة الشي ومجازه فان حمله هنا صحيح فان استعماله في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو
من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به موجب الشك
مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب وقد ذكر ايضا او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات ولكن اطلاق
اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس
الشامل من كل منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين

ويكفي في رجوعه تنبهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك
لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله حكمهما واحد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم تجمعهما
رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا
مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع
الامام الى الذاكر منهم وان اختص الشاك باقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس كالطرد بناء على ما
اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل
ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو تلافى ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الشاك الامام فالريب في الرجوع
عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان لعموم السابعة اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله
سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه ولكن اخبار الاحتياط
خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة
في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها افتى بها الجبر
الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث
السند

الفصل الثامن في القضاء

يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض
والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وضبح بالعقل المجنون فلا قضاء عليه
الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة ومثله شارب المغمي عليه فان الاشهر عدم القضاء
عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى
الحايض والنفساء فانهما لا قضاء عليهما وان كان السبب من قبلهما والفرق انهما عزيمة وفي غيرهما رخصة
لا اناطة بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما يخرج عن فرق المسلمين منها فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره
وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيما يقضى القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول مع العلم وهذا
في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية لو جعل عليه قولان ما لف في الذكرى الى الترتيب واستقرب
في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كانت
الفائتة متحدا وليوم على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليها ما لم يتضيق وقتها او اسعا جمعا بين الاخبار التي دلت

قوله ولو فاتته الظهران من يوم والعصران من آخر وجهل المتقدم صلاها

بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها فحملها الاولى على الاستحباب وصحّ تضيّق وقت الحاضرة قدّمت اجماعاً ولانّ الوقت
لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاصحّ لانّ الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرائض على
وجه تكريره يحصّله الحرج والعسر المنفيّين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول
ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظنّ سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان
سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصّله فيصلّي من فاتته الظهر من يومين
ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل
المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط
على وجه يحصل الترتيب على الاحتمالات وهي اثنان في الاولى وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين وصحتها من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض كيف شاء
مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين
واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا
ومغربا معيّنتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان
في وقت العشاء ردّد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيّرا كما مر
ولو اشتبه فيه القصر والتمام فرباعية مطلقة بين الثلاث وثنائية مطلقة بين الاربع ومغربا يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد
كان او مليا اذا اسلم زمان ردته لامره بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كا
والملي قضا وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته
مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند المصنف على الاقوى لما مر ولرواية زرارة عن الباقر فيمن صلى
بغير طهور او نسي صلاة او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة
صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك
كل منهما عن الآخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر
ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب الاعادة كالتيمم وهو يعني لو وقع
مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والتيمم شرط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله في رجل ليس

عليه الا ثوب ولا يحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلاة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة
استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله فان عجز
عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد
افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلاة في
الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب
قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد الدين
نصرته وللمصنف في المسألة ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلاة
على غير الوجه المجزئ شرعا كتركها عمدا للتفريط ولعتبر المصنف الاب عن الام وهو هنا من الاقارب فلا يجب القضاء عنها
على الوارث في الاشهر والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا
المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ
على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى
اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة
الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة لتغاير السبب فيلزمانه معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار
الترتيب وهل له استئجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي ف
ممتنعة واختار في الذكرى المنع وفي الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي
فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه يكفي سقطت عن الولي وبالبعض
وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلاة ما لم يحصه لكثرته تحرّى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه و
ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد
منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل
الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولما
يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة الى السابقة الى
حين انها مقربا ونحوه بعدم اعتبار ما في المتن استناداً في بعض الافعال لا دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع

من عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه سابقة
ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى
المنوية اولا او فيما بعده فعلى هذا يمكن تراخي العدول دوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين
لمن شرع في الثانية ناسيا او الى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته
منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب
صورة المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في الاخرى مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد و
الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم
والاجماع على ادعاه المرتضى ونصره الشيخ ابو جعفر الطوسي جواز اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم
بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر فيستحب المبادرة
اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضل فضيلة والتيمم خرج بالنص
لكان مرجحا نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر الثانية المرتضى في المبطون وهو من
به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى
منها اذا فجاءه الحدث في اثنائها بعد الوضوء لاغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض
المتأخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ
مقدار الصلوة ولا استينافها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند
شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى
بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال
ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف
حمله او اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي
الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق
التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا فهذه
الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا
الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستيناف غير ممنوع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل

الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه
وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار الدالة عليه ما يدل على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار
بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللنص وذهب
جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل
بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل بالافضل والفضيلة لانه عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير
وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب
التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وتجويز النافلة لمن عليه فريضة قولا اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وقد بينا ماخذه في كتاب الذكرى بابلغ ما يرد فيه من الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع
ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع ثم اضرابها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها
الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة منكره اشتراطها بالسفر
بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع منه فقصرت بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى
على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق
سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع
امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا
عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن يمينها او يسارها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف
عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشتراط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة
فلو امن صلوا بغير تغيير ولم يذكره هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على
فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون
صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة
كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة
فتشققت ارجلهم وكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة اميال
من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم

سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يقومون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي
الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويقومون
ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة
تبعا للمص حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام
اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا
في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان
القراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زمانا على التقديرين
يحصل بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح
لامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات
غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلاة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب
الممكن ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد فلان الجهة قبلة في حقهم هنا ثم سقط
عدم تقدم الماموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو
القربوس بالراس جاعلين السجود اخفض ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان
الصلاة بالقراءة والركوع والسجود بحيث يعجزهم عن كل ركعة تسبيحة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين
ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة
اما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا وفي الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به و
الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلاة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة
وستين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت
والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل ولآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع
ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون النهاية في اول النهار والعود في آخره ونحوه في الليل

الصحيح في الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا والاخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع
ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع عنه ويخرج بقصد المقدر السفر الى المسافة
بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب بقاؤه
متوقف مع امكان عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما وظن التابع بقاء الصحبة مع
ولو تبعا وحينئذ يبلغ المسافة يقصر في رجوعه مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما نقص عن المسافة ولا
السفر عن وقته على مثله وهو ما تملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر
فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او نية كالاقامة على التمام مع اشتراط المدة وان لم يكن له به
ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتلفيق
على ما يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلاثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي مكان معين اما المصر
المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلاثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر
افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع
الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير
السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم
سفرتان منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والملاح ونحوه فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم
الحاجي بزوال الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون يوما
مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد
المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية
بان يكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر
محترم وسالك الطريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحقه بتارك واجب به بحيث ينافيه
فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى
عن جدران بلده او الضرب في الارض لا مطلق الموانع او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الابنية
وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دونه ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام

والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا نعم لو عاد وعليه المص في ساير كتبه ومع اجتماع الشرايط
فيتعين القصر بحذف لضرورة الى بلغة الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحاير
الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل
ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد ابن بابويه وحتم القصر
فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ولم نقف على ماخذه و
آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في مسجد المسجدين الحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلاثة غير الحاير ومال
المص في الذكرى الى الاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو ضاق عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرايطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة
على الاقوى عملا بالاصل ودلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني
والاخبار متعارضة والمحصل هنا ما ذكرناه ويستحب بكل مقصورة وقيل كل صلوة يصلي سفرا التسبيحات الاربع ثلثين مرة
للروغ التقيد وقد روي استحبابها فعلها عقيب كل صلوة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل تتادى
الجبر والتعقيب باستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة

وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا
ولو وقعت في مسجد تضاعفت بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف و
لذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله ولا تصح
في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه
الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد ولا تصح من الامام والماموم الا ان [illegible] اي الحكم [illegible]
الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر الماموم اما ادراك الجماعة فيما انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك الحد الاخير لم
تحسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستانف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الذكرى وهو [illegible]
كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون [illegible] والايمان وعدالته وهي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي
اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم [illegible] الا امتحان
المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتدا

العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند الماموم وكان عليه
ان يذكر اشتراط [illegible] الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا يصح الائتمام بالناوي وان كان عدلا اماما ولا التشبيه [illegible]
الالثغ من غير تحقيق فلو [illegible] وذكورية ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال الذكورية ولا
تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال الانوثية وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا تصح مع حجب حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة
اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المامومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعض في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة
ولهو الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به عرفا
في المشهور وقدر في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى [illegible] المفرط ولو كانت الارض منحدرة
فيها ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد هو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من الماموم
في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ لنفسه
الحمد سرا مستحبا هنا هو اصح الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر
عند بعض للامر بالانصات لسماع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل بالتحريم
واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاصح التحريم ومن
من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو اوجه طرف ففي رواية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو
بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة
الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول ثم يستحب ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نقلها الى النفل مستحبا وقطع النافلة ان احرم
بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضلها اجمع وقيل يقطع الفريضة ايضا
ان لم يمكنها الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قضية اطلاق المص في غير هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة
وركعتين ندبا حسن لتجمع بين فضيلة الجماعة وتحريم ابطال العمل هنا ان لم يخف الفوت ولا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان
قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم
اي الفريضة مع امام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الركوع سجد معه
بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتمرا ان بقي للامام ركعة اخرى فهو منفرد
الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما ادركه بعد السجود فانه يجلس معه فيتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته

فانها مجزية ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود الاخير بها وليس الا انه
واما كونها كفضيلة من ادركهما من اولها فغير معلوم ولو استمر في التشهد قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد
ايضا من غير استينا والضابط انه يفعل معه في ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة
سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف والحق انه لا يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا او يجب على المأموم المتا
لا ما في الافعال اجماعا بمعنى انه لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة
الجماعة دون صحة الصلوة وانما فضيلها مع المتابعة اما الاقوال فقطع المصنف بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق
بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة
فيما لا يجب سماعا ولا اسماعا اجماعا مع اجماعهم على الاقوال بافعاله وماذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما
فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا ياثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة
لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم
والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط
فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع مطلقا على تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا
الى الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول وان ياتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة
وهو مذهب في ايتاء ايما الساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح على النهي
وحملها في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو
الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وفي
الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وصرح بعض الاصحاب امامة
الاعرابي على ظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا وعلى من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة
بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستنيب المسبوق بركعة او مطلقا ان اعرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد
الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة اليه والا فللمأمومين وفي الثاني يفترقون الجميع الايتمام بالثاني والانفراد فيها
سوى القصد الى ذلك فالاقوى في الاول ذلك وقيل الا انه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرء المستخلف
وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاول ولو كان بعدها

بطلان

ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد
حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع
مع عدم افضائه على المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه
خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة لما روي انهم بعدها كالمصلين وللمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن سمع
ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة
الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قرأ الحمد الى الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله تعالى استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من
خالفه وروي فلو خرج بحسنات روى ذلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص
العجز في الاثناء انفرد كالمأموم الكامل لا انه لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما
ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول
او نقصانا لمأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الاقتداء بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول
الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخير ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن الصحيح خاصة باهلها
يتعاكسان ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والتمتام من يمتنع وهو الذي لا يبين الكلام
والفأفاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته
خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها
وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها
واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كالافقه وهذا
مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي
زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة
والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد وجفاء الضاد قبل انفه
تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كاقيته في غيره فان تساووا فيه فالاصبح
وجها لا انه على مزيد عناية الله او ذكر انه بين الناس انه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكرها

المراد به الاعلى سنا في الاسلام فان حسن في الاسلام
اسن من لسبعين منها اربعون في الاسلام

الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة
وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد خصوص
اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا
هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر
لو تأخر ويراجع الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة او غيرهم
كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى
ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب الزكوة

المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا يستحب
لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا يجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه
وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فيجب
في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو
وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما الثاني فيجب
كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم
لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام
الثلاثة الابل والغنم والبقر بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث
ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب
والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما انبتت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو
وروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها
على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة الحولية من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها
ديناران كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين و
عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق
على الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين
فصاعدا والمص على الاشتراط في غير معتبر هنا يجوز كونه اختصارا واحالة ولا تستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط

النصاب

النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة
منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في
اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص تأويل الدابة ومثلها الغنم
الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان يكون ماخضا اي حاملا
وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها
سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل
ثم احدى وستون ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل
خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى والتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم
يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصابات من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون
وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اطباق
الكل على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق
ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف في المائة
وعشرين والمص توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى
ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرط الاجزاء وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عدة باحدهما وعلم ان التخيير
في عدة باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين
بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مط وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو
ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى
سنها ما بين سنتين الى ثلاث ولا تجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين و
السبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلاثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب ولا في كل مائة شاة
بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول

ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في الخامس من نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة
وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المتقدم الا قائل بالـ
وكلما نقص من النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها
والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها
فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر
فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاربعمائة وما زاد يختلف محله مع تلف بعض النصاب
كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من
شاة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي
من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك
ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ
ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحقق بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم
والحكمة واصحهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل
عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكذا يعتبر فيها الحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية
فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر
من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف
للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا
او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه
حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول
فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاولى وعلى
الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال
المالك وان رعت معه وقيل من حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك
على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث انه من النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا
متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما فات به من

اعظم

اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل سنة سبعة
اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو ولد المعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك
اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر
يوما لانها نفساء فلا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب
ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه
ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عدها مع
تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت
القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك
قسط واخرج وسط تقتضيه القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين
متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على
حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بحيث كان له بكل بلد شاة **واما النقدان** فيشترط فيهما النصاب
والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك و
الممسوح وان تعومل به والحلي وزكاته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم
وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة والحول كما تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل
واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر
الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة
متوسطة من حب الشعير وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر
فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع
العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج
من العين ويجزي القيمة كغيرهما **واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة** ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة
مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل وانعقاد
الحب في الزرع فتجب الزكاة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على
هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يوهم الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به

او الانتقال قبل الانعقاد وبدو الصلاح

كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو
من الحالات النادرة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل
هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير اصلا اربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس
الاسم وظاهر النصوص دال عليه و نصابها الذي لا يجب فيما دونه بلوغه وا كتفى عن اعتباره بشرطا بذكر مقداره
الفان وسبعمائة رطل بالعراقي حاصل خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
ستين في خمسة ثم تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الخارج عن النصاب وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد
فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل
وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدوالي
والنواضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا وقوي اولخلاف قال المص
اعتبار العدد والزمان ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه
وفي نصفه نصفه وكذا ذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط
والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى وعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر
يؤذن بعدم اعتبار استثنائه للمؤنة وهو قول الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ
وعليه المص في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد باستثناء حصة السلطان وهما خارجان
عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان
على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها
على تعلق الوجوب وما تأخر عنه فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي
لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده الفصل الثاني انما
يستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان
قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بايهما كان وبلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان
نقص بالاخر وفهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان
المشهور خلافه وهو ظاهر النية ولو كان التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل
في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع التي يستحب فيه

الزكوة

الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت
الوجوب ان جعلناه وقت الاخراج وهو التسمية بالصدق الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج
لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة تاليا نسبه من جهة
يجوز على التفصيل تأخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال
او الخوف من المتغلب وعدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط
للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل
او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا وشهرين مطلقا
خصوصا مع المزية وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب
بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها او لا بهما اخرجت
ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان
يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد الا مع عدمه اي الا مع الاعواز وفي الاثم قولان
لوجودهما وهو ظاهر الدروس والعدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين
مع احتماله العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه
عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض
مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبتني المسألة هنا
نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه
على مستحقيه مع وجودهم في بلد المال على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة
نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في
اللام للجنس او الاستغراق فاة للمستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة
فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع
اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما
من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو

لنص اهل اللغة عليه والدار والخادم اللائقان بحاله مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفي
المركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد
ولو زاد احدها في احديهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها
من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستنده
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها
ان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا ينهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا اكثر
ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المص في البيان
وهو ظاهر اطلاقه هنا وتقدم في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية
وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة
او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم
وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع
فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في
الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في
الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل
لعدم اقتضاء ذلك الاسهام لامكان رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل
الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب
ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين
عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله
بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من
سلطه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى
البائع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله
ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا و
انفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او

٥٠

سهم سبيل الله ولا تقوى عن الصادق مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفقه هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط
واجاز جماعة حمله على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها لو احتسبها صاحب الدين ان كان له عليه دين
مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته
شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها
على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته
به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للقضية اذ كان لغيره
كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة
الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة
المساجد ومعونة المحتاجين والاصلاح وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده
ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من المأكول و
الملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد
الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة و
منشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف
بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب
عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا
لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره
فاشتراطها احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق
في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في
غير من استثني باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص
ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه
نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر عليها الحقت بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة
في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على
الاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه و

تعذّر بالشرط غير كافٍ في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مط ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذّر من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مط قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه لانه نايب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم تجز للنهي المستلزم للفساد في العبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم اعلم بمواقعها وانصب بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب ابتداء دفعها الى الامام او نايبه ومع الغيبة الى الفقيه والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعم خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنايب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعلى نظامها الاشتر المدعى بطاعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرنا من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما ولم يكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لو احد سقط الاستحباب في الثاني اذ لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ

الاوّل

الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقريبه باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نايبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعم وصلّ عليهم بعد امره باخذها منهم والنايب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع وكلالة الامر وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنايب هنا ما يشمل الساعي والفقيه ويجب او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة فلا حاجة الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا لو قصرنا على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف ولتخص النعم المجمّل وزكوة النقدين والغلات وغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها اليه او وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وخرج بالرق والمشروط ولا اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غير المالك قوة سنته فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوة السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها بتبرعا بغير اذنه لم يبرء من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مط ما لم يعلهما غيره ممن يجب عليه فهم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال والعين يوم

كتولّد الولد

فقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط
وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على
قوته من الاجناس وغيره والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذه غاية لوجوب الصاع لا للتقدير فان
مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه يقدر بذلك ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير اقتصار
في درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منهما مقدر منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك
او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ع او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك
عند دفعها الى المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص
بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل
في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ويجوز العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في [illegible]
فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكرنا ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا ينقص العطاء للواحد
عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع
الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب
التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل
بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق
مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر
لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه
الا ان تجامع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

يجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن
النبي ص او الامام ع من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر
عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما
صولحوا عليه وما اخذ منهم من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا
يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام ع خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها

وانما

وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم
عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها
والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر
والمفهوم منه الاخراج من باطن الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في الدروس
وخلافا للبيان حيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرايط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب
وجهان والتفصيل حسن الحاقا للكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب غير
الانواع المذكورة قسيمها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها كالتمر بحيث ينفعه في الارتفاع والخامس الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام فلو تميز
الحرام كان له حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او
نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه لا يزيد
على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة
صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه
ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان احوطهما ذلك والسادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض
قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في
ملك لغيره ولو في وقت سابق ولو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا وان عرفه من قبله
بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو
ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون
للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما
بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين
دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء
بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا ع تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس

الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته الى القول يدل على توقف فيه مع جزمه به في
وصحيح البزنطي دال عليه فالعمارية متفقين وفي حكمها بلوغه ما قدره هم كما مر ممتد المص مع ان الرواية هنا لا يدل عليه
وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح
التقي الحلبي فيه كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه
فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن
او اذن شيئا واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر
الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض في اعتبار اتحاد النوع وم
لجعلها اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا
بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن
الخبر لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة
ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى
فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول
هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المص في الدروس والاول في البيان ولا يسقط ببيع
لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان
من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي
والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو
الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس
والعلامة للاصل والشك في السبب ولا وليس الاولى لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب التي يتم
فيها حصوله لضياع فكونه الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب
ومن ثم يجب بسببها الاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي الاكتساب للحج ولكن ما ينكره الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب
وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها والمص لم يرجح هنا القول الا هنا بل اقتصر في
الكتاب على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المص في الغنيمة والغوص والعنبر وذكره بعد الغوص
يعني التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا

حيث صح

عينا

عينا او قيمة والثالثة لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اخرجه الماتن فانه ذكرها بحجرة من حججه وللغوص
فقد عرفت ان نصابها دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان اخرج بالغوص فبحكمه وان جني من وجه الماء فبحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من المذكورات
لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة
وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاده وان قتر
حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم
اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا ف
في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك و
الدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران
التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب
منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او
منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس نماء الاخير في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة والمراد
بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبداها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول
لا لان الحول معتبر فيه بل للاحتياط بزيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا و
كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع و
في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام ع وهي
سهم الله تعالى ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ع ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء
العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم
الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره
ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فان حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او
يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى
مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهره من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة
لغير فريقه ع والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة

مط والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني المسكن منها ايض ومن
الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اقتصارا او اختيار لانه قول الجماعة من الاصحاب
والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام هي تتمة الستة لليتامى
الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور
في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين
ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه محمول على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام
وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصورها عن
الدلالة وقال المرتضى يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله ص عن الحسنين ع هذان ابناي اماما والاصل
الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايض وقد
مر مبناه ويشترط فقر شركاء الامام ع اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمش اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء
في غير من نص على عدم فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت
انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره وفيها لان اليتيم قسيم للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة
ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضي المباينة فمع عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا
عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لا باعتباره في المعوض
خلافه مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره احوط واما الانفال فهي المال الزائد للنبي
وللامام ع بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله ص في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها
بقوله ونفل الامام ع الذي ينفرد به عن قبيله ومنه مسمى نفلا ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا
من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك
والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة
ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارضه ع
المختصة به وصوافي ملوك اهل الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال
المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام ع والا فهو ع وارث

الى محترم المال لغوا لها الامة

من يكون

من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه
الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث
له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال
ايض اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل
والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع
كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب المني بغير الجماع مع حصوله لا مطلق
طلبه وان كان محرما ايض لان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتخيل
لمعتاده معه وسيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا لكن قيده غيره كثيرا
بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس ولا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا
سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه
جنبا لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان
مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السبعة
قطعي وفي التتابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة
عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره
ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه
غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بيانا لاحكامه ويؤيده انه لم
يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا ولما ذكره من حيث جعله كفا وهو امر عدمي يقابل للتاويل بارادته العزم
على الضد وتوطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما
اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة
واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه
كتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطه او احتقن بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء
جنابته

بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقى البدن متعمدا ولا اقوى تحريمه من غير افساد ايض وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناوله اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه و احترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطاء ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل القائل الشيخ والفاضل لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة التي ظن بها الليل فلا قضاء استنادا الى الظن تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه السابق القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار رمضان عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار والنهي على اللبس لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل قول المنكوحا معاين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان الظن لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح والظن وغيره علمه تمت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر وحملوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايض الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لحصول الظن المسوغ والمخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايض لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد بالوهم اقل مراتبه ومن الظن قوة ما

وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية فشرك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فنقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق اختيارا والا وجبت الكفارة ايض واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه لا قضاء مع عدم ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايض ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر الخلاف فطالمن الامرين وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لا الى الاصل بخلاف السابق ويتفرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء في الحجة لقبول قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي المناسب للاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة والا فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك الخبر اتجه الخلاف في تكفيره وهو حكم اخر او نظر الى امراة محرمة بقرينة قوله او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا تنقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما قرب به حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات في الصوم وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لانه اعم فلا يستعمل الا مع النص عليه كالتناول ولو الجماع نظاير هما ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطء مطلقا ولو في اليوم الواحد بتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطى واكل والاكل والشرب غيران جدا او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايض والا يكن كذلك

بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا
وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على
التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا
وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله
وابطال العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا
فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كالكره الامة والاجنبية والحق لهما والمتوجه له والاكراه على غير الجماع ولو
للزوجة وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب
فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه
والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا
مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة تنتفي عنها القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة و
التعزير مثله القول في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض
والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما والناوي للاقامة عشرا ومن مضى عليه
ثلاثون يوما مترددا في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح
فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى
كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان
في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما
يقتضيه في شرط الوجوب لان المراد به انقطاع الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر
يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري
وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المستقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فانه
مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشاءين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته
شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في ثلثة ايام لدم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة

وبدل

وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره
سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه
بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان
قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي فهو عدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية
على الصوم بسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعله بعد السبع مشددا وقال
ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين
نية الوجوب والندب لان الفرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه
فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في
اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله
الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحصول
الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله
المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا اشتباه في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا
في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزئة على الاقوى
ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها
ليلا ولعله لتعسر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها
وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس
في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاصح جعلها
ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها
عند تذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة و
النذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عامدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فتمتد
كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب وهو حسن وحقق المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء
بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ووافقهم من المتاخرين
المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى

النافلة الى الغروب

على اعتباره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين لما ان التعدد وفي اولوية تعددها عنده
المجتزئ بالواحدة نظر لان جعلها عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه
بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين
وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها متناسبة
وهو متفق وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات لجواز
بنية لو ادى الاجتهاد الى تعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للتعيين ويشترط فيما عدا شهر
رمضان التعيين لصلاحية الزمان بحسب الاصالة له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك
فيه حتى يمتاز بتعيينه وشمل اطلاقه نذر المعين ووجه شموله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى
الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجه في البيان والحق به الندب المعين كايام
البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي فيه القربة وهو حسن
وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا
وتوقع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم
رمضان برؤية الهلال فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته
وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد
يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل لغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم
ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم فحق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان
لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى
دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا
الخبر مع الصحو كان هنالك بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم
كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من
القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما
وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه شرع في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل

الرمضان ماضي

اول

اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلاثين
والكل لا عبرة به نعم اعتبر بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة
في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا باس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى فيما
زاد نظرا من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء
ولا انتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال ورؤية رأس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق
بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك فكونه لليلة الماضية وللخفاء ليلتين في الحكم به بعدها
روى في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب
انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم
في وجوب الكفارة في افساد يومه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة
ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على الدخول
او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما
لو نوى بعد حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم
الصوم بل يجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحايض والنفساء اذا طهرتا والمجنون
فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما
اي صوم شهر رمضان تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون والمغمى
عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارض كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه
ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب
في القضاء التتابع لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب
لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزء وان كان
افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما **مسائل الاول من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة**
والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر
الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة

عن

الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس
لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح
جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فيضعف حكم بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا
يرفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بالاتخصيص فيه لاصل النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالنائم
فيمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانا الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه
بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى وينسب الى المص القول الى الشهر ودون
وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه ولا
ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف للمكلف المخير وما ظرفيته زمانية اي يتخير في المدة التي بينه حال كلما عليه بان
وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينة بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى
ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل
كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل ولا تعين بقضاء
رمضان غيره كقضاء النذر المعين حيث اخر فيه في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق و
الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت
حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة
ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله الثاني انما الكفارة في شهر رمضان و
للمعين والعهد فاصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
بين الخصال الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء
وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطي الزوجة
في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على احد القولين للرواية الصحيحة عن
وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع الثالث لو استمر
الذي افطر في شهر رمضان الى رمضان آخر قضاه لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في الاشهر والمروي وقيل القضاء
لا غير وقيل الجمع وهما نادران وعلى الاشهر لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية
الزكوة لحاجته لا الهاشمي وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة

المنقول المتين ح

لان منطوق احدهما الكل والآخر البعض الا اليوم

٥٨

مع التأخير لا لعذر وجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او
عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا
عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية
مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المص في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء
مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابع اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور
وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ومع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان
ولو تعدد واو تساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية
ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء
وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا
من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس
ولا رسالة احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص
من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما
على الوجه الشامل كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل والحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص
والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة البراءة و
القول الآخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء تصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور
اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر و
عن اخرى من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف
فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في
بين كونهما واجبين متعينا كالمنذورين ومخيرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص الخامس لو
لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضى للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة في
احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع
له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والنفي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تعميم الناسي

ناسي

سواء كان ولدا او غيره ذكرا او انثى

الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم
للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بخلاف
قبله ولا اثم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت النية التسعة الثامنة
الشيخ ذكرا وانثى اذا عجز عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا
مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل
معه قطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة
مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت
اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان تكون عوضا عن
لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طويلا
المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برء قضى وانما ذكره هنا لان
حينئذ المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك تقريب ما تقدم وبه
في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واختص بالمأيوس من برئه
برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطا عنه مع العجز
وتجب الفدية مع المشقة التاسع الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد يفطران وتفديان بما تقدم
مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض
النسخ ويعيدان بدل ويفديان وفيه تصريح بالقضاء ولظلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط
بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق
الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع يفطران ويقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك المرتضع
كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او باجرة مثلها او انقص امتنع
والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له والحكم بافطارهما ضيق معنا والامر ليقضه الشرب ولا يجب صوم النافلة
فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي من قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للتروك المعرفة
ح المحمول على تأكيد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صحت به متنا الا لمن يدعى الى طعام فالمكره القطع
بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين

عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما
يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامن يجب
الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاه او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من
واليمين وقضاء صوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا لما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قوي
في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدلا النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى
يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلها اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ونفاس وسفر ضروري
عنه والله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة
لا يكون المتعة للفاصل العيد بعد اليومين ولا لعذر لا يستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة
وقتله او في معناه بعد صوم شهر و يوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على عبد بظهار او قتل
بعد صوم خمسة عشر يوما و في ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم
بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسع لا يفسد الصوم
الخاتم وشبهه ما مص النوى فيكره وذوق الطابخ ومضغ الطعام وزق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة
بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه
وانه تحفة الصائم والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرءة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء
به وهو نادر والظاهر ان الخنثى كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد
دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه
بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قران او ذكر او دعاء العاشر يستحب
على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واربعاء اول كان اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها
صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها فمثلها في
فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من
شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع لضوء القمر هنا بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان ادم ع لما اصابته الخطيئة
لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثة فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير

ذكره الصدوق في العلل

وهو سابع عشرين من رجب

ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول على الم ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من
تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك
اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله
التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد
عيد الفطر بغير فصل متوالية لمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر
وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة
ودوام فعلها كذلك يعدل الدهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد العيد
ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى
الرغبة ومنع لاحتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله
الحادية عشرة يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او
الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا
بالاختيار كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من الاعذار التي تزول
في اثناء النهار مطلقا كالحائض والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشرة لا يصوم الضيف
سواء كان قبل الاكل ام لا وسواء كان قبل الزوال ام لا
بدون اذن مضيفه والمطلق نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا لاطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا
لكن فيمن ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا
ويحتمل اختصاص منع الاولى بما اذا نهاه فان صام احدهم بدون اذنه كره والاوجه عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون
جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى بعدم انعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن
الوالد والزوج والمولى في صحته ولا قوة الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا للمستند
وملحظ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا
بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد
لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى
دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد
لحمل المطلق على المقيد لانه غني عن تقييد لكونها بمنى لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق لا يكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يومان

لا غير

لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم ثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله
بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما فعله
بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ وان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل
بنية الندب مع عدم علمه به وفاقا للمصنف في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان
وبين الندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لانها غير منافية
ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم
في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كونه بنية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب
فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره
امر آخر ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللذين لا يمكن على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد
فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل
المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء للمعصية الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم
ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا
لا يفصل بينهما بفطر او يصوم يوما الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار
بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلاثة الهدي
وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهة وبه رواية
يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قبل
الرابعة عشرة يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق وانقاذ غريق والتقية
قبل الغروب و آخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار
ثانيا عزر بحسب ما يراه الحاكم فان عاد اليه ثالثا قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل
في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي
معتقدا لكونه حلالا ولا يتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه
واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة
الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع

عذر ايضا

والاكل والشرب المعتادين واما غيره فلا على الاشهر وفيه ولو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم
اطلاقه الحكم ليس بجيد الى الخامسة عشر البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله
في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة او بلوغ اكمال خمس عشرة سنة
هلالية في الذكر والخنثى وكمال التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بالحيض
العشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبتهما وتقدمه عليهما او
عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي
السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلناه محله من العورة او
على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين والاب في السن وجه والحق بذلك الاعتكاف
وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مع كثرته في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق
المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان
عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام ببدر بسببها فقضاها في القابل و
ان الاعتكاف يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه
في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد
تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز
فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل تجب الليالي
قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم
والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على
صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة
بمعتكفه في الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا الضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول
غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا
يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا فوات الهيئة لو خرج عن كونه معتكفا فيبطل مطلقا وكذا لو خرج
ناسيا فطال والا صح حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة
لا ازيد او تشييع مؤمن او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا

لان الصحيح عند الاصوليين ما يسقط القضاء وليس قضاء عليه ولان الشرع ان يخاطب به ويكلف به ولا تكليف على الصبي

توديعه

توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وتعيينه بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل
اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت الظل اختيارا ولو وجد طريقين
لا ظل فيهما سلكهما وان بعد ولو كان فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت
الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط وعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل
قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد
اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة
اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة للنهي ايضا الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها
ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ونحوه واستيجار عليه وقد شرط
واطلاقه يقتضي الاعتكاف ثلاثة او تقييده بثلثة فصاعدا او عليها اثنان في الثلاثة كيوم لا ابتداء الا مع الملتزم فان
اشتراطها كالها في صحته ولو عن نفسه ويمضي يومين ولو مندوبا يجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي
بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الحكم الى ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص
خاصة وقيل في المندوب دون ما نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب
عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم المشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل
وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب
الاشتراط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع
شاء وان لم يكن لعارض ولكن في الدروس نسب الجواز لا ولى ظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض
فيحل الشرط [illegible] الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا
الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا شرط
فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك فهو ظاهر وتوقف في الدروس وهكذا
بالقضاء وهو الوجه ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس
كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا او لا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع
وبه او شم الطيب والرياحين على الاقوى تلذذا معه في الجميع وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء
تقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد الاعتكاف على الاقوى في غير الجماع ويفسد بما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط

الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان فسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا وتجب بالجماع في الواجب

نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل تجب الكفارة بالجماع في الواجب

مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه معينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي الدروس والحق

بن مضامط وفي الجماع ليلا الكفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان تتعين بنذر وشبهه فتجب كفارة بسببه ايضا لا انها

ثابتة في مفسد الصوم غير الجماع وحيث نهارا الكفارة واحدة ولا تتعين ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فتجب كفارته

ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج واجب متعين

وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة

رمضان مع تعين فقط وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اوضح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر

مع وجوب الاعتكاف وقع اثنان عنه واثنتان تحملهما عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه خلافا

سوى صاحب المعتبر وفي الخبر ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم

لانص عليه وجه فيجب عليه ست كفارات اثنان عن الاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل

ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل **كتاب الحج وفيه فصول الاول** في شرايطه واسبابه يجب الحج على

المستطيع من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحققة وتظهر كيفية موتمتها والمراد بالفورية

المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره

وجب بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولهم فان اخرها وادركها

التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين

والافساد فيتعدد بحسب السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد

الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب

الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر

الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه

اللائقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام

فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن

الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله

عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه

ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وصلاته ولو على المشي او ساقه او قاده او استناب فيه

ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في ساير الافعال فان فعله به نائبا فكله

حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع

قبل التلبس لا بعده وشرط صحته الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقهم ان الولد لا يتوقف حجه

على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر

فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به

قبل احد الموقفين صح واجزء عن حجة الاسلام على المشهور ويجدد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فبتلبسه

ينوي الوجوب باقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد

الاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا

البذل للزاد والراحلة تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور

بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع

منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة

للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله

وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما

خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة

اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة

خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل

والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به

اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة

الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها مما يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم

استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولا والمروي صحيحا عن علي عليه السلام فيمن

لم يطقه من كبر ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو

وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب
الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورية ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيحج
حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة
وما وقع نيابة انما وجب للنص ولا المجيب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم
الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو
بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله
ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع
وان لم يكن انه لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه والا اعتبر
بها عملا بظاهر النص ووفاقا للمص في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه
اليه تبرعا ولا بأجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد
الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه
وليس له منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا بغير
راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع
عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
في التهذيب ولم يركب والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره وقد كتب
الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا لان النبي ص فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فهي ان
ثم وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة و
من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من
الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام
محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج والعمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث لا يجزي الاستنابة
في اكماله وقبله يجب من الميقات كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته
لاجتماعه شرايط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه
فظاهر الرواية ان يراد بها الجنس لان الظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر

ابن عبدالله

ابن عبدالله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله
فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لا
ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث
وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات
خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها
باب المقدمة وتوقفها على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات
وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنية او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر
او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره
ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي
على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف
باشتراك محمد بن عبدالله في سنده هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب العجيب هنا ان ابن ادريس
تواتر الاخبار بوجوبه من البلد في الحج فانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهذا الخبر ظاهر الدلالة ف
هنا اتبع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه او حمله على ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملنا المعارضة
الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع في
وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو
انه لم يعلم سواء وكذا الواجب يعتبر فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من
ماله يسعه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم توجه
ابتداء والا من الاصل حيث يتعين من الميقات يجب من الاقرب فالاقرب الى البلد فان تعذر من البلد حيث يتعين من اقرب منه
مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة السابق على الاقرب
للاية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في
الايمان ذلك ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لو
استدامه كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا
عنه على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا ف

قوله ومنع عدم كفره الخ يندفع بمنع الخ

الى الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا

خالية من الفرقة ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجة قرانا نعم
عنده لا المخالفة في فرع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط
فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني فيستحب الاعادة للنص ويقوى بناء
على اشتراط الايمان المقتضى لفساد المشروط بدونه وبناء حملها على الاستحباب طريق الجمع القول في الاسباب
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة وتخير في النوع والوصف الا ان يعين احدها فيتعين
مط والثاني كالمشروط كالمشي والتركوب لا الحفاء عنه ولا يجزئ المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال
ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضى لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ
ان نوى حجة النذر اجزأت لهما عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها ولا قائل باستناد الى رواية تحمل على
حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتاكد بالنذر
على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او مطلقا قبل فعلها مع الاطلاق
هذا ان كان حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايض ولا يجب تحصيلها هنا
ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان
مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى تقدم حجة الاسلام وان
الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت
ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك
او بمغايرتها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة واعتبر المص في الدروس في حج النذر
الشرعية ح فتقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مط ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة
وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص
على مذهب وجبت حجة الاسلام ايض ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر
الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد عند الرجح
ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة الحال عليه وآخره منتهى
افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي
قطع به المص في الدروس ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة

وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى خروجا من خلاف من اوجب
وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته
بقي الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا لاخلاله
بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة
فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى
اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ثم القضاء هنا جيد ولو عجز عن المشي ركب مع
السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقت لظن الوفاة والا توقع المكنة وجبرنا التركوب
جبر للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة ويتحد في الدروس
كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا ونذرهما الا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما او اسقط
الحاصل مع العجز عن المشي ويشترط في النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو عن حج واجب في ذلك العام
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي
مط ولا مشغول الذمة في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك واستوجر له صحت نيابته قبله
المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز
استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ
كما لو تجددت الاستطاعة للحج لاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والا
ان صحح نيابة المخالف والا العقل الايمان ايض وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا
بتمرض ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مط الا ان يكون اب النايب
للاية للدلالة فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب ولا يجوز
للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب مط وفي الحاق باقي العبادة به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط
بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايض بقوله وتعيين المنوب عنه
كل فعل يفتقر الى النية ح كتعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ
هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او
او نصب فلاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها ويكفي
جواب ما

اى ذمة النايب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد دخول الحرم ظرفا للموت لا للاحرام
ولو خرج منه بعده من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايض كالمصاب بين الاحرامين الا انه لا يدخل في
لفرضه للموت خارجا لكونه محرما فلو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق البديهة بعدهما واولوية
للموت بعده منهما لكونه ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما ولو كان النايب اجيرا وقد قبض
استعيد من الاجرة بالنسبة اى بنسبة ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد
الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقى وان كان
عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففى الاوليين لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع
من المسافة الى ما بقى من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن
الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون
الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذى لا مدخل له فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان
بما شرط عليه من نوع الحج ووصف ... الطريق مع الغرض ... فى تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين الا
مع الغرض المقتضى لتخصيصه ... فى الاجارة لاستلزامه زيادة الثواب او بعد مسافة
ويمكن كونه ... فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعيينه على
عنه مع انتفائه كالمحبوس والواجب المخير كنذر مطلق او التساوى منزلتى المنوب ... الاقامة ... العدول ... العادل
كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك فى الميقات بالنص
وغيره اطلقوا تعيينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما ... ولذلك فى الطريق والنوع
ولما استفى فى الميقات اطلقوا تعيينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايض الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين
مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق فى النوع شيئا وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط
ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت
بينهما وكذا القول فى الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه فى الجميع وان لم يستحق فى الاول اجرة وليس للاجير ان يستاجر الا مع
له فيه صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصى لا الوكيل الا مع اذن الموكل له فى ذلك ... ايقاع
العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضى المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه
... بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فانه

يقتضى

يقتضى مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج
عن اثنين فى عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا
على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا فى ثوابه او واجبا
عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبانه كذلك فالظاهر الصحة فيقع فى العام الواحد عنهما وفاقا
للمص فى الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة
وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا
بان اوصاه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير
مرجح ومثله ما لو استاجراه مط لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية
المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة فى ابعاض الحج التى تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعى والرمى
لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة لعذر او مرض يعجز معه ولو عن
ان يطاف او يسعى به وفى الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وكلام الاكثر يدل عليه ... النوع وتعذر
لانه العذر لو امكن حمله فى الطواف والسعى وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجر الحامل للحمل الا فى طوافه
فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره ولا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر
على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها فى ماله لا الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهى كفارة
اللاحق به ولو افسد حجه قضى فى العام القابل الصحيحة بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام ولا قرب الاجزاء عن فرضه
المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير فى المطلق ووجه
الاجزاء فى المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا فى المطلق وعلى ما اختاره المص فى الدروس من
... عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضى التعجيل فيكون كالمعينة فان جعلنا الثانية فرضه
كان كتاخير المطلق فلا يجزى ولا يستحق اجرة والمروى فى حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها
فاسدة مجاز وهو الذى مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه
اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة فى القواعد غريبا فاوجب فى المطلقة قضاء الفاسدة فى السنة الثانية
والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان يكون العقوبة هى الاولى فتكون الثانية فرضه
فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فان جعلنا الاولى هى الفاسدة

لم تقع عن المنوب والثانية تجب بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه
وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الحاجة الرواية ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب
اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو
وهل يستحب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك نظر المصنف في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى
ويكره نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه فيظاهر حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق
الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم
تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج
مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة
لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز في
حيث لا يكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستأجر فاسق اما لو استوجر ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة
لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان
علمه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية
والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة
في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله
ويتعين ذلك من البلد او من الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر بحسب ما دل
عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل
ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبر
الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ويستأجر
غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فاجرة المثل ان لم يزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط
بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا او يحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا
غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان
وقصر كمل من الثانية فان لم يسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو عجز صرف الباقي مع
كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في

البر

البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصد ابتداء والثاني ان كان طارئا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله
عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجا اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن
حجة ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ان وسع في عام واحد
فصاعدا ولا يضر اجتماعهما في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن
اجرة اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر ولو حج الوصي بمال الاستيداع العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه
عنه من يحج او حج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب كحكمهما وحكم غيره من الحقوق التي
من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر كحكمه والخبر معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا
ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن من يؤدي
مع المكنة والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر
كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد والاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا
مقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا
فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما
تركهما والرجوع الى الوارث والتخيير على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك
يسع احدهما فالقول والتفصيل آت فيها ولو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد من عنده الوديعة
الحق وعلموا بالحق بعضهم ببعض ووزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن
الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على
العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا
ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة
كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات
الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال
ثبوته واطلاق النص اذنه له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه
الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته

المراد بقوله ولو وسع الحج خاصة او العمرة فان الحصة وسعت احدهما اي كل منها وقوله فان قصر عنهما ووسع احدهما اي قصرت الحصة الحاصلة من التحاص عن اخراج حجة او عمرة لكل منهما ولكن وسع المجموع لاخراج حجة او عمرة كاملة مستقلة مع الحصة لعمرة لا لاحدهما خاصة ففيه الاوجه وقوله ولو وسع المجموع لاحد الحجتين خاصة او العمرة او وسع الحج خاصة او العمرة خاصة ففيه الاوجه انتهى

وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء
الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اى بَعُد عن مكة بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب على الاصح للخبر الدال عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية
والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله
الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويتميز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف
عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد الافراد عن القران
في عقد احرامه بالهدي او التلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما
مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اى كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران
افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان
الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية و
عليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا
لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت
اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده
وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك
وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك
باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة
بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختيارا وفي جعلها الثلاثة
نظر لكونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبه
يظهر ان التنازع لفظي ويبقى العمرة المفردة ووقتها جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا
للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اى للتمتع من مكة من اى موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام
ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في
افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم للتمتع بحجه بغيرها اى غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق

الى حجر اسماعيل

الوصول

الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو
تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال او عن ادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال نقل
مرة عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى الحج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد الحج واجزأه عن فرضه
كما يجزئ لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع وعن الافراد للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه ونية العدول
عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص وعلى هذا يمكن العفو عنها بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها
تخصيص لانه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لانها توطين
النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها الا بعدما استقر ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل
ذكرها بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول لاحرامه به من الميقات وهو احد
الاتية فما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات فالمعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به
الميقات لا يتعلق الغرض منه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن
لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا والعمل به
متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لانها
اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك لان الاقربية لا تتم الا مع اقتضائها المغايرة بينهما ولو كان له منزلان
للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها ساوى اهلها ويشترط في القران
المذكور في حج الافراد وتعيين عقده للاحرام بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان
بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اى غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلده
الابل بدل اشعارها جاز مسائل يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه المتعة التي انكرها
الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة
التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية
عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على
الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية
وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي
حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز

متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص

الى طواف وسعي والتلبية

الى التمتع

الى التمتع اعني ان يكون الافراد واجبا او ندبا وهذا ما انكره الثاني او لا ثم انكر مطلق عمرة التمتع

عن الحج الواجب ايضاً سواء كان متعيناً ام متخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار
الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً او غير مندوب
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج
والعمرة لله وممن ثم خص بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين ما دل
على الجواز مطلقاً وما دل على الاختصاص كقوم تنوعه وهو اولى حال لم يقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز
للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقاً اما الواجب والندب يمكن كونه كذلك على وجه التخيير
للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاولى مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون
النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما هو يدل عليه
لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة
عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلهما اولى وعلى التقديرين ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة
الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بعدها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على
ضعف ذلك ولو لم يخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعاً ولا يجزى عن فرضهما لانه عدول اختياري و
بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر ونحو فيجب عليه
لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندباً وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات
احرم منه وجوباً لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دون
اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة
وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال
كما لو اقام عنده له الافاق ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم مكة و
كانت اقامته في الافاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها
وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين
مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الحكمي فيهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق
سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اعتبر الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطا

فرض

٦٨

في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض لان الاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام وعدمه في
الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة تمام كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الحاضر يشاركه في الفرض
ولا فرق فيما بين الاقامة من التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع
كان قارناً لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للنحر وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك
الحج وهي اجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا و
قول بانه جبران لما فيه من جبر له وقد جعله تعالى من الشعائر وامر بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات
او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج
عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز للمتمتع الجمع بين النسكين الحج و
العمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافاً
حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن بن عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على
الاخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقاً
او اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجاً على العمرة قبل السعي لها او لو كان بعده وقبل التقصير وتعمد
فالمروي صحيحاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورة
بالاحرام قبل اكمال العمرة حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الحكم الى المشهور يشعر بتوقفه في حكمه من
حيث النهي عن الاحرام ان صح ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع انطلق وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس ان
وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل من الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح به
في رواية اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعاً بينها وبين حسنة العمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً
لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني فانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به
على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسياً صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءاً
محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعاً ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال
واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى
بل انتقالا وان كان المص قد استثناه في الدروس الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب
للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما شرط وقوعه فيها

قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام

متمتعا او افرادا او قرانا

الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج وجاز في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات

مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعضهم له

لها استضعافا بالسند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار

في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا

ولا تجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب له خروجا من خلاف من اوجبها

ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره

على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام

عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة النسك فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع

قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام ولو لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها

احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم

الى ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه

الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد

تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات

قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع

الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض

الاخبار وهو جامع بين الاخبار والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن

لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح

بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات

للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي

ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو

المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب

وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب

الى

الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة

حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة

والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من

اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار

ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة

ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة

للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر يشترك فيه المواقيت

قيل وهو قدر اقرب المواقيت عن مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها

يصدق بالبسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تأخره

وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير

وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه

فالثلاثة الاول منها اركانه دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات

الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير

القول في الاحرام يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج لتوفر الشعر في احرامه حجه المرتبط بها

متمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به

دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ

الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ

في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات

ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس

يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد

الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل

الاحرام وان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية وان لم يتفق وقت فريضة

مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم

الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او
منذورة او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به وتقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايض وجعلوها
على القرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية
للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء بخلاف
التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية
عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام
وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مط والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل
تصريح في بعضها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة واخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او
من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار
موضوعا للاجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز
كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ويلبس ثوبي
الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه المحرم فلا يجوز انه من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه
ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مط ولا في النجس غير المعفو عنها
ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى
المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يعتبر ياتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي لحيهما وبهما
عليهما الا التقصا والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام و
ينعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدا استحب الاخر ومعنى عقده
بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونه فيما لا يقع اصلا ووطء المشتهي يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون
احدهما ويجوز الاحرام في الحرير للنساء في اصح القولين على كراهة دون القفاز والخاتم ويجزي لبس
القبا او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاولى
وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القبا كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب
او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية

في الموضعين

في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او
مط بغيرها او اذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى بها
حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار
والتجديد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات
ويضاف اليه التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة
المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال يوم عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان
كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين
الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء و
وشبههما وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا تكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على
الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان ولو سخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام
كره غسلها الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من
لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا
يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر و
ضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور
والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر و
الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء
وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان
المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا
للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما او ان
لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده و

بكل الاستمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين
والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج و
المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فعفي عن
خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة
فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد
والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى
منه الشيخ والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا وبنه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق
الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد
والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه
بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس
وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب
والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار
والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه
لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا
وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم
ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته
والاقوى ثبوت الفدية للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز
ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر وقمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المانع لا نفسه والعينه
ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل
بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة
الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل

اولى

اولى والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه
خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتوقف
به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة
وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتتخير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمرأة فتغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية
الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا
قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اوجه والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد
ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة
مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه
مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا
فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل
الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر
والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف
دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في
ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة
نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا
لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي
الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم
يكفي ما لا يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث** مقتضاه عدم صحته
من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء
بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم
اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما

فى الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة فى المسجد ليكون منهيا عن العبادة له ويختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا . والختان فى الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر فى المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه فى حقه واعتباره قوى لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول فى الصبى وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة وستر العورة التى يجب سترها فى الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف فى الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده فى النسك المعين من حج او عمرة اسلامى او غيره تمتع او احد قسميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة فى الجزء الاول من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسى ثم يأخذ فى الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا صرح من الاصحاب والختم به بان يحاذيه فى آخر شوطه كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو فى خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعى على العرفى لو ثبت وادخال الحجر فى الطواف للتأسى والامر به لا لكونه من البيت بل قد روى انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شىء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعا وخروج جميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده فى بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثانى مستحبا ويقدم صلوة الفريضة على السعى ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلفت عبارته فى ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه فى الالفية وفى الدروس فعلهما فى المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه فالاوسط اوسط ويعتبر فى نيتهما قصد الصلوة للطواف متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل

اربعة

اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا فى طواف الفريضة اما النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقا وفى الدروس اطلق فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف فى اثناء السعى ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربع استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعى فانه تابع للطواف فى البناء والاستيناف ولو شك فى العدد اى عدد الاشواط بعده اى بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا وفى الاثناء تبطل ان شك فى النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او فى عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبنى على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك فى النقصان اما نفل الطواف فيبنى فيه على الاقل مطلقا سواء شك فى الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهاهنا فضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسى سواء فى ذلك المدنى وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال فى الحركة ووقار وهو الطمأنينة فى النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بنى شيبة ليطأ هبل وهو الان فى داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حالة الوقوف رافعا يديه وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا فى المشى والرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطاء دون الوثوب والعدو ثلثا وهو الاول والمشى اربعا بقية الطواف على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الان فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام

وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها
والاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كما مر بها خصوصا
اليماني والعراقي وتقبيلهما والصاق البطن بشرته به في هذا الطواف لامكانه وتتادى السنة في غيره من طواف
مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والمباشرة للخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده فليس من مؤمن
لوبه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء نعم رواه معوية بن عمار عن الصادق ع ومقام استلام حفظ موضعه سادس ثلث رجليه
وطوفه ولا يتقدم بطول ما لتقه حذرا من الزيادة في الطواف او النقصان والتداخل من البيت وان قلت الخطا فان اشتمال القليلة
على مزية وثواب زايد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها
والتداخل بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي ص وما ذكرناه يمكن دخوله
في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن تبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد
تبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر فالظاهر ان المراد به المشقة
الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل
فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة
للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة
فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان
ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان
المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم
طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما
مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضا
طواف النساء لا يقدم لهما وللقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة
على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشتمل قوله كل
فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف
مجاز والمراد انه ثابت عليهم كما لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو في حكم النسيان
عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء

وتقبيلها للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني ولو بقليل ح

الراء

الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا
بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر
الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو لا يقتضي فيمكن حمل النهي عن وصف خارج على الكراهة
بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه كذا لو طاف لابسا للمخيط
الرابعة روي عن علي ع بسند ضعيف في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين
بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل
ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر
بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والا قوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا ومنع انعقاد النذر
دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو
افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي
الثالثة يصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا
احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحبابا
ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الامر السادسة
القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة
ولا باس به في النافلة وان كان تركه افضل ونيته بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة
وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر
عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم واصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة
من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل المسجد
بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي

لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر
قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة
الصلوة على النبي ص مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا
بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الصق رجليه بها ان لم يصعد المروة ح
ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة
الى الصفا آخر والسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي
بها وان طال الزمان لانه لا يجب الموالاة فيه ان كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الالغاء
للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن ولا تعين اهدائه كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته
من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة ولا قوي تقييده بما ذكر وح في الاكمال يكون الثاني مستحبا
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مط وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان
جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات
حتى يأتي به كلا او نائبه ولو ظن فراغه بعد ان كان متلبسا بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي مقل السعي ح
كفر ببقرة في المشهور استنادا الى رواية دلت على الحكم وموردها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط
والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في
الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مط ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب
وبعضهم اوجبها للظن وانه يجب على الناسي ولكنهم تلقوها بالقبول مط وعلى توجيهه بتقصيره هنا في
ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح
المص وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مط فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع
ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور كالطواف والاستراحة في اثنائه
وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظه موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر
او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر واللحية وغيرها او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزء وانما يحرم حلق جميع الرأس ح
وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا
فرق فيه بين شعر الرأس واللحية مما يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع عمرة

ولوحلق

ولوحلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر
وهو متجه مع التجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما في
اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم
اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس في افعال الحج وهي**
الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان
منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج
على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء
كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين
لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة اي الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية
المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء
من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح
الراء والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان تستغني عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات
حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة
هنا وجعلها في الصوم احوط وهو احوط ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا
او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما
العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا
بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا للاسم على بعض افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع

الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسّرا الا بعد طلوع
بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين
الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد
الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه
بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى وفى ابتدائه و
عند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا
دعاء الحسين وولده زين العابدين ع واكثار الذكر لله تع بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى
الكليني عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
مازال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرنى انه
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف
لا ادرى تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه
وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة
قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لى لانى فى شك من دعائى
لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك ثم يفيض اى ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة
لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس
المعلوم بذهاب المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا
فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم
دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى
يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام قائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند
والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركنى منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر

لتغاير

لتغاير الواجبين فان الواجب الركنى منه اختيار المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقى واجب
لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو فى نعل او ببعيره قال المص فى الدروس والظاهر
انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام
وهو جبل هناك ان يستحب الصعود عليه وذكر الله تع عليه وكل من الموقفين ركن مسائل
وهو مسمى الوقوف فى كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج نعم لو
عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختيارى
واضطرارى فاختيارى عرفة ما بين الزوال والغروب واختيارى المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس واضطرارى عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطرارى المشعر من طلوع شمسه الى
زواله وله اضطرارى اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختيارى وهو اضطرارى عرفة ليلة النحر
شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطرارى المحض ليس كذلك
والواجب من الوقوف الاختيارى الكل ومن الاضطرارى الكلى كالركن من الاختيارى واقسام الوقوفين
بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهى الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وعكسه
وكل اقسامه يجزى فى الجملة الا مط فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطرارى
الواحد فانه لا يجزى مط على المش والاقوى اجزاء اضطرارى المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم ع اما اضطرارية السابق فيجزى مط كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختيارى
حيث خص الاضطرارى بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايض بقوله ولو افاض قبل الفجر للمرأة والجاهل
عامدا فشاة وناسيا لا شئ عليه وفى الحاق الجاهل بالعامد كما فى نظايره او الناسى قولان وكذا فى ترك احد الوقوفين
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل لكل مضطر كالشيخ والمريض والصبى مط ومن يتعلق بهم من
غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا لانه عليه بايجابه النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض
والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاى المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادى محسر وهو طرف منى
فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط الحصى منه لان الجمار تحية لموضع كما مر فينبغى التقاطها

من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه
بالالتقاط ولو التقطه ازيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة و
الاسراع وفوق المشي دون العدو كالرمل في وادي محسر الماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او
مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعياً حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في مناسك منى جمع منسك
واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بالكسر
والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل فيه لآدم
تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة
وهي حده من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على
تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه
بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم
يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي بناء المخصوص او موضعه وما هو
مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المصنف في الدروس وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب
لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه
اختياراً ولو كملت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب
بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم
وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا في
الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رمياً فلو وضعها او طرحها من
غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى
فلا يجزي الرمي بغيره ولو بحجر يصدق عليه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس
بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً فلا تجزي من غيره ويعتبر فيه الا يكون مسجداً لتحريم اخراج
الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمي بها بغير نية او لم تصب لم
عن كونها بكراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا

وغيره صح

تلاحق

تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة
لا كما فعل في غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان يكون كل
واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقطوا الحصى ولا تكسروا منه شيئا
بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم
الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجهول
لا يعارض الصحيح فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم و
يمكن ان يريد بطهارة الحصى ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها وليس الاعم منها ولو اريد الاعم منها
كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بينة في المأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير
والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمش في تفسيره ان تضع
الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجب جماعة منهم ابن ادريس رحمه الله بهذا المعنى
والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمعنى
الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام و
بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه اما سنتا الصيغتين رمي مخذوفا بالاصابع
بغيرها وان كان باليد الاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فتتادى سنة الخذف برميها بالاصابع لا بغيرها
ولو كان باليد الاخرى جعله كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين
الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال
الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويكون مع ذلك مستدبر القبلة
وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله
ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان
قد كمل سنة او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي
الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن و الخصي
والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء او ثقبها او الاذن خلقة

دم بريدة

ومرض الخصيتين فليس بنقص وإن كره والاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن
المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزء وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف
ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد
ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزء قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشرا ففي
اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله
لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع
ويستحب ان يكون مما عرف به اي احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر
ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون
هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر
فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى
زمانا طويلا فسمي بذلك قيل والتفسيرات الثلث مروية عن اهل البيت ع اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله
الكبش والتيس من الضان والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر فاوله
عليها عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح مقارنة له ولو تعذرت سواء كان هو الحاج ام
غيره لانه يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك
معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب
بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلث ويجب النية
لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء
الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعين بين الخف
والركبة ليمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما
مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه
والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام
للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء وللحسنة معوية بن عمار انه لم تجد فما تيسر لك وقيل
ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه

مطه

مطه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات الى آخر ذي الحجة فان تعذر فيه ففي القابل فيه و
يسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما او يتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النايب مقامه فيه
ولم يتعرض المصنف لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده ولا الاكتساب
بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج
ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة
او حكما لمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون
السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج
بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأه كما
يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لوجب
الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو
عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وال
روايات محمولة على المندوب جمعا كالهدي المتبرع به قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما
الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو تعذر الى
الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به
كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات واجده فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم
العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن
لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله
او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة
والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من
العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كتب
منها او يجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقده لاحرامه باشعاره او تقليده وهذا هو سياقه شرعا
تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك لم يجب بدله او نحره

قبل

تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرّط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محلّه الذى يجب ذبحه فيه نحره
وصرفه فى وجوهه فى موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله فى دمه
ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانّه هدى ويجوز التعويل عليها هنا
فى الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنصّ وتسقط النيّة المقارنة لتناول المستحق ولا تجب الاقامة عنده الى ان يوجد
معه ان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه فى محلّه مشروطا بامكانه
وقد تعذّر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره فى وجوب ذبحه وبيعه النصّ ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه
فى محلّه اجزء عنه للنصّ امّا لو ذبحه فى غيره او عن غيره او لا بنيّته لم يجز ولا يجزى ذبح هدى التمتع من
صاحبه لو ضلّ لعدم التعيين للذبح اذ يجوز له ابداله قبل الذبح بخلاف هدى القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار
او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذى اختاره فى الدروس الاجزاء للدلالة الاخبار الصحيحة عليه
ويسقط الاكل منه ويصرف فى الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح
باقيا ليندفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحلّه اى محل ذبح هدى القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج
ويجب فيه ما يجب فى هدى التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة وجزم به المص
فى الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا يشعر بالثانى لانه جعل الواجب الذبح واطلق ويجزى الهدى الواجب
عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهى ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا
مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروى استحباب الاقتراض بها وانه دين مقضىّ
والجمع على المكلف هدى واضحية بينهما افضل وشرائطها وسننها كالهدى ويستحب التضحية بما يشتريه
وما فى حكمه ويكره بما يربيه للنهى عنه ولانه يورث القسوة وايامها اى ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر
وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد
والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق
فى الاثمان ما يجزى منها او ما يريد اخراجه فان اختلف فثمن موزّع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم
المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة
وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة
مقام بعضها لو كانت موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال فى

ويكره

ويكره اخذ شىء من جلودها واعطاؤها الجزار باجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس بها وكذا حكم
جلالها وقلائدها تاسيا بالنبى ص وكذا يكره بيعها وشبهها بل يتصدق بها وعن جعله مصلّى ينتفع به
البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبّد شعره
وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله فى راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا
الحلق للاخبار الدالة عليه وحمل على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرت
لا يجزى الحلق فى عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النيّة المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا
ويجزى مسمّاه كما مرّ ولو تعذر فعله فى منى فى وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها
مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادّت سنة خاصة ويمرّ فاقد الشعر الموسى على راسه
مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق
اضطرارى والتقصير قسيم اختيارى ولا يعقل اجزاء الاضطرارى مع القدرة على الاختيارى وربما
قيل بوجوب الامرار على من حلق فى احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غير لتقصيره
المحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شئ على
الناسى ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسى على الاقوى وفى الحاق الجاهل بالعامد او الناسى
قولان اجودهما الثانى فى نفى الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه فى التقصير ولو قدم السعى اعاده ايضا على
ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمى ففى الحاقه بتقديمه على التقصير
وجهان اجودهما ذلك هذا كله فى غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وقسيميه مطلقا
بعد الرمى والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه
بينهما ففى تحلله به او توقفه على الثلاثة قولان اجودهما الثانى فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب
وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعى عن الوقوفين اما لو قدمهما
على احد الوجهين ففى حله من تقدمهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص فى الدروس
ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه
من حيث الخطاب الوضعى وان لم يحرمن عليه ح فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتى به واما المرأة فلا
اشكال فى تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك فى المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء

على الوقوفين ففي حلّهن بسائر توقّفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقّف
الحلّ على صلاة الطواف عملاً بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حلّ ما عدا
منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضاً وكذا يكره تغطية الرأس
والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكّة للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر**
فرغ من مناسك منى الى مكّة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع ان اخّره بعده في المشهور اما القارن والمفرد
لهما تأخيرها طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسميه وهو الاقوى
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان
اثم وكيفية الجميع كما مرّ في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكّة من الغسل والدعاء وغيرهما ويجزي الغسل
بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك
الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعياً للترتيب فيبدأ بطواف
الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم بركعتيه **القول في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكّة العود**
هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكّة العود الى منى لان مناسك مكّة متخللة بين مناسك
منى اولاً وآخراً ولا يحسن تخصيص مناسكه مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرنا عبارة الدروس وغيرها
والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت بها ليلاً ليلتين او ثلاثاً كما سيأتي تفصيله
بالنية المشتملة على قصدها في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او ياثم
خاصة مع التمام وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعاً
بدونها ورمي الجمرات الثلاث نهاراً في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة في
الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر
منها المانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان
الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخّص لهم
في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها بالعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكّة
بالعبادة الواجبة والمندوبة مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم
عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء

وفي جواز

وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلاً نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى
وبمكّة متعبداً ومن انه تشاغل بالواجب يظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل
ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير محقق ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله
الخروج بعده منها ولو الى مكّة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخراً عامداً كان او ناسياً بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما
رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت بصيص وقتها والا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضاً كما هو
الظاهر اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع حصيات
وانتقل الى ما بعدها صحّ واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان
اجودهما الاستئناف ايضاً وكذا لو رمى اللاحقة دون اربع ثم قطعه لوجوب الموالاة هنا كله مع الجهل او النسيان اما مع
العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكملها مطلقاً للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الاربع و
بنى عليها ان استأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي
رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص
رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلاثاً ولا يجب الترتيب هنا لان الفايت من
واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة
او ثلاث وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه واحدة هي في كونه واحدة او اثنتين
او ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف
الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل و
الدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامداً مصلياً
داعياً سائلاً القبول وكذا الثانية تستحب رميها عن يمينه ويسارها وافقاً بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي
جمرة العقبة مستحباً ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال
لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج تمتعاً على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله
وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه
بين العامد وغيره اوجه اشهرها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقاً دون غيره ولم تعرب

او التخفيف مستقبل جمرة الست

واحرام العمرة المتمتع

الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ولا يجتمع الامران الا نادرا وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت
ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين
من خرج ولم يتجاوز حدود منى حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شئ نسيه لم يجب المبيت
وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت فلان احوطهما
ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال
بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في الشهر وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي
المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي الفائت في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه
حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء وجهان احوطهما ذلك
ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني
ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استنابه في وقته
فان فات استنابه في القابل وجوبا ان لم يحج والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود
الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده
مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب له العود له وان بلغ المسافة غير محرم الا
ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء ثم دخول
الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من
العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب
عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرء في اولى الركعتين الحمد
السجدة وفي الثانية بعدد اياتها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي
واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم
الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع و
حضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لان حطام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او
لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على ادم فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع
على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم

في الفضل

في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها
والامتلاء فقد قال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه
والخروج من باب الحناطين سمي به لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي
داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما
لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة
وان ظهر له موجب تأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها الظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح في
الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات ذلك عند الله
ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة عدلت نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت لخراج العراقين ينفق في سيل الله واغاسمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي لانه وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن
الصادق عم وان ذلك مسجد رسول الله صلعم وانه صلى فيه الف نبي ولم اقتصر على الجهة الواحدة في
الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوة صلوة ستة
ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا وكذا الايقاع عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق
بيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته
فيه لانه لم ير للحرم حرمة فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلعم ومشاهد الائمة عم وهو ضعيف
المستند الفصل السادس في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه بحثان الاول في كفارة
الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة
وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على

الطاعات وروي ان من المثبطات الزاجرات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال ذلك

حج ٤

البُنّ واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ
مدّا او مدّين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قلّ ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفضّ لعدمه او فقره
وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفضّ الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى القول
مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدرها وسقط من الاطعام ولو زاد ما لا
القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين او ما في معناها وان قدر
على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق بين مورد النصّ بوجوب الثمانية
عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه
ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر
على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسع ح لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى
على تقدير الفضّ نصف صاع مدّان في الشرع وقيل مدّ وفيه قوّة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
فصاعدا الان ينقص سنّ المقتول عن سنّها فيكفي مماثلته فيه ثم الفضّ القيمة على البرّ لو تعذر ونصف
ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع العجز تسعة وفي الظبي
والثعلب والارنب شاة ثم الفضّ المذكور لو تعذّرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة
ثلاثة ومقتضى تساويهما في الفضّ والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال وتبعها
وهذا يتم في الظبي خاصّة للنصّ اما الاخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهر الغنم ورد
شاة فمع العجز عنها يرجع الى رواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة وهذا هو الاقوى
وفي الدروس نسب مشاركتهما له الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال
العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على مدّ وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر الان مورد النصّ
وهي جمع لبكر ويكره ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرّك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
الناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الاناث صلاحيّة الحمل ومشاهدة الطروق
الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا
ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج

من مال

من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مدّ وانما اطلق لان ذلك ضابطة حيث لا نصّ على الزائد ومصرف الشاة والصدقة
لا كالمبدل ثم صيام ثلاثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء
الحجل والدرّاج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص هنا وجماعة وفي الدروس
جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير
والموجود في النصّ منها انّ في بيضة القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة
على النصّ وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطا والقبج والدرّاج حمل مفطوم
اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فيصلح له
وغايته ح تساويهما في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدرّاج فخال عن النصّ ومن ثم اختلف
فيها ففي بعضها اختصاص موضع النصّ وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق
القبج وفي ثالث الحاق الدرّاج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه ولا تحرك
الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ
تبعا لظاهر الرواية وتبعه المص الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز صام ثلاثة ايام و
بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجها حين يولد على تقدير حصوله وهو اقل
من الشاة بالتي فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المص بان المراد
الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال
بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقف على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعاتها
الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة
ان لم تكن مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب
اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص
لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعبّ
الماء بالمهملة اي يشربه من غير مصّ كما تعبّ الدوابّ ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج
والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كونه كلّ واحد من النوعين حماما وكونه للترديد

اطعام عشرة فان عجز ح

لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمصنف في الدروس اختار الاول خاصة واختار
المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما
معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما
له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باقسامه على ما يقتضيه شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم
على المشهور وروايات عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص
واما القيمة فلانها لو لا انها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام
المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته
يجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر
فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في
الحل والثاني على المحل في الحرم تقريبة ما تقدم ترتيبا وايجابا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان
على احدهما وفي بعض احديهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحرم ولم يفرق المصنف
في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاولى اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في
الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا
بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره ففي المملوك ما ذكر والحرمي منه
يشترى بقيمته الشاملة للفداء علف لحمامه وليكن قمحا [illegible] والمملوك كذلك مع اذن المالك وكونه
المتلف ولا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم
رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير
والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل الحمل المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق
اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفق واتفاق المختلف فجاز ان يثبت في
الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كالقطا
والا فعلى وجوب الفق كما حققناه وحمله على الحمل لا يبقى الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدي وفي

في الحل ودرهم ع المحرم في ح

كل

٨٣

كل من القنبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفورة صغيرة لها ذنب
طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها لنبهم النص و
ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من
الحبوب وفروعها التمر والزبيب وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو
ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة
فتكون الثلاثة كثيرة ويجب للمحرم فيه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث
لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه
او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل واما المحل
في الحرم فلو كان محلا يقتضي القواعد وجوب القيمة ان لم يجد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود
لما حكم المحرم ولو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدا ففي وجوب الشاة مع عوده او عدمه نسا واحد بالحالتين
وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام اذا لم يجعله
اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل
الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء
عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به
وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لان الاتلاف
الحقيقيين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام و
فراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل و
البيض ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم والحل وغيره على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف
جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو اتى
واحد امور متفرقة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل
ولو فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة هكذا هنا هو المشهور ومستنده ضعيف

بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع

وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى الشيخ
والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا
يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة لكنه له هذا اذا كان عنده
البلد فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى
العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد
يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية ورجحت بانه يتصدق باليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة
ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان لكن ثانيهما المص في الدروس وهو حسن
ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير
او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش بقص ريشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل
اعضاء الصيد مطر بحيث لخلافه بعنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما
ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقها الفقراء والمساكين في الحرم فعلا او قوة كوكيلهم ولا يجوز
الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات

في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجة وياتي به من
قابل فورا وان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام
كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول
الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة اومط وفي كفارة خلف النذر وشبهه
بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء
واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي فلو الحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي
من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محرم في حجة
الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي ومقوته
قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقات
كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما
ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة للغني اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا نفسد

حجة

حجة لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد
الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها
فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط
من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فالخلاف في عدم وجوب البدنة
اصله الحكم او الحيلة على اكتفائه بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب الاربعة
الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا
خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين
بقرة او شاة لا اوجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة او شاة
وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فشاة وغيره تخير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشتمل في الجملة على خلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو طاوع امته المحرمة
محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية
فافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعته ما يجب
عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد بعجزه
الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر
اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف
بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم ولحقه بالمحرمة بابنه عما لو فعلته بغيره فانه بلغو فلا شيء عليها
ولا يلحق بها الغلام المحرم بابنه وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة
فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ينزل
ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فشاة وبه قطع في الدروس
والرواية تدل على الاول وبعضها ان الكفارة للنظر لا للامناء فلو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي
ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزم والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان
امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تفصيلها بشهوة جزور ان نزل ام لا مع عدم الوصفين ولو طاق

ار القصد والعادة

كربنية واحدة فانما توجب الصدقة لا الارش

مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة ان كان امنى مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب
التي تصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده
بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو
عقد المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد المحرم والمعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم
لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة
على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها وفي
الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب
او يحمل على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين
خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا
التمتع والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين
ولو جعلناها عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت يجوز بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها
وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المص عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة
في لبس الخفين او احدهما والشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب وحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا
ازالته بنتف ونورة وغيرهما وقص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه
كذلك والا ففي كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي
في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقص في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة
من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معناها قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مط هو المش ومستنده رواية مرسلة وادهن بطيب ولو لضرورة اما
غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المش والرواية مقطوعة وفي الحاق السن به وجه
بعيد على القول بالوجوب ولو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما او غيرهما اطعام
ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر
الموجب للشاة لعدم وجوبها بمجموع الابطين فالبعض اولى وافتى بتقليم الظفر فادماه المستفتي فالظاهر انه لا يشترط كونه مفتيا
لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء

قال

فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس المقبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل
مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل
يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة او واحدة فالثلاثة
او اثنين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحد شاة وللاثنين بقرة وللثلاث بدنة
وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المش ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها
ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز
قطعه مط لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة
بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى وغيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلاثة
ايام اما غيرها فلا ينتقل الى البدل الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي سقوط
من لحيته او رأسه قل ام كثر بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء او اجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المص
في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم بل
وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما
عمدا فوجهه صدق اسمه للموجب والانتقام منه غير مناف لهما وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف
العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفي التمتع مط اما لو تعدد في
غيره تكررت وتتكرر باللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر وان تعدد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة
ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتتكرر بالحلق في اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس
جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر
ظهر القدم والراس والاقوى في هذا الكل تكررها بتكرره مط مع احتماله تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا
وطلاء وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه
وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فتجب مط حتى غير المكلف بمعنى
اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على
المكلف محرما وغيره الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد هنا منع الناسك بالمرض

عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مط كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو
وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان
في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدى التحلل
فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل
للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ
حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين
ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة
خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها او
دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او ثمنه ان لم يكن ساق فالاجتزاء بالمسوق مط هو المش
لانه هدى مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب
المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدى السياق عليه مجاز واذا بعث
واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وقت
المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية التحلل الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مط ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا
مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان
استطاع له في عامه ولا يسقط الهدى الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما
سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محله وهذه فائدة الاشتراط
فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدى وقيل
سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكر
من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدى وقت المواعدة ولا يجب الامساك الا
المقتضى لو قوعه مع زيادة(؟) يترتب عليه اثره ويبعث في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا تجب الا مساك
عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك مع
له والمش وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايض وفي الدروس اقتصر على نقل
حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث

فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدى مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل الحصر فيه
ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن فلامتثال الامر المقتضى له ولو صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غير
المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا تفي نفقته بسلوكه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره
وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر
حل النساء ايض اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاصحاب توقف حلهن عليه
من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة والاقتصار
اطلاقا في القابل ويبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من
النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة و
افعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فعلى
عدم تحققه يبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز
مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدى لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا
حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض
مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فالمروض
محلل في العمرة مط وفي الحج على شيء وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل في هذه
يمكن في الحصر مط وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالوصف في بعض
الحاج ولو عجز بحق يعجز عنه او اتفق عجزه له فيختلف ذلك الشائع من مخافته ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر
خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط
في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايض باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايض في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة
لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال الا لاهلال ويوخرها القارن
والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفورية
ولا تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان

ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على
أصح الروايتين وقيل الأفضل المرة بين العمرتين وهو حسن لأن فيه جمعا بين الأخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على
السنة وبعضها على عشرة أيام وتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام وأكمل منه بشهر والكمال
ما ينبغي أن يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته حجا
لأن الاستطاعة وجوبها غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة
وكذا لو استطاع إليها ولم يحجها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يحتاج إلى واجب فكيف يمنع من المندوب إذا
أمكن فعلها وإجابة إلا بعد فعل الحج وهذا البحث كله في المفردة. **كتاب الجهاد** وهو أقسام جهاد المشركين
ابتداء لدعائهم إلى الإسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم
أو أخذ مالهم وما أشبهه وإن قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقا ومن
منه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد
وهو أولى وجهاد البغاة على الإمام والبحث هنا عن الأول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع
في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية
فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بأمر الإمام
لأحد على الخصوص وإن قام به من فيه كفاية ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم
وقوتهم وأقله مرة في كل عام لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين أوجب بعد انسلاخها الجهاد و
جعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار وفيه نظر
يظهر من التعليل هنا مع الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة ولا وجه لحبسها وعدم العجز عنها فيها أو رأى
الإمام عدمه لمصلحة إلا جاز التأخير بحسبه وإنما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص وهو
المنصوب للجهاد أو لما هو أعم أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليته حال الغيبة بالمعنى الأول ولا يشترط في
جوازه بغيره من المعاني هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الإسلام وهي أصله ومجتمعه فيجب
إذن الإمام ونائبه ويفهم من القيد بكونه كافرا أنه لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعا نعم لو
خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فإن عجز وجب على من يليه مساعدته
فإن عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول البلوغ

والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الإقعاد أو الموجب لمشقة
في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه
وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وإن كان مبعضا ولا الأعمى وإن وجد قائدا ومطية وكذا الأعرج
وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة هنا في الجهاد بالمعنى الأول وأما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء
الذكر والأنثى والسليم والأعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر
الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لأنه علامة عليه أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
لبدنه فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين ولحق بغير المتمكن من يمكنه إقامتها بقوة أو عشيرة تمنعه
فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض أو فقر ونحوه فلا
حرج ولحق المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان مع إمكان انتقاله
إلى بلد يتمكن فيه منها وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول مع عدم التعيين عليه بأمر الإمام له أو بضعف
عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي إلحاق الأجداد بهما قول
فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الأقوى وفي اشتراط إسلامهما قولان وظاهر المص عدمه و
يعتبر إذنهما فيما يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه
السفر لطلب العلم فإن كان واجبا عينا أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم إمكان
تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على إذنهما وإلا توقف وللدين
بضم أوله وهو مستحق الدين منع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج إلى الجهاد فلو كان معسرا أو
الدين مؤجلا وإن حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الأخير والرباط وهو الإرصاد في أطراف بلاد الإسلام
للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الإمام وغيبته ولو وطن ساكن
الثغر نفسه على المحافظة والإعلام فهو مرابط وأقله ثلاثة أيام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية
للمرابطين بإقامة دون ثلاثة ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف وأكثره أربعون يوما فإن زاد ألحق
بالجهاد في الثواب لا أنه يخرج عن وصف الرباط ولو عجز عنه بنفسه أو عن الإقامة ليتبع به من يرابط أثيب لإعانته على البر
وهو في معنى الإباحة لعمله على هذا الوجه ولو نذرها أي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة أو نذر صرف
مال إلى أهلها وجب الوفاء بالنذر وإن كان الإمام غائبا لأنها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز

صرف للمنذر للمرابطين فى البطال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف **وهنا فصول**
الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون
الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوا[رج]
الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد
الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتبار الدعاء
فى حق من عرفه بسبق دعائه فى قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي ص بني المصطلق من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب المصطلق صح
الدعاء كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب
قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او
يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي قبول بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح
وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا او اناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين
المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة
واظهار المنكرات فى شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فى دار الاسلام والاولان
لا بد منهما فى عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقى الشروط فظاهر العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس
وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم
واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا تتقدر بما قدره علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة فى ذلك الوقت وليكن التقدير
يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وتؤخذ منه صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه
فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه مصلحة وقيل التزام احكامنا عليه
مع ذلك او بعده وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد فى التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره
ويطأطئ راسه ويصب ما معه فى كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه فى لهزمتيه وهما مجتمع اللحم
بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر فى البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص بالحارث
ابن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو
كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات اي قدر مرتين او اقل
الا المتحرف لقتال اي المنتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة او طلب
الدرع
السعة

السعة وموارد الماء او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها فى المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها
له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض
او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف
عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره ارسال الماء عليهم
ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف
عليه الفتح فيجب ورجح المص فى الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل
قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل
الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة فى ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون
الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل
الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى الفتح الا بقتل المسلمين صح
فلا قود ولا دية للاذن فى قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان احدهما كونه فى الاصل
غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت
المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان فى ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت
وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون
بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى
ذلك صلاحا زالت الكراهة كما فعل جعفر ع بمؤتة وذبحها اجود اما دابة الكافر فلا كراهة فى قتلها كما فى كل فعل يؤدي الى
الظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها و
تجب عينا ان الزمه بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير الزام
ويجب مواراة المسلم المقتول فى المعركة دون الكافر فان اشتبها فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي عن
فعل النبي ص ذلك فى قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن والقرعة
وجه واما الصلاة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني**
فى ترك القتال ويترك لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة
الكافر فى نفسه وماله اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه

من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد
اليسير وهو هنا العشرة فما دونه او من الامام او نايبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه والأخص
او لحي وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم
المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر
منه الى دخوله دارهم فيطلع على عورتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث
يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله ويجوز النزول على حكم
الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرايط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرايط وانما يفتقر
اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم
فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبع ارقعة وانما
ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل
الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم
بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في
حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرايط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه
الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام عليه السلام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض
وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا
والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او
ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع احتياج المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة
ولو انتفت انتفت الصحة الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك
النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا
ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا

يلزم

يلزم مثله بعد الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم
وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها
من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم
بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك
الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة
كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه
لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن
فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز
ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام
كغيره ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال
المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد
الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ
والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا
الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ
مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى كون الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس
وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام
لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس
حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارة وجارية وسيف ونحوها بحسب
ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف
وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد
معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن
حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار و
السايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك

القتال

القتال اى حين ان يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان فى الاشهر وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه
فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذى الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا فى السفن وان احتاجوا
الى الافراس سهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذى يجبن عن القتال ويخوف عن لقاء الاعداء
ولو بالشبهة الواضحة والقراين اللايحة فان مثل ذلك ينبغى القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس
ولا المرجف وهو الذى يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدى الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل وان لم يسهم له
فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو
الصغير الذى لا يصلح للتركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى ينكسر من الهزال والرازح
بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهرى هو الهالك هزالا وفى مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا
الذى لا يتقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثانى الكائن فى الاربعة من الاجناس من الخيل وقيل يسهم
للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع فى احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ** واحدا كان
كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اى يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله
كقتال الكفار فى وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقى الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او
يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم فى الاشهر ولا يملك اموالهم التى لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت
مما ينتقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف فى قسمة اموالهم التى حواها العسكر مع
اصرارهم
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة على ع فى اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما
عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف فى الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة على ع المذكورة
فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار انه ردها على طريق
المن لا الاستحقاق كما من النبى ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على اهل
البصرة كما من النبى ص على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبى فكذا الامام وهو شاذ **الفصل الخامس فى الامر بالمعروف** وهو الحمل
على الطاعة قولا او فعلا والنهى عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصى قولا او فعلا وهما واجبان عقلا فى اصح القولين ونقلا
اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف
الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى لانه يقبح لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع فى التكليف ويجوز اختلاف
باختلاف

باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب فى حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف
وقد فعل واما الثانى فلكثير فى الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
طرق اهل البيت ع فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده فى الكافى وغيره ووجوبهما على الكفاية فى اجود القولين للادلة
السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائى
والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائى يخاطب به جميع المكلفين كالعينى وانما
يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين فى سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه
الذى منه اصرار العاصى وانما تختلف فائدة القولين فى وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهى عن المكروه ولا يدخلان فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانهما واجبان
فى الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب فى المعروف لكونه الفعل الحسن
المشتمل على وصف زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهى عن المكروه فلا يدخل فى احدهما اما المعروف فظاهر
واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذى عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهى
بالمعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظنى المنصوب عليه
شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف فى الدروس وجماعة
فى السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم
ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضى
الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان
نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب فى سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا
بخلاف الشرط السابق فانه يكفى فى سقوطه ظنه فان الضرر المسوغ للتحرز عنه يكفى فيه ظنه ومع ذلك فالراجح
مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر فى الانكار فيبتدئ بالاظهار الكراهة والاعراض
عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر
اللين متدرجا فى الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا متدرجا فى الضرب ايضا على ما تقتضيه المصلحة
ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيله وفى التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من

الفرض ع

المراتب بقوله احدها الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها
وهو يتم في الجرح دون القتل المفوت معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي و شرطه
تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل اما
ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام
لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان والاحكام مفسدة
ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد
في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة
الحكم مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة
واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي
والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا
لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة
بما يحتاج اليه من الحكم المفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاج
اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على امامهم ع لانه
كالراد على نبيهم ع وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء
عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا
ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية
الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها او غيره
او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة
ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من
وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في الولي مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما
الآخران فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها
فلا شبهة في الجواز ويظهر من المحان موضع النزاع مع لا ينبغيه ولو اضطره الى اقامة الحد على محل او قصاص ظالم
اضطره الحكم بمخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لانه لا يرجع الى

اي يجب على الفقهاء ايضا اقامة الحدود والحكم بين الناس مع الامكان كما يجب على الناس الترافع اليهم منه

سواء استند الى نفسه او الى غيره

السلطان

فقتل

في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مرعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر كتاب الكفارات وهي تنقسم الى
معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة
ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وخصالهما الرقبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق
فالستون اي اطعام الستين مسكينا لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين
فصيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في احد القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناها
ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات
لا مطلق جزائه اذ لا خلاف في انه مرتب او مخير والمص لم اختار فيما سبق التخيير وهو اقوى ومبنى الخلاف على ان ظاهر
الاية المتضمنة للجعل باو الدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روي ايضا
انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
مخير بين الثلثة فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة
الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله ص والائمة ع على
الاجتماع والانفراد ياثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا
او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير تصحيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على
قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق
والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار المتقدم ورواه محمد بن يحيى في الص انه مع الحنث يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية
وكونها مكاتبة ونادرة لا تقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة
مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف
على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول
الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البرائة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن
ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل
الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض

اي البدنة واطعام والصوم الاول البدنة في النعامة والبقرة في البقرة والحمار الوحشي والشاة في الظبي ومثله والثاني الفض على البر بالنسبة والثالث صوم ستين يوما بالنسبة والرابع ... وصوم ثمانية عشر يوما فانه مرتبة على الثلاثة اجماعا سلطان

لااشكال في الحاق الحلق بالاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس من اعدم النص واصالة البراءة
وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة المقتضية للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال
وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على
الاكثر ومنهم المصنف في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول
يشعر بتضعيفه وهو المناسب لان مستنده رواية التي دلت على الحكم الثاني والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس
للمسئلتين فرق لانحقق الحلف في الاول دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب
وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او في ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع
والمطلقة رجعية دون غيرها من زوجتي ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء
كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسمّاه
فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطمة مجردا ويعتبر في الثوب
عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة
على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عم ولا في شق المرأة على الميت
مط وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا تنسب ذلك الى القول متوقفا
وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهي تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول
بالاستحباب اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة
بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في التذكرة ولا بين المدخول بها وغيرها
والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير
من نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر
وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة ح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا
وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا المتعمد تركها او نسيانها من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا
ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فالكفارة في
وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مط افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق
احتمال السقوط ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي يجب

بسبب

بسبب ما فعله من الذنب ومط عتقه مستحبا عند الاكثر ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب
وقيل وجوبا وتردد المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز الحد الحر لانه المتيقن
عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة
بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كالو ملك الثمن ووجد الباذل لها بثمنها زائدا على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به
او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق
اجزأ الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند الاداء المراد من الايمان المطلوب من الاية
يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة او اسلام
المسبي بالشهادتين مط على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب من الاية وقيل بانفراد السلم به عند المص
وجماعة والابوين ولد الزنا بهما بعد البلوغ وتبعية السابي على القول وفي تحقيقه بالولادة من المسلم وجهان
من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي
والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه
بمجرد حصول هذه الاسباب على الملك فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب
فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين
وان مات في مرضه والمرهون والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد
وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه اجود من قوة دونه المرهون
الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس
والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر
وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا ولو اعتق فالمص هنا بعدم وقوعه
مط نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل وكان من الكفارة بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة
لقوله ص لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق
كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن به العتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا
والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا
كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة والمأمور به انما

يتخصص بمتعلقه عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع تعلقها في ذمته لا اشتراك فيجزيه عما في ذمته من الكفارة
لا غير وليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فالوجه الاجتزاء عنه كالقصر والتمام في غير موضع
التخيير والاقوى الاكتفاء بالتعيين في ذمته مع اتحاد سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابها
توجه ذلك لتحصيل التمييز ولتفرقة مقابل الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مط وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها
فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه
الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول ولا يجزي العتق
مط ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله
ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي
فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم في نية الافطار اختيارا ولو بسوغ كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض
والسفر الضروري وبعد الواجب يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هنا اذا فجأه السفر اما لو علم به قبل الشروع
لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس
تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال
استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة
شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام
عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتجزئ ستة
وقيل مدان مط وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير
تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا يعتبر
اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى
العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب
المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا او قوة ليشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان
بينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي لما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبا
الطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزئ التمر والزبيب مط
ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بنوع آخر وتراب غير معتاد والنية

التسليم

للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا
فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تقديمها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسي الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه
من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس جنس
القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والفرو والجلد المعتاد
لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد
مط لعدم النص مع اصالة البراءة ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما
وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام
وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان
على اطعام الستين يجعلها اصلا لا بدلا لا يجزيه صوم الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري
بل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر
وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار والقصد الى مدلول
الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مط ولا المكره ولا غير القاصد كوقوع صيغة
عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مط لتعذر القربة على وجهها منه وان
استحب له الوفاء به لو اسلم والمملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المص
والزوجة قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه
اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يمكن نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه
الخبر لا بنذره مع النهي وادخل الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقها له قبل الحل واولى
الزوجة قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على
الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سأله
حلف منها بيمين فقال ليته على ان لا يبيعها فقال في الله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير
الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الاولى اختصاص الحكم بالملك لا الزوجة في
لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا
وهو الانسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان

كذا فلله على كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة التعبير الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة
المعتبرة في النذر ليجعلها لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات كغيره بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو
هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله
ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل
فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل
لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة سبب وفيها انكان كذا فعلي
نذر ان الاصل في النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور
وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان
متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي
قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو لجود هذا ان لم يشتمل على شرطه والا فيشترط
كونه طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي ولا بد هنا من مقدرة الناذر يعني
صلاحيته تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا
فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير لحكمهم بان من نذر الحج
عاجزا عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر
الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة
وانما اخرج بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين
شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به
بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها
اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة
منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم اشتراطه الادلة ولقوله ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
والحصر والباء السببية فدل على حصر السببية فيها او التقييد انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير
والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذلك الاقرب
انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم

النقل

الجزاء

النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان لله
مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس
النذر بشيء حتى تسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والظاهر
يقول به واطلاق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر
السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقيد بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا
سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من
ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري
مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد
كالمباح المرجوح وان لم يكنه فكان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من
فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله تعالى كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز
وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام
وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا
على الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله او بذاته
تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق الذي في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله تعالى
او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبعة عشر صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا
وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي والذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه
في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على
صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو
قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه المسماة المذكورة في القسم الاول
لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة
الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقبه نعم قيل

بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جعلها ما ذكرناه وحققناه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع و
ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا وبالحلف باسمائه ما ينصرف اطلاقه اليه
الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق
والبارئ والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة
بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات المعظمة
كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشيئة الله تعالى لليمين
يمنع الانعقاد وان علمت مشيئته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا
يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد
التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة على ما لا يعلم فيه مشيئة الله كالمباح دون الواجب والندب
وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص
والتعليق على مشيئة الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء
زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله لافعلن الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا تبطل
الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انعقادها على مشيئته في
الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيئته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين لمتعلق النذر في
كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما
وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابطة النذر
مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى
في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء اليمين
للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا
فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل
وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان
وجبت الكفارة وعليه له

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين
له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه

الاجابة

او الخطاء والنسيان الاكراه

الاجابة ولو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحدا تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب وفي استحبابه
مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة
الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة مقدماته الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة
العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به
الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق
بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزائد
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات
والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس
شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من
الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو
التصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام
بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح
يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من
المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح
للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها
على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه من عدل بسنده متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها
ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة
لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما داخل في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب

اعلم ان حديث الصحيح ما يرويه المؤمن العدل والحسن ما يرويه المؤمن الممدوح والموثق ما يرويه المخالف الصادق والضعيف ما يرويه المخالف المذموم

داخلة ح

والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل المدون في علم الميزان وكتب من كتب النحو على ما يحتاج اليه
من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه
هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي استعمالها
وانما تلك القوة بيد الله تع يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في
تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق الفقيه بهذا الوصف وجب على الناس الترافع
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و
عرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله
عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ له سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها
ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة
عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القراين
ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة
المولد والعدالة ويدخل فيه الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها
للغني النبي ع والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي ع وقيل انهما ليسا بشرط
لانتفاء الاول في النبي ص والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرايط التي اعتبرها
المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الكمال
الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال
الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مط الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع
وجود قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط
العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه الشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة
مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط
القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح

فانه

فانه قال في التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرايط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء و
يمكن حمل هذه العبارة على تلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها في بيت المتكلم عليه بقوله الا او
ثم بقوله ويثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم
فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثني مع
الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المص هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة ووقايع خاصة يمكن ضبطها بدون
او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن ابطل منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه
مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع
وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان
كان محتملا والضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في
حال الغيبة مط لانه ان كان مجتهدا انفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مط اجماعا وانما يتحقق مع جمعه الشرايط
حال الحضور ع وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال
وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق
النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء
عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع
من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشاء و
من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القران
والاداب كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم و
نحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق
ينحصر فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه ويجب
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما والرد عليهما اذا سلما والنظر اليهما
غيرهما من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكل منهما اذا وقع منه
ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المخ الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا بالاصالة
واستضعافا للمستند الموجب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما ف

كلا منهما او الانصاف صح

كافر كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعاً صورياً او معنوياً كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس
علي بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما
فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تقييده بالجميع من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين
الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما
عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى
لا جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى ينتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم يسمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها لكل
مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعلم والافتاء لكن هنا
يقدم الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا
فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب
لما فيه من الترجيح الذي تلزمه التسوية ويحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما
او غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع
انه الكفر بالله ورسوله وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل
حقه فيحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما
فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او
قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي افتقار الى اخراج الحق اليه من حقه ويأمره باخذه
العين او التصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع
فاذا اشتبه ارجأ حتى تبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال
دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع
شديد او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله
في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف
قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك

ويوافق

ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم
وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على
الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوي فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف
المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى
دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او
رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء او ثوب او فرس ففي سماعها قولان اصحهما وهو الذي جزم
في الدروس السماع لعموم الاية وهو حكم الحاكم لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته
بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد
لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده
ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم يسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق
بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف
في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وانما لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل
وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى
عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز
شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع
اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه فيه وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه
فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته لغيرهما نسب
او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره به وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على
نسب لغيرهما ليلزم ذا النسب ما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه
اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة وتصدقه بينة

مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجلة صبّه على ما لا يصبر عليه لاجل المال عادة حتى ظهر لها قرابين الفقر
ومخايل الاضاقة مع شهادتهما على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على
الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلاف فانه حينئذ يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال
بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة
او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار
في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك
الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وله وجه عليه السعي على وفاء الدين ولا يتفق ذلك بان لم تقم بيّنة
يثبت بها صدقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله
فان علم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم
المال او لم يف بالموجود بوفاء الجميع اطلق اطلق بعضه للموجود واما الانكار فان كان للحاكم علم بالحق
قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له
طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى ولا تحليف المنكر مع التهمة الا مع رضا
المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه اذا لم يتذكر الواقعة وان امن
التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه
المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن في تنفيذ الحكم باتفاق على
فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظاهر انه كذلك وان لم يعلم الحاكم بالحق طلب البيّنة من المدعي ان لم يكن
عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت عنها فان قال لا بيّنة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه
حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع
او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه
الى انه وان كان حقا لغيره لانه وظيفة فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته
وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي له بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة
للمدعي له بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا رضي صاحب الحق بيمين
حقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل
ما ادعاه

ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بيّنته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها
والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية
لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر
فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت
في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول متى الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار
المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار
الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة مفرقة في ابواب الفقه وان
نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
ارد ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ويستحب ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل كان كما لو قيل والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة يقضي عليه
بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن امير المؤمنين ع انه الزم اخرس بدين ادعي عليه
ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه
اجلالا لله او للانكالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على
على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال
المدعي مع انكار غريمه لي بيّنة فيه عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر
غيبتها خير ما بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له
احلافه ثم اقامة البينة وان كانت حاضرة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهله الى ان يحضرها
وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها
وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده
كلام او شهادة ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم
كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي
فان زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف
حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما

ذكر ما عنده صح

فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافات فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي
الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرّقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلف
اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل
عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التمرين ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل
التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان
يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه
من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي
ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف
غرم الغريم عن الاقرار لانه حق تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز
عند النبي ص حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي ص يردد ويتوقف غرمه تعريضا بالرجوع ويقول له
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته
حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريض الانكار يكره لمن علم منه ... عند الحاكم حتى على الاقرار
لقول ... قال للمغيرة ... الى رسول الله ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي ص المعلم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم
ان المص ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار
على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب
نقل ان المص الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب
بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في
النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه
بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه
احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر
على حكايتها قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى القول في اليمين الموجبة للحق من المدعي والمسقطة للدعوى
من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء

والائمة

قبلت او غمزت

لا تكني

والائمة ع لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله
في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام
قطعا ايضا ويجمع الجلالة الخالق كل شيء في المجوس كان حسنا احاطة لتأويله ويظهر من الدروس تعين اضافة ولو
نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كالحلف
على الحلف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتورية وربما اشكل تحليف بعض الكفار
بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم
به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد
الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد
في المحراب ويستحب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار
ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه
في ترك اليمين اجلالا لله تعالى وخوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد فيه من الاخبار والاثار مثل
ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال
حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير
المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار
فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله تعالى ان احلف به يمين صبر ويكفي
الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت
لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى فلو
اقر به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف
على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه الا ان طلبه منه المدعي ويحلف
كما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بالاتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه
وفعل غيره وتركه لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كالوارث

قال لي

على مورثه مالاً فيكفي الحلف على انّه لا يعلم به لانّه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فانّ الوقوف عليه لا يعسر القول
في الشاهد واليمين كلّما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو كلّما كان مالاً او كان المقصود منه
المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة
المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده وقتل الحرّ العبد والمسلم الكافر
وكسر العظام وان كان عمداً وكذا الجايفة والمامومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقديره العمد من التغرير
ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال الا الاشتراكهما في عدم تضمنها المال ولا الخلع لانّه ازالة
قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص والاكثر وهذا يتمّ مع كون المدّعي
هو المرأة امّا لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وان انضمّ اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى
على امرين في غيره كالسرقة فانّهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي به جزم في الدروس وسدّد الطلاق المجرد عن المال
وهو واضح والرجعة لانّ مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالاً وان لزمها النفقة لخروجها
عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحريّة وهي ليست مالاً وقيل يثبت بهما لتضمنه المال
من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدّعي زوال الماليّة والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف
فيها مع انّ البحث آت فيها وفي الدروس ما يدلّ على انّها الحكم لكن لم يصرح بالخلاف فلذا افردها والنسب
وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انّه خارج عن حقيقته كما مرّ والوكالة لانّها ولاية على التصرف وان كان في مال
اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان اظهرهما وامّا
هو المش عدم الثبوت مط لانّ المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكفّ النفس عن الحرام والنسل
المهر والنفقة فانّهما تابعان والثاني القبول مط نظراً الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة
دون الرجل لانّها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المش ولو كان للمدعي جماعة واقاموا شاهداً
واحداً فعلى كل واحد يمين لانّ لكل واحد يثبت حقاً لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد
اوّلاً وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتمّ بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانّه احد سببي
فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزومه المال له مع كونه قد قبضه ولو في
تسليم الشاهد للمال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك
التضمين ويقضى على الغايب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور

مجلس

مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغايب على حجّته لو حضر
فان ادّعى بعد ذلك قضاء او ابراء اقام به البيّنة والا احلف المدّعي ومحلّه حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لانّ القضاء
على الغايب احتياط وحقوق الله تعالى مبنيّة على التخفيف لغنائه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون
القطع ويجب اليمين مع البيّنة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين
ويسلّم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف ما دام المدّعى عليه غايباً وكذا يجب اليمين مع البيّنة في الشهادة
على الميّت والطفل والمجنون امّا على الميت فموضع وفاق وامّا على الغايب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلّة المومى
اليها في النص وهو انّه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها لاحتمال الوفاء كما لو انّه يجيب بالانقاذ والابراء
اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص فهو ان الميت
لا لسان له مط في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر وكمل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت
اقوى في ايجاب اليمين ولا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين
في الدين خاصّة لاحتمال الابراء او منه سعيد من غير علم الشهود بخلاف العين فانّ ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف
بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما القول في التعارض تعارض الدعوى
في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فاستحقّ كل منهما المجموع ولا بيّنة حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسويّة
وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي الحالف ولو كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يميناً واحدة تجمع النفي
والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بيّنة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بيّنة الخارج
ولا فرق هنا بين تساوي البيّنتين عدداً وعدالة واختلافهما ولو خرجا فهو لمن صدّقه من هي بيده مع اليمين
اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم الآخر له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما
او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بيّنة في جميع هذه الصور فهي له
البيّنة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهوداً فان تساويا في العدالة فالاكثر شهوداً فان تساويا فيهما
فمن خرج اسمه حلف واعطى الجميع فان نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت بنصفين وكذا يجب اليمين على من
بيّنة وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس وفي الثاني قطعاً وفي الاول ميلاً لو تشبثا
اي تعلق بها بان كان زايداً عليها فالثاني عليه اذا لم يكن للآخر بيّنة سواء كان للمتشبث بيّنة ام لا ولا يكفي بيّنة
اي عن اليمين لانّه منكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بيّنة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل

القول في التعارض

في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم البينة الداخل مط لما روي

ان عليا ع قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مط عملا بظاهر الخبر

من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل موضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك

المطلق او السبب او بينته خاصة بالسبب ولو انفردت بينة الداخل تقدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل

ايض وتوقف المص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات

وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما

الجميع والاخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس

لدلالة على استحقاق النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع معينا اقتسماه بالتسوية بعد التحالف فيثبت لمدعي

الى تبع الفرقة ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في

وما يذكروا في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لانه

خارج بيد مدعي النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكر

من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد

ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف

وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر

فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلاثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف

واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة

الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بتكلف في البينات او ترجيحها لمجرد الاسباب انما هو مع اطلاقهما

او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا فتستصحب هذا اذا شهدتا

بالملك المطلق والمسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو المدعي رجح

الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على

نقلهما القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد

لا يفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء

من ذلك ولاختلاف اللوازم على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء

القول في القسمة

١٥٥

والاخر ملك الاخر منه بعدها بعين بعوض مقدر بالتراضي ليس حال البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة

في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع

عدم خيار المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر

نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المص في الدروس وقيل مطلق نقص

القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو

رد اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري

وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والضرر في هذه المذكورات

اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غير مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة

وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او الزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة

لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها ولو استوفى احدهما فسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك وان عدلت

السهام بالاجزاء ان كانت متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض

الحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا

بان قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة ويصان

ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين او السهام هذا ان اتفقت السهام

ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام

حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين

وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة

او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان حلف

تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق

بعض معين بالسوية لا يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة وان

لم يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع

على الآخر ويعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء كتاب الشهادات

وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط

بلوغ العشر سنين ولم يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمرجح ان شرط
البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة
للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن يؤخذ هنا بالاول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير
محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة
التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه
في العقل فلا يقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته
في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان
كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا
للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم
وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا
في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا
بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف
باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر
فاوجبه العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري
به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة
غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة
وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين او سبعة
ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف
وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين
الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج
عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله
بعينه وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى

ونهيه

بالاضافة الى الزناء وان كانت كبيرة

ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى النظرة وهكذا ولا بالاصرار على
الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي
وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون
بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وترك المروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف
الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد
لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص
والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما
العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع
تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء
وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك
بينهما بحيث تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد
دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال
تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة
في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطا وغرماء المفلس
بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل
بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق
التهمة فان شهادة الصديق لصديقه محبوبة مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم
يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم
والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت
وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه
ومنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف
ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا ملك كل على غريمه رد شهادة العدل عليه

بانه يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل ان كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز
بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو
بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع
باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد
ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة و
الصوم بان يشهد بتركها او يعبر عنها بينة الحسبة فلا يمنع لان الله يامر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة
ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما
لتوقف العام فيقوى لها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما
صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به
او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط و
تقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف
مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالتلفظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من
يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التدليس ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المرأة
عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي
استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب
المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود المعدلين
ليحصل الفرق بين العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبع النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق و
ولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته
على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من
شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورية لامكان
استفادته من نقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود
في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل
الملك لا في السبب ومع تحقق اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع

بالملك

بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة
اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق ع بالتحمل وجعله ويمكن
دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان
تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه
بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع
القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض
المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته
المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من تتم العدد
او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما فيهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف
المدعي مع الآخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان للشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين
منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا
يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبي صلعم مثل
الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه
استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق
فقد اخطاء في نقله للاجماع على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة
الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة
ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات
منكرة فتبرءت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية
فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون
منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة **الفصل الثاني في تفصيل الحقوق**
بالنسبة الى الشهود وهي على ما ذكره المصنف في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما لا يثبت الا باربعة رجال وهو الزنا واللواط
والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول

وصل الى نا استما بواسه كما فعل فى الدروس كان النسب لاختلاف طلابه بالنظر الى الاولين فات الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا

يثبت بهم وبمن ذكره ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهى الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما فى معناه وحد السرقة اجتز

عن نفس السرقة فانها تثبت بهما وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والخلوة والخمس

والكفارة وهذه الاربعة الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للادمى فيها حظ بل هو المقصود منها القدم تعيين المستحق

على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال

وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص

والطلاق والخلع وان يضمن المال لكنه ليس نفسه حقيقة والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية

بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الادمى فيثبت فيه الشهادة على

الشهادة كما سيأتى ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال

مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل فى اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطاء والعمد المشتمل على

التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم فى

باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامراتين مع اليمين مع انه قوى فى الدروس ثبوته بهما من

غير يمين وبقى من الاحكام ما يجمع حق الادمى المالى وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال

دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافى ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات

وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمى بذلك استهلال

الصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن

والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثانى والوضع على الاقوى والوصية له اى بالمال

احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع فى الدروس وكان احسن

لترتب عليه باقى احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية له برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة

فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلث ثلثة الارباع ومن غير يمين وباليمين مع المراتين ومع الرجل وفى ثبوت النصف

بالرجل والربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المراة

والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاق بالمراة قوى ليس للمراة تضعيف المال لتصيرها واحدة

ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما

لا يثبت

لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون

والاموال وهذا القسم داخل فى الثالث قيل وانما افرد ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح

لان الانضمام يصدق مع اليمين وفى الاول تصريح بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المعتبر كان اولى ولقد

ابدل المص بعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا التى ادرجها او ادرجها هو اولى كما فعل فى الدروس الفصل الثالث

فى الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا

او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالى كالطلاق والنسب

والعتق او ما لا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق التى ليست مالا ادبها

مشوشة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها ادبها الوصية اليه ولا يثبت فى حق الله تعالى محضا

كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا

وكذا فى الدروس والوقوف على موضع الوقوف اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فمتى ضابط محل الشهادة على الشهادة

ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا ثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة

الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله وانما انتقل الى اضافة الشهادة على

الشهادة ليصير من امثلة المبحث ثم لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لانه من احكام

القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد

ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة فى الزنا

جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون اصلا وفرعا لاخر فيثبت بشهادته مع اخر

فيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل

لا ما شهد به ويشترط فى قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهها

وضابطه المشقة فى حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل ولو اذا لم يعرض الحال

نعم يعتبر تعيينه فلا يكفى اشهدنا عدلان كما ثم ان شهدا بما قال اشهدنا فلان انه يشهد بكذا او انه سمعاه يشهد

جازت شهادتهما عليها وان لم يكن شهادة الاصل عند الحاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل السبب

والا فلا لاعتياد التسامح بذلك عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع

فصاعدا الفصل الرابع فى الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اى الشاهدان فى ما يعتبر فيه شاهدان او الاكثر حيث

قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا
ظن الصدق فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهد ان ما شهدا به من المال سواء
كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم
او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا
بها وهو في الحقيقة بمعنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدله يمكن عند فوات محاله
لا ينقض وقيل يسقط لانها فرع فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا
بل ابطالها اطلاقها على عدم النقض مط واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس
زيادة الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه بطل الحد سواء كان لله او للناس لقيام الشبهة الدارئة ولم
يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس جيدا وخلاف المتن ولو كان بعد استيفاء المذكورات
واتفق موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته
كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا
اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد
القصاص بعد رد ما يفضل عن ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا
قال الشيخ في النهاية يرد الى الاول ويغرما المهر للثاني وتبعه ابن البراج استنادا الى رواية
حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول
المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا تضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج
من ثلث ماله ولانه لا تضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة
لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان
ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد الدخول
لاستقراره مط وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالاخير يدل على تردده فيه ولعله
الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب
للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق
اختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذا لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب

بالرجعة

بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة
ويجب تقييد الحكم في الطلاق مط بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ثم رجعا فقامت بينة
انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما
لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان
تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده
وشهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت
شهادته بمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه
بالشهادة امر زائد **كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل** اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا
على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه ولفظ
لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى
واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سنشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما
ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح
الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت
وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد في البيع والهبة والارث نصيب بذلك النص عليها وقيل
صريحا ايضا بدون الضميمة وضعف باشتراكها بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بانتفاء البد من
انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح
الصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم
اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني فهو اصح القولين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف
عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك
فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود لانه
دخل في باب العقود لانه ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه
فيستصحب وعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية
وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم وهذا هو الذي

قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف
بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بدون اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف
عليه بدونه فلو مات الواقف قبله او قبل قبضه المستند الى اذنه بطل وفي رواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من نفي اللزوم
بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وتغيره الصحة وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة
وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض
الاصحاب فيها ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكلهما الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في
البيع لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا
علمت لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره
من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها
وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراضه الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته و
فيه لان يصادق الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد
القطع فيبطل الاول والاخير ويصح الاول الاخير والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده
عنه له وقد يتغاير لان في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عنه عن نفسه فلو
وقفه على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى
شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل وهو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر في قصور ماله عن مؤنة سنته فيعود عند ها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها
ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بوقفه وكذا فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط
نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في حصة نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه

فلوكان

فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون
عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا
والمقبوض والمعين لعدم غيره مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيتها بالنظر الى الواقف ليحترز
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم وهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز عن وقف
ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله لعدم
ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة
ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ولد الحمار
ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في
الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الطير
في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه
قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر
من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود
لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره
لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا
اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا
في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير
ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة
وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في
المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في
متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف
على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء

نبه بذلك على ان وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك

الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له
القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط
ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها
لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد و
عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه تولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة
او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خيار فيتعين عليه الفسخ
ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة وشرط
الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدء به
ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من تجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه
وعلى من تجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه
خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد ومكاتب مطلق وغيره من
الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة [illegible] ونحو ذلك ايضا لانه كالوقف
على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح
العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه
بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف
على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم
للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها
بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على
الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم مبتداء
من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمين لا معصية فيه وما
يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف

لو فرض قصد

عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة صح

لو فرض قصده لحكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث
هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص
متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون من صلى
الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن
وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيص
بهما بل كل من انكر ما يعلم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا و
المجسمة نقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها بخروج المشبهة منهم الى القبل
تتوقف فيه والاقوى خروجه الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث
تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا اي اتبعه وقدمه على
غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية
والملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان
صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه
اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم ايضا
لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس
ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من
ينتسب او اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيهما من اتصل
بالمنتسب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين
افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم
على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان
الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي
كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين
من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف
فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان

ع
اسم زياد ابي منذر

صانه وغيره ولو حمى للعبد او عجز او قعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل سبيل الله انصرف الى كل قربة
لان المراد من السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج
وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول
اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء
والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصالحهم والمكاتبون
والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاشتمال
الاولاد فيما اشتمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم
والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تع وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن
لقطعه عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد
دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا
لعدم فهمهم عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المص في الشرح
عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك او
المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن
في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال
وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يصرح
بالتفضيل او يقول على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين
لغة وعرفا واستعمالا الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية لزوم الوقف وعدم
الخراب لزواله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى
الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء الميت عن الكفن والمصلين عن المسجد والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب
بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة
المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز
الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب
منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق

الاشتراك

الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف بيانه الى الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا
الى كون الجهة المعينة مصرفا على القولين ولا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية
بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلام الموجود
في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا
الواقف وهو اجود الخامسة اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية
لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مط فكانت الصحة في جميع المدة
مراعاة باستحقاقهم لها حق لو آجروه مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء
يبطل لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء
في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو
لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته
او آجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق كتاب العطية

وهي اى العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة
وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة
وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم
على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تع جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا
بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل
بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق الا الحربي والناصب وقيل
بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل الا ان تكون مندوبة للنص عليه في
الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر
مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له

وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعبيره بالعوض اشارة الى ان القربة عوض بل العوض

منها المنفيه من التحريض على نفع الفقراء الثالث الهبة وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل
على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده
لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان يمكن منه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض آخر
وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناعه
بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه وقيل
بالفرق بين القبض باذنه وغيره وهو حسن لان يد الغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما
بيده لم يكن الا الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض
عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق
في الجميع وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على
المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها
بدونها ومعها تصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي ص قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل
ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى
لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض اصحابنا الى التحريم وفي
تخص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو
اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق
او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او
ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على
الاقوى في الجميع وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم
وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تم وهو اقوى من نقله بفعله
وهو اقوى وصححه المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقا عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق
او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على

وان

ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع صح

وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة
كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع قبل انفصالها بالولادة لم يبعد لانه منفصل حكما هذا اذا
تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته
فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو
شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل
السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول
كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على
الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه
صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نيته فان اقتت بامد معين
او عمر احدهما المسكن والساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وان لم تتوقت بامد ولا بعمر احدهما جاز الرجوع فيها
متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاوليين ويعبر
عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا
يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها فالسكنى مع اقترانها
بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكل ما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا
وبهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن
جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في
المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له
ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز
والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد
والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف وان حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك
في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة
او مشهد او مسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع
في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك

بالعقد ولم ينو كرهو ولا غيره حكم بذلك ولو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات والجملة فكلامهم في هذا الباب
غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى
فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه فيه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم
ان اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام
والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض
سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها
وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك لمستوفي
منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله كتاب

المتاجر جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان المحل التجارة
وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان المكتسب متعلقات
فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة ينقسم باقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان
افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول الفصل
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم
ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه
مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض
التجارة كما سلف في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة
والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد
بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل
للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا
بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا
الظلال في المشهور والنصوص مطلقة في جوازه مطلقا والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس
طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى السقف

فيتاثر

فيتاثر بنجاسة وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد بالدهن النجس
بالعرض كالزيت يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مط للنهي عن استعمال الميتة
والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي
كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مط لطهارتهما ونفعهما
وقيل بالمنع مط الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري مط الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
كالبستان والمرح والقابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استقل الحايط لم يحرم اقتناؤها لحاجة
لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة
الكفار والصليب الذي يتبعه النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين
الطاء وفتح الحاء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء
قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المص انها الاربعة عشر وبيع
السلاح بكسر الشين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع
الطريق في حال الحرب والتهيؤ له لا مط ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد
جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال
والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما
يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات
المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل
ممن يعمله مط ويحرم عمل الصور المجسمة ذات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة
والورق والاقوى تحريمه مط ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت
على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المراثي
للابل واخرون ومنهم المص في الدروس فعل المرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولم
ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم ولحضور المظلوم ونحوه لا معونتهم
المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها
الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد هو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره

هجاء غيرهم كما يجوز والغيبة بكسر الغين وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة
بالكف والعين وغيرهما من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني
كبعض من يعيبه بفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم تاثيما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني
منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى شيئا ليس له والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين
والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل
المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال
عن التلف لا عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما
اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها
ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل
له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام
والتكسب به سحت ويقتل مستحله ولو جاز له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى
به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل
يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها
الحاق النسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرم او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بحركة
فيلتبس على الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له حتى اللعب بالخاتم
والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير المكلف
فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح.
والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة
بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير
وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له بنفسها من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة
فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها
عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا
اطراف

ماستثنى

ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى
القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب
زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي الكتم
وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم
والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا
فايدة فيه عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم
والاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى العقد
العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها من معين او
اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم
لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين
عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار
بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس والحكرة في
الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره
وقد قال النبي ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب
الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار وبيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك
والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في
ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص الحياكة بالنساجة والحياكة بالمغزل ونحوه فلا يكره عمل الخوص
بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المص في غيره وغيره ودل عليه الخبر
وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يواجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه
على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل
لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه

وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به وتحمل الكراهة تكسب الحجام به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا
لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته
ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي بها يتم نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد
على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال او نفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين
المباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة
والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض
معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور
استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان كان
اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب
والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة
يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية
بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق
الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس ويبقى فيه دخول
بالاشارة وشراؤه فانه يفتقد الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرايع ويبقى فيه
عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك
بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي
المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص
سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار
اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر المص
الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما
ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه ويظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني
وهو للقابض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع

ذهابها

ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن
الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره
وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها
من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه بالتصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل
هي مع ذهاب العين بيع او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست
بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت
بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول
التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول
بلفظ الماضي العربي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء
وملكت بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعلوم
مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما
في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته
للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضا به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول
بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم
يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال
الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي
حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر
مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه
والقصد فلو وقع العقد من الغافل او النائم او الهازل لغا وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره و
ربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله ويحقق
الفرق ان المكره على وجه يرفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو مع
الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه

واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله في
دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او
سوغناه او لشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خايف
التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع
والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر
القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان
السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرايط وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل
السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل
مع الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفايدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل
بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد
العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايض وان اجاز احدها فان كان
المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك
المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى
ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود
السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان
كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا فلو باع الغاصب
مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير
فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم
باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما
يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو
الثوب فيهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها عليه
لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او
او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته وامضيته فان لم يجز فله انتزاعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري

فيه بالعاجة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها
لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء للمالك متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه
وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره
المعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا
عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك
وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مط لما
ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مط بل دفعه عوضا
لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فعين
مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مط قويا وان كان نادرا ان لم يثبت
الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مط وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم
المشتري به في حال فانه ح لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع
عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها
عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض
والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كالف
العين وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون المجموع له
بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل وعلى هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال
البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايض كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع فيرجع على الاقوى
ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا
ان كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولو علم المشتري عالما الحال ولو باع
المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا
وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعيض الصفقة او الشركة فان فسخ رجع
كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا

ثم يقوّم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن قدر ما قوّم به لاحتمال زيادتها عنه او نقصانها فيّ بما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة يعتبر قيمتهما مجتمعين ان لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم تقوّم مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا فيقوّم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين يؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كان المالك واحدا فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوّم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم ومع جهل المشتري بالحال يتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بُعد في بطلانه من طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما نقل من المضطر بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرء جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال بالاخذ من ماله مقهورا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لو تعذر وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذرت الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الحالة من ردها فيجب عليها الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ زايدا على المستثنى في قضاء الدين فلو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير

مطالبة

مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز الجمع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليتهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما في اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا في مواضع كلاول من الاهانة والثاني من الاثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه فيه به ولقيطه يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته قبله كما يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغير الارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي المصحف ابعاضه وفي الحاقه ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الاحاديث النبوية وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو مقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمتبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها احد على الخصوص الا تبعا للاثار والمتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى ويبقى تابعا له ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها ولم تختص بها المحيا وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباعها مكة اعز الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول لمنجبر

تنافره الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وبيعه وبيع
فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار بعد جميع دورها عما كانت عليه
عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسرا مع انه كان من بيت ام
هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فا
لجواز متجه الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه ح كالعبد المنفذ في الحوايج والدابة المرسلة ولو باع المملوك
الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثباته يده
عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك
المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه
على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا
عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا
للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاوليين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله
دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط
صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان
الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله
وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض و
تخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام
ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير اباق
اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان
تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط
الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الابق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة ابق اخر ام غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي

لها

لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ولو جوزنا ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمة اكتفى
في الضميمة في الثمن والمثمن ضم ابق اخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون ح معه
لشرايطه التي من جملتها امكان التسليم والابق الاخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة
واحدة لصدق الضميمة مع الابق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة
معاملة واحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى
في مواضعه الثالثة يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل
بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر
كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقف لمصالحه كاجر المسجد فيجوز بيعه ح وصرفه في مصالحه ان
يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشترى للمسجد مثلا من غلته او بذله باذل صح
للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز
او جاز بيعه ح وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده و
ان يتفق في هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها وطالع شرح المص للارشاد
تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه
اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداءه
اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع
المص هنا ان المعتبر خلف يؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف انه لا
يدخل الغير فيه فلا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج اليه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته
او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون
وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا
عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع
بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه
ولو الحمل لا يوصف بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها
الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها

سواء كان حيا ام ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة ففي اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون
له من المال ما يوفي في ثمنها زايدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او
ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لم يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها
ولو امكن تاديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا
مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد
مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق
على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد
الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق
الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد
من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وتاسعها بيعها بشرط العتق نظرا الى تعجيله فان
لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق
وهذا موضع تاسع وعلة الاقل من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس
بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها
اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني
عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث
عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطا وخامس عشرها اذا حملت في زمن
خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها
اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها
اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس
والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه
فتحكم باسلامها عنه وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطا لم يمنع جنايته من بيعه
لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان

شاء

شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فان باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين
ثم ان فداه والا كان للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لانه حق سابق ولو كان المشتري
جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير
في جناية العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير وضعفه قول الشيخ
ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان بل لا يقصر عن
بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال فكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري
قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفي فيما فيه
وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب السابقة الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا
قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين اتفاقا وان ورد في رواية شاذة بحكم
المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنهي
خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع
جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد المتعامل به
الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يملك
لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا
عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة او منفصلة
~~المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل~~
وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل
الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو
كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون
او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة
وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد المجهول بان
عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما اشتمل عليه ثم اعتبرا العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا
صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط

ويرجع فيه ... وهو يبيع من الصاع ... ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا العكس
لأن الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة
اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق
كيلهما ووزنهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد ولا اكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف اولى لجواز الوزن
مع زوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه (ويجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة) كالنصف والثلث (مشاعا تساوت اجزاؤه) كالحبوب والادهان (او اختلفت) كالجواهر
والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة (ويصح بيع
الصبرة المعلومة) المقدار والوصف (ونصف الشاة المعلومة) بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة
من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة
صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع
فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة
واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن
الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها
منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها
اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز منها بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا
والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة
او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره (وتكفي
المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع) بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني
والحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام
والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين
صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادته او نقصانه فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا
خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير

قدم

قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة
وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع
لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري
احتمل تقديم قول المشتري فيهما جمعا بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن
النافي تعميمه الخيار للمغبون منهما اقباله وعطفه عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتأخره فان
شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا
في تقدم التلف عن البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويبقى
حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين (ويفتقر ما يراد
طعمه) كالدبس (او ريحه) كالمسك (الى اختبار او يوصف على الاولى) ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل
وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه
وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع
فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل
بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويتخير المشتري بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف المشتري فيه كما
في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للسلار حيث خير الاعمى بين الرد
والارش وان تصرف (وابلغ في الجواز) من غير اختباره (ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض)
فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومكسورا
ان كان لمكسوره قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل
بمال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه
الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد الكاشف
عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا انه احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي جزم الشارح بالثاني
جعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى
موضع اختباره فعلى الاول على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه وشبهه بانه وان كان ملكا

ح لكن نقله او ما في حكمه بغير امره فالمتجه لو رجع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع
بالغرم انما يتجه مع الغرور وهو منفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو
كان مما لو كان وطلب مالكه نقله او ما في حكمها انعكس الحكم واتجه كونه على البايع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين
احتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فبناؤه
على الوجهين ليس بواضح وربما قيل هو ايضا بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البايع من عيبه فيتجه كون
تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساد الجميع لمنافاته لمقتضى العقد
اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان
الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة به ايضا كالفارة في غيره و
الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل
فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ليندفع الجهالة راسا الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الآجام
مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي
لذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير
مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية
ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح
اتجه الجواز وفصل الآخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان
مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود
ولا الاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كونه غير الجلود موزونا
فالبيع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجز كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا
اعتبار اشتراط جزه لانه لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع
كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني
على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات الموجود صح والا فلا الثانية عشرة يجوز بيع دود القز لانه حيوان
طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع

في بيعه

في بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف
لان عرضته للفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتة والحي واليه اشار المص بقوله لانه كالنوى
وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع الثالثة
عشرة اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت
به زائدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق
بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز لان المجموع الظرف
والمظروف مبيعا واحدا بوزن ولو لا الاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل
بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة
مبيعين وهو ضعيف القول في الآداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف
صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه
بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم
الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو
فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف
هربا من ذلك الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق ع ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقال الله عثرته يوم القيمة
وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا
عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب
ذلك لشمول الادلة له وخصوص الحديث السابق فانه لم يقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة
في الاقالة فيه الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا ان
من في الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الاقدام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل
ما دل عليه من ذي الخيار اسقاط للخيار قولا او فعلا وتظهر الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له
الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل ان
الخيار لمن قال لصاحبه اقلني وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالتهما على الالتزام
حتى بالالتزام ولا وجه لان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي التماس الفسخ بسبب آخر وهو

الفوايد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للتزيين اما تزيينه لغاية اخرى
كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا بأس الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهر
كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال
ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل
اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب
الكذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما خصوصا في شراء الات الطاعات فان ذلك موجب للبركة
والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر الثامن يكبر المشتري ثلثا ويشهد الشهادتين بعد الشراء
وليقل بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه
رزقك فاجعل لي فيه رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا ناقصا او راجحا لا يؤدي الى الجهالة بان
يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل
المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر
المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال
الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتري
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في
اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما
للتجارة فلا بأس به مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له
هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى
حاجته ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين
التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون
على الشيء الدني او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال وما قيل فيه والمحارفين بفتح
الراء وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف قولك

رجل

رجل مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفات
والنقص في ابدانهم المنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق ع معللا بانهم
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه عن مخالطتهم واهل الذمة المنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم
من اصناف الكفار للاصل الفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة لسراية شبهتهم الى ماله الخامس عشر
التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وقيل يحرم للنهي عنه في
المقتضى للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال
بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
للنهي عنه ولانه وقت دعاء ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع
الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه
لقول النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي وانما
يكره او يحرم بعد التراضي او قربه ولو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين
ولا كراهة بدخول احدهما على الاخر لم لا بان ابتدء فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم
فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال
والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض
الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى
حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا
كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة
لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب التاسع عشر ترك
توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا وان كان قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه
للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري به فلو التمس الغريب فلا بأس به وجهل الغريب بسعر البلد

فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشرا البلدي له

للاصل العشرون تلك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للبيع عليهم والشرا منهم وحده اربعة

فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر التجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب فخرج

لغرض لم يكره باس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به

قوله صلى الله عليه وسلم لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله

خاصة وكذا ينبغي ترك شرا ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرايط ومن ترتب يده عليه وان تراضى

الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى

القولين يصح البيع ولا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة

في الشرا والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بالسعر للاصل ولا

نحو المأكول والعلف عليهم وان تلقي الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص

به الغلا والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الحنبا بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام

الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح

وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام

في الغلا واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه

مظنتها ويسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا

التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل

بالتنزل عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في

المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا

رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما يكره فيه

الدالة على النهي عنه لا انها في الكراهة اظهر لقوله ص اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه

كالسابق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول بعتك بمائة وربح

عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي وتلك نسبته كذلك بان يقول

بكذا وربح كذا او وضيعة الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة

حملت

حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ في المبسوط مدعيا الاجماع

والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير

ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع موقوفا على الملك

قدم الاول موقوفا على شرايطه بنبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان لذكره ما يقبل الملك

محلا اخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونه غير ذمة واحترز

بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي

الرق فلا عتاقهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او نحو على وجه

في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا انه بلغ

على الاقوى ويقر على نفسه بالرق يقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل

الحكم بحريته شرعا ولا يستعقبها الرق لذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية

بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان او كافرا لمسلم اقرارا لكافر وان بيع على الكافر ولو كان المقر

مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام ع وكل فرقة ولو كان حقا ان يكون للامام

خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه لانهم ع اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقرر عليه

ويحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل

ملك الاصول وهم الابوان واباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا او اناثا وان سفلوا والاناث

كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع

من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا

ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لهما اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا

والمراة وجهان نظرا من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك

باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى

في الاول والذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه

يملك ابتداء بوجود سبب الملك انا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون انه لولا الملك لم يحصل العتق ومن

من الاصحاب بانهما لا يملكان ذلك نحوه مطلقا على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوّم عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى
لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمرأة ان الصبي والصبية لا ينعتق عليهما ذلك
لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وبعضهم اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع
غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويقع الملك فان كان المشتري الزوج استباحها
بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل قاطع
يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات
وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح
القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرّع عليه عدم جواز استثنائه كما
يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها
او شرطت لك حملها او لم يكن معلوما ولم يرد ادخاله في العبارة الثانية ونحوها لاغيره ولو لم يشترطه واحتمل
وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين
وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحتويه البطن ولو شرط فيه فسقط قبل
القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوّم حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حاملا
للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء
مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف
مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او
يراد نحره فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراؤها والى محاسنها وهي مواضع
الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع
ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما يباح له نظره مع الحاجة وقيل يباح النظر الى ما عدا العورة بنية
وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وتوقف في اثبتّه بحسب اطلاقه في الملك لما
مط والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولدة من الزنا بالملك و بالعقد

للنهي

١٢٥

للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مط على الاقوى
عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة وقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما يملكه مولاه
معهما وقيل مط لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو
اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط
البيع من كونه معلوما لهما او في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل
الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره مالا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل
يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها
بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما اكتفي به تبعا للرواية ولا مع لاحتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى
خبره وفي حكم اخباره له بالاستبراء اخباره بعدم وطيها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها لرجل لاطلاق النص
ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شارك فيما ظن كونه علة لبطلان
القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اسقاط اطلاق النص
من غير التفات الى التعليل بالامن من وطيها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة
او يكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مط للاطلاق
النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا
والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون من زنا فيحرم
مط على كراهية جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع مط كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية
الدالين على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للاصل وقيل
يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا
وسقط الاستبراء لعدم وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة للنهي
النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله
به للخبر معللا بتغذيته بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه
يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وانه شارك كما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل

ملك ذي اليد وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم
وصح البيع وغيره ويتعين ح تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها
برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل
سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اولى لتحديد ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى
لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقال ص من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان احقهما
ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس
والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة
فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مط وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير
امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مط لما فيه من التسبيب الى هلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش
اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع
قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او
غيره لان الجملة فيه مضمونة على البايع ايض اما لو كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين اجنبي
فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله او من البايع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش
ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع الثمن
فان كان التلف من قبل الله فالخيار للمشتري ولو شاركه غيره فان التلف من البايع والا فمن المشتري او
كان التلف من البايع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة
ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث في الحيوان
عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع
هنا لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايض لكونه مضمونا
وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايض في ثبوت الخيار
بعد انقضاء الثلاثة وعدمه على اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يبقى انه لا يتقيد

خيار

خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح
فانها معرفات فيمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في
عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الدروس على ما نقل عنه ليس له الرد
بالخيار وهو بناء على اصله في الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البايع وكذا التلف
فيها فيما بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزمه الحكم بالارش لكون
الجزء مضمونا الا بثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي
بجميع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعليه
من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق
غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة
الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا للمالك
من جواز رجوع المالك على المشتري بعين ما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها فان تلك عوض
بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لان القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره
للنص الدال على التقييد بالعشر او نصفه وبهذا التقييد توقفه من المص في الحكم واشار الى القولين لا غير
الاخرين منهما الاول والشيء واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد
احبلها فولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات اجمع على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع
المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقابلة ما
به مالك الامة على مشتريها الواطي مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة
البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزول
وزنا اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه
الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق
ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة
هل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل
لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما

العقر المهر

باستحقاقه حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حاله
بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى مأذون في
عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اى مولى المأذون واسترق العبد
للحق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اى العبد الذي
اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول
ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده
وعدمه لانه على التقديرين الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم ومع الثاني خارج لمعارضة يده القديمة ليد المأذون
الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره للحج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح والرواية
تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع الى مأذون الفا
ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم
كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون
بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية
لضعف مستندها ومخالفتها الاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي
الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخيرين لان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم ولعتذر في الدروس عن ذلك
بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتتصادم الدعاوي المتنافية ويرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال
ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا
وفيهما نظر لمنع تكافؤهما مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقط دعواهما ولم يتم الاصل ومنه يظهر
تكافؤ الدعويين الاخيرتين لخروج الامر ووارثه عن ما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارج لا يكافئ
الداخل فيقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية لاشتمالها على مخالفة
الظاهر ان ظاهرها الاحجاج بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا او
وبينه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما
ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع
هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد

الثالث

الثاني عند المخالفة لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها يقدم ان كانت لواحد
وان كانت للاثنين او الجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني تعارض
الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر لترجح الصحة ايضا واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمص اقتصر على
الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه للدلالة المقام على الغير او على ما اشتهر من التنازع
فهذه المادة الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان
الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها غير معلوم والذي نقله المص
عن الشيخ رحمه الله القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه السابق
والمسبوق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه
اقرب مع تساوي مشيهما فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا ان لم يجز الموليان ولو
اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على
الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن
ما جعل تابعا للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في
مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرائن
لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن للدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران
لظهور النسبة ولا اشتباه واولى بالمنع بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية
الطريق والحكم بالسابق مع علمه لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه
القرعة لكن مع اشتباه السابق يستخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي بثلث رقع
لحديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية
احلنا ملك العبد بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق منهما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده
السادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لانه مال لاهلها محترمة به فلو اشتراها احد
السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع
او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين
السمان عن الصادق ع ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها

كذلك وما لكها لم يتطرق فى ثمن تكليف يستوفيه من سعيها مع ان ظلمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نبه المص
الى القول بتربصها له ولكن يشكل حكمه بردها الآن بحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرحا للرواية الدالة
على ردها عليه وفى الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعائها فى
لو تعذر على المشترى اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له بردها الى
اما لانه سابق او لانه ترتب عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشترى وحق صاحبها
الى ان مال الحربى فى فى الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح للتأسيس مثل هذا الحكم وتقريب النص انما
لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهى بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضى جواز دفعها اليه كما فى
غاصب تقدم بيده لا اثر له فى هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل
والفرق فى المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له فى هذا الترجيح مع اشتراكهما فى التحريم وكون
المتكلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى من ماله وينتقض باهل الذمة فان تحريمه عارض
ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين
شهرتها لم تبلغ حد تجويز العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها
المستنبطون لمخالفتها للاصول والاقوى تجويز رد المشترى لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع
التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه مط ومع تلفه ان كان المشترى جاهلا
بسرقتها ولا يستسعى الامة مط السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين
فى القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل يصح
مط استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء وتضعف بمنع تساوى العبدين على وجه يلحق بالمثلى وضعف الصحة مط واضح
شراؤه اى شراء العبد موصوفا على وجه ترفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه تحته وما يمكن ضبطه
كذلك منه كغيره من الحيوان اما بيستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما فى المعنى المصحح للبيع
باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اى ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بنى ضمان الابق على
المقبوض بالسوم وهو الذى قبضه ليشتريه فتلف فى يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المش
هنا لانه فى معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى على اليد ما اخذت حتى تؤدى

مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة لم يضمن هنا
بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق
فيتفرع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان فى قوة المبيع بل دفعهما للتخيير
فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اوجه منه ولم يرد عن الباقر بطريق تضعيف
عليه الاكثر انحصار نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصف مبيع ويرجع المشترى
الثمن على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقى بينهما بالنصف الا ان يجد الابق يوما فيتخير كما لا
وهو مبنى على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما فى القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما
كالوصف الحق فى واحد وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او لان القبض على هذا الوجه يخالف
السوم للوصف الذى ذكرناه وغيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة الخيار الذى لا يضمن الحيوان التالف فى وقته
بانحصار الحق الكلى قبل تعيينه فى فردين مع ثبوت الفرق بين حصره فى واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع
نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق وان نفى الاثنين
تشخيصا وان انحصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق فى الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كالوصف فى عشرة هل
مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفى استحبابها فى الزيادة على اثنين ان قلنا
فى الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين فى الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كونه محل التخيير
عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان [illegible] الحكم وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع
وارتجع ثلث الثمن الى لغى ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات الشى وسواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء
التخيير الذى عن الحق ولذا لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع اليه امتين او اماء [illegible] وقطع فى الدروس بثبوت
الحكم هنا بل فى انسحاب الحكم فى اى عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او
اكثر التردد من المشاركة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذى ينبغى القطع
هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففى انسحاب الحكم
الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضى الحكم مع التلف بطريق اولى
ومن ضعفه بتخيير التنصيف من غير بجامع لعود التخيير بخلاف الاباق والاقوى عدم اللحاق
هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة ولكن

اراه منع الشهرة في ذلك واغلق حكم الشيخ ره بهذه ونظايرها على المعرفة والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه
في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الابق والباقي فان اختار الابق
رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه وبقي ضمان الابق على ما سبق ولا فرق حينئذ بين العبد
وغيرهما من الثياب والحيوان وغيرها وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها**
وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او اقل
سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق سواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا ازيد من عام
على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع الدالة على الجواز
ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور
من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل
منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الصالحة لصحة افراده بالبيع او
بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح
المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمر او اصفراره بالمثناة من تحت مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه
فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف
فتح الميم مشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز
للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند بعض ان تناثر الزهر بعد الانعقاد
او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه
في مثل القثاء كما ذكره الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان
الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة
العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح
والمشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ ولو امتزجت الثانية بالاولى
لتاخير المشتري قطعها تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا
فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن

تاخير

تاخير القطع بسبب ما يكون قد منع المشتري منه وتخ اعني يكون الخيار للبايع لو كان الاختلاط بتفريط
المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون
تداركه عليه لا على البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري
مطلقا لحصول النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض
وبراءة البايع من دركه بعده كان قويا وهذا القول لم ينكحه في الدروس غير جازم به وهو حسن ان لم يكن
قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع
وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء
الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة
ولا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط انتقاض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق
ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين
من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل
كالنعناع جزة وجزات لا يدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا في غيره من العقود الا في ثمرة
النخل فانها تدخل الثمرة في بيعه خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع
من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث
وارطال معلومة وفي هذين الفرضين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من
الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لان حقه شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان
التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم
ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء
اما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل الاولى**
بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها
اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المتنازع في الثاني
تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس

تطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان
الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك
لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل
للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما
ذكرناه وفي الحاق اليابس بحصة والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة
ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع فسميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه
قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية هذا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها
النخلة تكون في دار انسان او بستانه فيشتري مالكهما او مستاجرهما او مستعيرهما رطبها بخرصها تمرا
من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد
كل وسق ستون
العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف
عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها خلافا
يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة
للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه غير
مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل
ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قطعه حسب الشرط فلو لم يقصله المشتري
فللبايع قصله وتفريغ ارضه منه لانه حق ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن
المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه
قبل اوان قصله وجب على البايع الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد
ومقتضى الاطلاق جواز تولي البايع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة
والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي
وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير
بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها
ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع

من الصلح

من الصلح ويشكل بانه يلزمه شرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا فظاهر المص والجماعة ان الصيغة بلفظ
التقبيل وظاهر الاخبار الاكتفاء بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزايد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره
مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين
صار بمنزلة الشريك وفيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا به مشتركا الا ان
ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شي كما لا ينقص لو كان بتفريطه
وبعض الاصحاب استشكل هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها
مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع
بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع
ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلان الظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق
المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك
بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة من المالك ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز
ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة
وهو اكله بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على
النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم
على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه الفصل الخامس
في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع
التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقاه الى حين القبض ويصدق
الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل ولو رضي
الغريم الذي هو المشتري كما يدل عليه سياق المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا
اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في
ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو
دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها

في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا
في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فان البيع ينصرف التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي
فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمص عدل
عن ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض صحيح
الرواية الى تكلف دلالة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد وبنائه على صحته وصحة
القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما
كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض
المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط
في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر
ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق
الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم حكايته يعني قوله قبل تفرق المتعاقدين
لشمول التام لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف او
كان مع ذلك وكيلا في القبض لم لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر
التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه ربا ويجمع
الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا
في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديئا جدا والاخر صحيحا او جيدا
الجوهر ويتخلص منه باحدهما ما يبلغ بالاخر ويجعل بيع غيرهما بالاخر لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيبطل
الربا ولو علم بزيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يقع هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في
مقابلة الزايد وتراب معدنهما اذا اجتمعا يجوز بيعهما معا بالذهب والفضة معا لينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة
الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر ولا يباع بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بضم النون واليسير من
الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير
ولم يقبض في المجلس ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف و
الجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية

وهي

وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا او كان صنعة وقيل يجوز
صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سالته عن الرجل
يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم مع غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل
الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى
الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو قول الشيخ حكاه المص وقيل يتعدى الحكم الى غيره
لعدم الفرق وقيل الحكم شرط حكمي ولا قول كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي
في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة
ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش
هذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يتضح الحكم ويتعدى الى مطلق الدرهم كما ذكره ونقل عنهم المص مع مخالفتها
الاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه فان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة عن احد الجانبين حكمية كانت ام
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله وكما وافق المص
من النقدين ان بيعت بهما معلوما مط وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادته على جنسه
الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وعدم امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها باقل مما فيه من النقدين والاكثر ويكفي
غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له
وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو احوط وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها
ع الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية
بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى
الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت
بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه
دينارا فشق عليه بنصف كامل مثلا لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان
يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بما يصرح بارادة التام وان لم يكن
محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار لم يتعين ان يعطيه شقي دينار

ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف
درهم ولجزائهما في النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صايغ
حكم تراب المعدن فيجوز بيعه مع اجتماعهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد
بغير جنسه ويجب على الصايغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم
ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان
لو ظهروا ولم يرضوا بها اعني بالصدقة لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد فيخرج منه ما اذا ضولوا او
استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرفه هنا
الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابههما من الصنايع للوجه لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة
والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك
يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق خاتمة الدراهم
والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين وللوفاء بالعقود
المقتضي فيه غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او
رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه
بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدرهم بدرهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح
البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب
الجنسي كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بازائه مجانسه فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة
جانب المعيب المقتضي للربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازاء المعيب ان كان صرفا
كالذي يقابله ذهبا بفضة وظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد واما ثبوت الارش
فالعيب ولا تضر هنا زيادة عوضه للتخالف ولا يعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الاحتمال لانه مقتضى
خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق
ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه ليس كالمعاوضة سيفي لا ثمن فيكون صحة العقد
بيع وصرف والبيع ملحوظ اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب
فاذا اتفقا بعد العقد على الارش لزم النقد واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس

ويمكن

ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكنه لما لم يتعين الا باختياره الارش انه لو رد لم يكن الارش ثابتا
كان بدلا لا متعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة لاختياره فيخرج قبضه قبل التفرق حرارا على الصرف وكما يكفي
في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق برائة ذمة من
هو منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها وقعت به وفيه انه بذلك يقتضي
اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا انه سببه
الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن الارش مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت
السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مط وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام
على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلس مجلسه مط وان جعلناه كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان
ايض وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر اخر والوجه الاخير واضح فيتجه مع اختياره الى
البطلان فيما قابله مط وان رضي بالمدفوع لزم فانقيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو
عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل
العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا
وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا الا انه يحتمل ردهما اساسا واخذ ارش النقصان الذي
كتتمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته
غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير
ما ان كان العوض لا عن غرضنا فلا شك في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا
مط سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا
ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي فالمقبوض غيره فان لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن
الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان ما وقع
الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا ان كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس
عليه العقد مط فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز
الابدال بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه

من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستبداله ممكن بما
من ثم او رضي به استقر ملكه عليه وفات له على التقديرين بخلاف غير الجنس ومن فاذا فسخ الحق الحالة
فيتعين نوح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض فالمتقابض
في الصحة سابقا يتعين القبض لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا لصدق التقابض في العوض
الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة التصرف بالقبض السابق فيستصحب الحكم يثبت خلافه وما وقع
كان في الحكم بوجوب التقابض لانه كالطار بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان
تفرقا الانتفاء المانع منه مع وجوبه للمقتضى له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس في**
السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة
فينعقد بقوله اي بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك وسلفتك بالتضعيف وفي
نحو كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل
منهما بلفظ البيع والتمليك واسم سلمت منك واستلفت وتسلفت ونحوه ويشترط فيه
البيع باسرها ونكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع
للفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح
بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف
بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الا
الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد و
الردي جايز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد
خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردا ممتنع لعدم
الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى الا حجر والحكم في الاجود واما
الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الافضلية
ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جايز فقوله لازم فيمكن التخلص بخلاف
الاجود ويشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما
لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيقبض من ماله بامر الحاكم قهرا وفي التخيير لا يمكن هنا لان الجيد غير متعين عليه

فلا يجوز

فلا يجوز لغيره دفعه فلا يجوز فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح ويتقيد بالمنصوص في الذمة وبسكل ما لا ينضبط
وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما
فيه من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها بالوزن
يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة ورد
بانه خروج من السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو
يخرج عن وضعه كاشتراطه من قلة قرية معينة لا تخيس عادة ومع فيكفي مشاهدة الجلود عن الامعان في الوصف
والنبل المنحوت والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن
تفاوتا باعتبارات لا يحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا يشتمل على اوصاف كثيرة يختلف
باختلافها فيجوز مع ضبطها ضبطا ما يعتبر فيها سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها لكنا القول في
الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو يضعف الدر ويجوز السلم في
الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون كما
ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير جوده لانه تابع ويلزم تسليم
يمكن ان تحلب في مقاربة زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب نتاجها ولا يشترط اينافي
اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزات لصدق اسم الشاة اللبون عليها بعد اما
الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما بما يعز اجتماعهما في
واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان ضبطه وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة
في الحمل لانه تابع في البيع ويجوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري
والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من
الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان يجعل
الثمن نفس ماله في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح
واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين
نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل
قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة
مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولزم العقد ولكن المصنف

في الدروس استشكل على هذا صحة العقد باسناد الحالة يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين
بالدين لا يتحقق الا اذا جعل المعاملة في نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للبا وهي منتفية هنا لان الثمن
امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه المقصود هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب
استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز
صورته الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه
او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان للمشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين فيبطل او العدد في
المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض
ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممنوع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه
بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان لم يذكره ايضا خروجه عن الاعتبارات المذكورة وجعلت هذه
الاشياء ثمنا فانها ان كانت مشاهدة لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل
المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان لا يدل موضوعه فلو اريد به مطلق البيع لم يشترط او
وقع بلفظ السلم ولا قرب جوازه لان السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود السلم فيه عند العقد ليكون مقدورا
على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك
على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول
كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ارادة التمليك بالمستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها
ولصارفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها
ابعد من الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل يلوح وجه المنع فيهما حيث ان
بناء على البيع للوجه بثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
والى اجل معلوم ولصحيحه بتسليمه حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر
عبارة المص هنا وفي الدروس وكثيرا ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح
بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد
البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد ان يكون عاما
الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على ما

لان بعض افراده بخلاف المثال هذا بحمل البيع على عين الحل موجود في المثالين

هنا

هنا او فيما قاربه بحيث ينتقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده
حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس
بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان
بلد التسليم بمنزلة شرط آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور بجمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع
العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع
لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في س ويظهر من العبارة الاول ولو شرط
تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى
تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع
مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل
منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط
الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط
مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من
حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا شرط اقتضى
الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الآخر
اشتراط تعيين موضعه مط وهو اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافه في المحل
لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا
فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط
تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما
مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان التعيين مط
اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن
وضمين وكونه من غلة ارض او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذلك يجوز بيعه بعد حلوله
وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية النهي عن ذلك في قوله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه
ونحوه المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه آخرون

فيهما هو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل
للنهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت ولما يبعه قبل حلوله فلا
لعدم استحقاقه ح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول
لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد
قدرا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب
قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من
الزوان والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير
المتعارف عادة ولو رضي المسلم اليه به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزايد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه
ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول بحيث يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين
الفسخ فيرجع برأس المال لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان
يفسخ ولا يصير بتأخيره متسامحا لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر
الى الاخر ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتأخير سقط خياره
بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البايع مع امكانه وفي حكمه انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل
الاجل وقبل وجوده ولا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجوب المقتضي له
الان انه لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض في المطالبة
بحصة غيره من الثمن او قيمة للثمن على القول الاخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة
عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن**
وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال
او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس
وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار
دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم
عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه من واحد بعد اخبارهم
نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال الرابع تشرك بحصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة

والثاني

والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس
ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري
ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح
والغرامة والمؤونات ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره
فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع
بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد بانه استأجر
عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم عليه فانه يدخل
فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن
المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم
الزايد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت
بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها ولو علم ان دخول المذكور ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام
المشتري بذلك ليدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستأجرت بربح كذا وان طرأ
عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن
فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش
بسبب جنايته لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب فانه ان كان
بعد العقد حيث لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش
وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من
الثمن وان كانت متساوية والخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في
بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه
او جنس او وصف او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه
العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف
بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم
لا بقاؤه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمنع فمع التلف او انتقاله عن ملكه ان انتقاله الا انه او يرجع

من زيادة كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار
بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن
يتخير المشتري ان علم بين ردّه واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشترى من ولده او غلامه
ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع
اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوّم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد
معه البيع لانه عمل عملا له اجرة عادة فان فاتت المشترطة رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر
له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى رواية
صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة
وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريت
او تقوّم عليّ ووضيعة كذا او حطّ كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من
كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول
من نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف
الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة
بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح
اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان الكل
القوم لا يطلق على بعض ولا ينبئ عليه والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام
ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا
قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك اكمله بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يقتصر
في الاول الذي ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان
يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما
اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه نصف
مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف
ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف

اى

اى التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن في الربا بالقصر والفه بدل من واو ومو ربوه اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل
او الوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم
منه اعظم من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق
وضابط الجنس هنا ما يدخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه
والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على
لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى
اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع نظرا الى اجلاء النص نعم هما في غير الربا كالزكاة جنسان
اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب
والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ
الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا مع الجد ولا ولد
الولد ولا الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم
الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم
الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت
بين المسلم والذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع
الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل
هي تميز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان
بضم الزاي وكسرها بالهمز وعدمه اليسيرين في احد العوضين دون الآخر او زيادته عنه لان ذلك لا يقدح في
اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد او مثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه
غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا
بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد
عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصد
وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى

الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار
القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع والتقسيط
غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر
مستحقا وكان نقد مقابله ما يوجب الزيادة للفضة المختلطة احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس
الواحد والبطلان في مخالف الفضة المخلوطة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل
به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقابلا مقتضى
المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا بان يبيعه بالمماثل ويهب الزائد في عقد واحد
البيع من غير شرط الهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما
صاحبه ويتباريا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه مصيرة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب
كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة
لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف في القصد اليها
لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية لان لا يعتبر قصد جميع الغايات
على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب
بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية ردا للقياس
وقيل بالجواز في الجميع ردا للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس
وما اختاره المص اقوى وفي حمل التعدية الى غير المنصوص او حده مع اختلاف الجنس في العوضين يجوز
نقل البيع حالا ونسيئة على الاقوى للاصل وللخبر واستند المانع الى خبر دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول
بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة
وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة
مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت
بينهما فيمنع مع عدم احتمال منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي
عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق
ولو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع التفاضل قطعا لانتفاء المانع مع

وجوه

وجوه للصحيح الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجه حصر هذا القدر من خواص الكتاب الاول خيار
المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاق
بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات
وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام
غير مانع لصدق عدم التفرق ولا بمفارقة كل منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه
حالة العقد ولو لم يتعد من زواله لو تقارب لعنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب
وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما
صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار
في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة لان الارتباط يتحقق
لاحدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن
من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي
اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظاهر انه لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير
فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم يثبت عندنا
الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المش وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان
الاقوى ثبوته لهما لا يقوي ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قربه بالباحيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة
ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول
الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي
الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلقا لا استخدام كركوب الدابة ولو في طريق
ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان
اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل
قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان
الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس
ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الاخر وعن المتبايعين

متبايعين

خيار شرط بجهت احد متبايعين از جانب خود يا بمعنى نه خود خيار دارد
دار جانب ديگر يا بمعنى خود خيار را ساقط كرده ... خيار قرار داد كرده
جانب او خيار دارد با ...

واشتراط الأجنبي تحكيم لا توكيل عمّن جُعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الأمر بمعنى
أو لصاحبهما استيمار من سمّياه والرجوع إلى أمره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على أمره فإن أمره بالفسخ
جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر أنه لا يتعين عليه لأن الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وإن أمره بالالتزام
لم يكن له الفسخ قطعا وإمكان الفسخ أصلح عملا بالشرط لأنه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل أن الفسخ يتوقف على أمره لأنه
خلاف مقتضى العقد فيرجع إلى الشرط وأما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر معنى المؤامرة وكلام الأصحاب أن المستأمَر
بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وإنما إليه الأمر والرأي خاصة فقول المصنف فإن قال المستأمَر فسخت أو أجزت
فذاك وإن سكت فالأقرب اللزوم ولا يلزم المستأمِر الاختيار إن قرئ المستأمَر بالفتح مبنيا للمجهول أشكل
بما ذكرناه وإن قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه أن قال فسخت بعد أمره له بالفسخ
أو أجزت بعد أمره له بالإجازة لزم وإن سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار أم بعده ولم
يفعل مقتضاه لما بيناه من أنه لا يجب عليه امتثال الأمر وإنما يتوقف فسخه على موافقة الأمر وهذا الاحتمال أنسب
لكن يشكل فيه ظاهر العبارة على الاقتراح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فإن اللزوم المنفي ليس إلا عمّن
جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فإن المجعول له هنا الخيار هو الأجنبي المستشار لا المشروط له
أن المشروط له ظاهر الخيار عند أمر الأجنبي له بالفسخ وكيف كان فالأقوى أن المستأمر بالفتح ليس له
~~له ظاهر الخيار عند أمر الأجنبي بالفسخ وكيف كان فالأقوى أن المستأمر بالفتح~~ ولا الإجازة وإنما إليه
وحكم الأمر ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة للأجنبي وجعل الخيار له واضح لأن الغرض
من الاستيمار الحكم لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الأول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار
والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار أنه إن فسخ أو أجاز نفذ وإن سكت إلى أن انقضت مدة الخيار
لزم البيع كما أن المستأمر هنا لو سكت عن الأمر أو المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لأن
الأصل فيه اللزوم إلا بأمر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة الخيار لزم البيع المؤامرة بوجه منضبط
حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوّز الإطلاق الرابع خيار التأخير أي تأخير إقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة أيام
فيمن باع ولا قبض الثمن ولا أقبض المبيع ولا اشترط التأخير أي تأخير الإقباض والقبض فللبائع الخيار
بعد الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن وإقباض المثمن مجتمعا أو
منفردا ولو قبض الجميع أو أقبضه فلا خيار وإن عاد إليه بعده وشرط القبض المانع كونه بإذن المالك
إلى المشتري في صورة القبض أو إلى البائع في صورة الإقباض
فلا

فلا أثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا أو بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وإن
كان قرينة الرضا بالعقد فلو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشؤهما
الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه أي المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لأنه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبّه بالإطلاق على خلاف بعض الأصحاب حيث زعم أن تلفه في
الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع إليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع مع تسليم ما ذكر
لأنه في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والإجماع الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بأن الخيار لدفع الضرر وإذا توقف ثبوته على دخول الليل مع
كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وإنما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس خيار
ما يفسده المبيت وهو حسن وإن كان فيه خروج عن النص لتلافيه نحو الضرر إذ لا يستقر فيستغن به الحكم
كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل ولكني في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة
في الخضر أو اللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى
لو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل إلى حين خوفه وهذا كله متجه وإن خرج عن مدلول النص
على هذا الحكم القاصر عن إفادة الحكم متنا وسندا لوضع الضرر المتفق عليه بقيد في الجميع السادس خيار
الرؤية وهو ثابت لمن لم ير إذا باع أو اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر
بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع إلا أنه ليس من أفراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس
إلخ فإنه مقصور على ما لم ير أصلا إذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وإنما يثبت الخيار فيما لم ير إذا
في طرف البايع أو نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما
وهل هو على الفور أو التراخي وجهان أجودهما الأول ... ولا بد فيه أي في بيع ما يثبت فيه
خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والإشارة إلى معين
فلو انتفى الجنس أو الوصف بطل ولو انتفت الإشارة كان المبيع كليا لا يعتبر الخيار لو لم يطابق المدفوع بل
أبدله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم
يره لأنه مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون الباء وأصله الخديعة والمراد هنا البيع أو الشراء بغير القيمة
وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة إذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة

او المبيع بنقصان عنها على الا يتغابن الناس بمثله غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا ويعتبر القيمة
وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها للمطلع على الحال ولا تقبل قوله فيها بيمينه مع
امكانها فحينئذ لا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على
اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به
عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد او لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه
فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد
وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه
فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند
الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان
كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع
فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به ثم لو عادت الى ملكه
بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية ولو علم بالغبن مع ثبوت التصرف
اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة
خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة
كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردأ او بغيرها
او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يقتضي شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم
بالخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها تزيد عن مائتي
مسألة وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع
لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة
ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله
ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كانت صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار
شريكا بنسبته كما مر ولو لحقها ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير في الغرس بين الازالة
والابقاء بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها ولو اضر المشتري فعليه فالظاهر انه لا ارش له عليه

تسوية

تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها
ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة
او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد
لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر
المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان
حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين
والعوض بالحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم
فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة وتصير ملكه
حينئذ وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هكذا اذا لم يكن تصرف
في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما
فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا
فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من
الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها
او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان
من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم
يرض البائع بالابقاء ولو خلطه بالادون فعليه الارش وبالاجود ان بذله بنسبة فقد انصف والا فاشكال الثاني من

خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص
عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه
فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا
عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل
نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل
النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا
اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين

هذا القياس ولو تعددت القيم إما لاختلاف القيم المقوّمين أو لاختلاف قيمة أفراد ذلك النوع المساوية للمبيع
فإن ذلك قد يتفق نادرا والأكثر ومنهم المصنف في الدروس عبّر عن ذلك باختلاف المقوّمين أخذت قيمة واحدة متساوية
النسبة إلى الجميع أي منتزعة منه نسبتها إليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن
الخمس خمسها وهكذا وضابطه أخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها إليه كنسبة الواحد إلى عدد تلك القيم وذلك
لانتفاء الترجيح وطريقه أن تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب إحداهما إلى الأخرى ويؤخذ
بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقوّمين في قيمته صحيحا معيبا وفي إحديهما وقيل ينسب معيب كل
قيمة إلى الصحيحة ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب إلى المصنف وعبارته هنا
وفي الدروس لا تدل عليه وفي الأكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت إحدى البينتين إن قيمته اثنا
عشر صحيحا وعشرة معيبا والأخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع
المعيبتين ربع فيرجع بربع الثمن وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول
الأول وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة أثمان ومجموع ذلك من الأربعة عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها
ويظهر التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت إحداها كالأولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية
صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة أربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني
يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو ينقص عن الأول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة
على اثني عشر دون المعيبة فقالت إحديهما عشرة والأخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف إلى الصحيحة
أو جمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة وأخذ مثل نسبة المجموع إليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الأولى السدس
ومن الثانية النصف ويؤخذ نصف مجموعهما وهو الثلث أيضا ولو انعكس بأن اتفقا على الستة معيبا وقالت إحديهما
ثمانية صحيحا والأخرى عشرة فإن شئت جمعتهما وأخذت التفاوت وهو الثلث أو أخذت نصف الصحيحتين وهو تسعة
ونسبت المعيبة إليه وهو ثلث أيضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف
خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب أم بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك
أم لا مغيرا للعين أم لا عاد إليه بعد خروجه عن ملكه أم لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا وبحدوث عيب بعد القبض
مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته أم لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه
في الثلاثة من غير جهة المشتري فإنه لا يمنع من الرد ولا الأرش لأنه مضمون على البائع ولعض البائع بتبعيض

بالارش

١٣٥

بالأرش أو غيره كحبوب جاز في حصته ما لو اشترى صفقة متعددة وظهر فيه عيب وتلف أحدهما أو اشتراها
أو اشترى اثنان صفقة فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه وله الأرش وإن أسقطه الآخر سواء اتحدت
العين أم تعددت اقتسماها أم لا وفيه أولى بالمنع من التفرق ولو رضي وقلنا لأن التفريق هنا طارئ على العقد
سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا يسقط الرد دون الأرش إذا اشترى من ينعتق عليه لأنه ينعتق
بالملك فيمكن رده إلى التصرف وكذا يسقط الرد بإسقاطه مع اختياره الأرش أو لا معه فيسقط الرد ويبقى
ويسقطان أي الرد والأرش معا بالعلم به أي بالعيب قبل العقد فإن قدمه عليه عالما به رضا بالعيب بالرضا به
فيه مقيدا بالأرش وأولى منه إسقاطه وبالبراءة أي براءة البائع من العيوب ولو إجمالا كقوله برئت من جميع
على أصح القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا
بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة بحيث تكون مضمونة على البائع لأن الخيار
ثابت بأصل العقد وإن كان السبب حينئذ غير مضمون والإباق عند البائع وعدم الحيض ممن شأنها الحيض
عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الإباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والأقوى اعتبار اعتياده
وأقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط إباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند
في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة أشهر كما ذكره
جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها أسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت
من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد أما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه
ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار
ثمنه لأن مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل
من الدلس محركا وهو الظلمة كأن المدلس يظلم الأمر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت
سواء كان من البائع أم المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها المشتري كما لو تحمير الوجه ووصل
الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والإمضاء بالثمن ولا أرش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس
بل فوات أمر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث إنها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الأمة
ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والأرش بل يحتمل ثبوتهما وإن لم يشترط لما ذكرناه خصوصا
في الصغيرة التي ليست محل الوطء فإن أصل الخلقة والغالب متطابقان ومثلها على البكارة فيكون فواتها

فهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه فلا ما ان كانت الثيوبة فيهن عن
الخلقة الاصلية ولو كانت عارضة ولما ثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة فيه عادة والا فلا ضمانا
لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ثبت
الحكم ولو انعكس الفرض بان يشترط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والا
بعين لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في
في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة
ترك وهو تدليس محرم وحكمه ثابت في الشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة
والا فالمنصوص الشاة فالحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقا بها وهو متجه و
بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي وفيه انه ليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت التصرية
ان لم يعترف بها البائع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات او زادت
فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة فكان بعضها ناقصا عن الاول نقصانا خارجا عن العادة
وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت
هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها
اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع
واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ
من حينه فالاقوى عدم رده واستشكل في الدروس لو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل
جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول
واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه
سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية
بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار والبينة فالخيار ثلاثة ولا فورية فيها على الاقوى
لثبوته في … فيشكل الفرق بل ربما قيل باتفاقه فائدة فيما التصرية لجواز الفسخ في الثلاثة بعيبها …
… تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من تقييدها التصرية بالثلاثة

مطـ

مطـ ونقل عن الشيخ انها كالمكان خيار الحيوان ويشكل بالاطلاق يتوقف على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا يثبتها
بعينه والحكم بكونه تجري فلخروج منهما بوجه اجانهما في الثلاثة العاشر خيار الاشتراط حيث يخل بالشرط
لمشترطه بائعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة
وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ متكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل
منهما هذا مثال المؤدي الى الجهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في
جانب المعوض وعدم وطء الامة او شرط وطء البائع اياها بعد البيع مرة او ازيد ومثلهن امثلة ما يمنع منه الكتاب
والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ
السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية
الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء
بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين
بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن
وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا
وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن
المشتري ام اطلق ولو شرط عنه ففي صحته قولان احوطهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البائع بين
فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا تتخير لو مات قبل العتق فان فسخ
رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره
بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته صيرورة البيع
عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به ويحتمل وجوب الوفاء بالشرط ولا
يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع
امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو
ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال
به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب

...ا والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشترى
على المملي ممكن وهو معنى قلب الكلام جائزا ولا نو
خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيا
ح المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير
او على الاول تتبعض الصفقة ايض وقد يسمى
...تركيها في نقص وصف فيه وهو هنا منع
...تسلط عليه ليس بتام فكا كالعيب فوات وصف
...رجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب
...الوجه التاسع عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى
...مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشرد...
...البايع ويضعف بان الاشتغال الحيث...
...فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشي
...مضمونا على البايع ويضعف بان الاشتغال ليس
...مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة...
...الواشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه
...في الصفقة المتبعضة بان كونها متاعا واحد
...ع الواحد سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايد
... لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في
صفقة يمينك واعلم ان اخص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لاندراج الواحد في خيار الشركة ولحصول مقتضى
الصفقة سلعتين كما هو كان اجود لانه لحتمع في السلعة الواحدة خياراه بالشركة وتبعيض الصفقة فقيل يجتمع انواع
الخيار كجمع في مبيع واحد لعدم التنافي الرابع عشر خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه
على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين ومثل غريم الميت مع وفاء التركة بالدين
بما وكان المناسب جعل قسمة القسمين حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره في الفصل العاشر في الاحكام

وهي

وهي خمسة الاول النقد والنسيئة لو البيع الحالي والمؤجل سمى الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة
والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء نساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر
واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بالكالي بالكالي بالهمز
اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة
وبالعكس السلف فكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي
كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في المتن اكد لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في
اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في وقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في للحكم ولو قيل
مع الاطلاق ايض لو اخر به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبطه الاجل
بناطا اي لا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور
تخصص لاحدهما لتعذر عن مرفانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد
ومثلها التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل
على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق
محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي
مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد
او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين والى شهرين بمائتين بطل لجهالة
الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية
ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه
في عقد ثمن احديهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في حال
بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان
لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول
لانتفاء المانع او نقصان عنه مع اشتراطهما اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط
في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه

جايز ان يجعل الشرط فيه اى اشتراطه ما العقد كان في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد قد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا وانه لو
التزم لم ينظر وان كان بتفصيل اجرى تمام اختاره هنا **الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا**
فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشترى يتخير بين
الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايض وقد يسمى
عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع
من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بنقص وصف فيجبر
بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب
للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا**
ظنا منه امكان تسليمه بان كان طيرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق او شرد ولم يرجع الطاير
ونحو ذلك تخير المشترى لان المبيع قبل القبض مضمون على البايع ويضعف بان الانتفاع لما لم يتلف
التلف لامكان الانتفاع على بعض الوجوه جبر بالتخيير لتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء
لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش ليس في
مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعدم اقتضاء العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها
كما ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق** احديهما فانه يتخير
بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيهما والفرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا
او مستحقا بعضه او متعددا كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمى البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم
اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في
صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لان الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضع
الصفقة لعم كما هو وكان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع
الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر خيار التفليس اذا** وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه
وبين الضرب بالثمن مع الغرماء وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين
وكان المناسب جعل قسمه انه حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار على ما لم يذكره غيره **الفصل العاشر في احكام**

وهى

١٣٧

وهى خمسة الاول النقد والنسية اى البيع الحال والمؤ
والثانى ماخوذ من النسئ وهو تاخير الشئ تقول انسأت
واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتقا
اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين
وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثانى فقد ورد النهى
كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في العقد لانه كحصول
اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في وقت المعين و
مع الاطلاق ايض لو اخر به عن اول وقته كان حسنا للا
بناطا اى لا يعلق على ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج و
مخصص لاحدهما لتنفرهم عن مدافانه مشترك بين امر
ومثلها التاجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس
على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما
فلا يكفى ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه
مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على ا
او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة
الثمن بتردده بين الامرين وفى المسئلة قول ضعيف
ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقى او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه
في عقد بثمن احدهما نقد والاخرى نسية وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في حال
بيعه الاول نسية صح البيع الثانى قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان
لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول
انتفاء المانع او نقصان عنه مع اختلافهما اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يبيعه
في بيعه الاول ذلك اى بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام موجلا وسواء شرط بيعه

بعد الاجل ام قبله على الشرط مستند غير واضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له
لتوقفه على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف ولا شرط نقله
البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري
على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح المصنف
ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتحقق ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع
ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري ولما رتب عليه نقله ثانيا بل نقل الشرط شرط النقل
يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان
قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف
لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الحاصل بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض
دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع
بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم لو وجد
فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتنع من القبض فهو امانة في يد المشتري
لا يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه
ممتنعا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما
قيل ببقائه ح على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي نمائه للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته
ويجوز في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف فجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد
به الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع التالف بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى
من البايع والمشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما
لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابلهما كالصبي بين حال ونحوه ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ولا يبعد الا
ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري
ان يبلغ ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ
به لانه التدليس وبين الرضا به حالا للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط
تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا

من التقدم

من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل
منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل
منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون
فامتنع المستحق من قبوله ويجوز اشتراط تأخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأخير
الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة
المكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا
كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكره وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فانها
ما اختاره في الدروس انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي
الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق
وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية
ونفى عنه البأس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يدل
والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده
يدعى عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث
يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع التفريغ
مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان
منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه
بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها في غيره اما القبض فيه كيف فرض
الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما
بعد القبض ضمنه منه ايضا وان كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا
النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا يقدح في ذلك لان التلف لا يبطل البيع
يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير
بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو
القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ

ولو كان العيب من قبل الحق فلا شيء عليه للمشتري وله ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل القبض
وانتزع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري
موجبه وان لم يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه
والالتزام بالبيع وانتقاله حصوله في يده فيرجع بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب
مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع
وان لم يتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه
لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد فهو مضمون … وقيل يضمنها لانها عوض … النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل
ولو منع … اقتصاص الغاصب … الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا ان كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا
او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للمدة … شرعا حيث يكون المنع سايغا
على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق دفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع
ويرجع كنظايره ويلزمه تسليم المبيع عند اضافة اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها فان كان … في المبيع ولو كان
زرعا … تسليم … ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع
وان كان … القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض ووجب التفريغ
بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما
وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض
لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم
يحضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه ولا يمكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب
الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري
لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل
… في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو
مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حضر المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص لعدم … اقباض الجميع
… تعرض لحضوره الاعتبار وعدمه او … حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق … الدعوى
الاولى فالسماع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق

المدعي

المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه اقر بالواقع لزمه **الثالث فيما يدخل في المبيع** عند اطلاق لفظه والضابط
انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف
لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل الارض والشجر
قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الاركان المثبتة في دخوله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى
ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول
شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وفي
ما اشتمل عليه من الاشجار وغيره ولا شك في تناول اللفظة … ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان
الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت ولطلاق العادة بتناولها وفي … قيدها
بالمثبتة تخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها
دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة بها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرج
بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا
لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم
دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها … وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها
اثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه
حايطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع
اذا لم يؤبر بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه لتجيء ثمرته اصلح ولو ابر فالثمرة للبايع ولو ابر البعض
فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة في
غير النخل … وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب
في الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين … يبطل … وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع
الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه
الورق … ولو كان … على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج …
الى الصلح ويجوز لكل منهما اي البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضر

ويتعارض ولو تقابلت الضرر فى القلع رجح مصلحة المشترى لان البايع هو الذى ادخل الضرر على نفسه
ببيع الاصل وتسليط المشترى عليه الذى يلزمه جواز سقيه وتوقف فى التحرير حيث جعل ذلك
احتمالا ووجه الحل الفاصل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل بتقديم المشترى حيث يوجب نقصا
فى الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغى تقديم مصلحته مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل
فى القرية البيوت المحيطة بها دون غيرها والمزارع كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط
او العرف كما هو الغالب الآن او القرينة وفى حكمها الضيعة فى عرف الشام ويدخل فى العبد والامة ثيابه
الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها فى مفهوم العبد لغة والاقوى
دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة
وغيرهما ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك فى دخوله لا يدخل
للاصل ومثله الدابة يدخل فيها النعل دون غيره الا مع الشرط او العرف **الرابع فى اختلافهما ففى قدر الثمن
يحلف البايع مع قيام العين والمشترى مع تلفها** على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية
وقيل يقدم قول المشترى مطلقا لانه ينفى الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه
مع انه فى التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين
وهو خيرة المصنف فى قواعده والشيخ فخر الدين فى شرحه وفى شرحه نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين
قائمة لكنها قد انتقلت عن المشترى انتقالا لازما كالبيع والعتق ففى تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم
لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته التلف فى العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففى تنزيله منزلة
تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذى هو مناط تقديم قول
البايع ولو امتزج بغيره فان بقى التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق
القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا فى تعجيله اى الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما
عليه فى الجملة وشرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبنى على الغالب من
ان البايع يدعى التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله
لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشترى للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا فى قدر المبيع للاصل
كان ينبغى مثله فى قدر الثمن بالنسبة الى المشترى لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب

فيقول

فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف فى الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فيقال بل هو والآخر بالفين والا قوى التحالف
او لا مشترك هنا يعلمن الاخر به وفى تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لان كلا منهما
ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفى ما يدعيه
الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا ما يدعيه جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله
منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثانى وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف ولا حلف يمينا ثانية
على اثبات ما يدعيه ثم ان حلف المشترى على نفى ما يدعيه المشترى بقى على ملكه فان كان الثوب فى يده ولا انتزعه من يد المشترى
وان حلف المشترى على نفى ما يدعيه البايع وكان الثوب فى يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان فى يد البايع
لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشترى وله ثمنه فى ذمته فان كان قد قبض الثمن رده على المشترى وله
التوصل قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد
بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضى يحلف البايع كالاختلاف فى الثمن وضرب عليه فى بعض النسخ المقروة
لانه وحيث تحالفا يبطل العقد من حينه او من حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد
والتحالف للبايع ونماء المبيع فيشكل حيث لم يتبين لو قيل به فى مسئلة الاختلاف فى قدر الثمن توجه مثله
واختلافهما فى شرط مفسد يقدم مدعى الصحة لانها الاصل فى تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل
منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف فى قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين
وورثة المشترى مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشترى فى قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم
بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث يضعفه
ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا **الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد** فى بلد العقد
لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد ولا غلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا فى ذلك فهى تصح بينهما نظر ويمكن ترجيح
التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت فى الاستعمال والاطلاق فى المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح
بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل والوزن والنقد على البايع
لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشترى واجرة الدلال على الامر ولو امره فالسابق ان كان لو تكلف منهما
المماكسة معه ولو امره يتولى الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا
ولو منعنا من تولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما

عليه لانه تعيبه من يد غيره جاز بل الراجح انه لا يجمع بينهما العامل ولو احدان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء بل له اجرة
واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل
التعدي مجانا او بشي لكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط
في حقه وضمن القيمة فحلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من
الزايد ولا بينة فيه على التفريط وانما اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة الاقالة فسخ** لا بيع عندنا
سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك لانه لا شفعة هنا بسبب الاقالة
وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على
خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخر منهم حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما
فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ
وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال الموجب بسبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة في الثمن الذي
وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاه
فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماء المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان
كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفايت
بمنزلة التالف ولفظها تقايلنا او تفاسخنا معا او من احدهما من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل
الآخر ولم يسبق التماس ويحتمل المص في س الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان

الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم فالدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة
قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود
فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض
يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر اما مشروط
بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي
البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك
او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ

بل

بل يتأدى بما افاد معناها وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناها لا يفتقر الى انضمام
امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى
الاذن في التصرف وهو صحيح من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه
يستدل به ولا ايجاب يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في
ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي
جماعة حيث جوزوه واهل هذا الفرد من النفع لصحيحة ... الحلبي لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد
الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير
الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد بالكامل المتعاقدين بالنسبة
للصلة الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في
الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه يملك بالقبض
المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لدار وفيه منع تبعيته
للملك مع انه يكفي فيه اباحة التصرف وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله
مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة
القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان
قلنا بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا
يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط
اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم على
الاداء وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على
اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته
بقصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه
ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو
جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير
بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقائه

العين المرهونة المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة فالدفع الى الحاكم
ولبقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين الشريكين نصا على المشتركين بل الحاصل منه لهما
والتاوي بالشناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد
صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض
للنص فيهما ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع
تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا
ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر
لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا لكونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس
بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح
ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اريد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه
عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا
الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تأجيل وبزيادة عن قدره ونقيضه
الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع
على رواية محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر عليها
لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي سند الامرين ضعف لكن المستند
وعموم الادلة تدفعه وحملها على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون
الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي للمالك والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع
ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على
غير المديون استنادا الى دليل قاصر وبتقسيم غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما
لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له
على ذلك لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي لان الحربي
لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد
حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى الحلول

تحل

١٩٣

اذا مات المدين سواء ...

تحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون للعموم ولكون اجل
التسليم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وليتحقق الفرق بين الجنايات لا ينافي عموم النص
ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل وخرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية
مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس في الحجر اذا لم
يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان ثم ان كان للمفلس زيادة متصلة كالسمن و
فانه يجب كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل له
انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد
عين ماله فهو احق بها وفي قول للشيخ اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة
منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله
كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته
مع القصور فتقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في
المشهور لو كانت التركة بقدر الدين ام زيد سواء مات محجورا عليه ام لا ومستند الشيخ صحيحة ابي ولاد عن الصادق
وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم تكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة فحمل على الاختصاص
والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا وقيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فالاختصاص
مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء
مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه
به بتلك النسبة النقص الى الثمن بان ينسب كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في
بعض الفرض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان كان له ارش
ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كانت الفائتة مما يتقسط عليه الثمن
بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه
او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى
او الاجنبي على تقدير الفرق وحكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق
حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذه

الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع
من نفوذه في العين منتف هنا لان تعلقه بالعين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك
المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشهيد ره وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر والعموم ولانه
في قسمته ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل
انشاء الملك لا ابطال البينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقرار المفلس
لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له
للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكون البينة مطلقا ممنوع
فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فلا يفيده مع قطع النظر
لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير
ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ
عن التصرف فيما له فعل الفسخ بخيار ونحوه لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب
سابق فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم
وان تخلفت الحكمة ~~وقيل يعتبر الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم ان تخلفت الحكمة~~ وقيل
يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة
فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على جهة المصلحة سواء كان
الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة
فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف
في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيده تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما مخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرف
في ذلك وحيث كان الحجر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة
جرت او صولح عليها فاضيف العوض الى الحاصل ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم
المؤجلة التي حلت حالة القسمة ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال و
ضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه ليوفي بامر زيادة القيمة وقلة استحيا

لان

لانه يبيعه فيه اكثر الطلاب وابدا واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بما
او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون
منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته
وصبره على ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان تشهد باثبات تتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر
لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان اجودهما
دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف
قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه المصنف هنا كالاكثر على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره
خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي ع بطريق السكوني
انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره
ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية ولاصالة البراءة والاول اقرب فعلى هذا يجب
الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة فهو خارج من الاية وانما يجب عليه
التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت
امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب
بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيعها
الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له
الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولايته لانه لا يستوفي له بل يحفظ
اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويجوز الحجر وعم والا فلا
بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاقه للمطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا
جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاولين
الاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرفه وعجزه وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى التعدد استثني
كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وقطع
ابن الجنيد ببيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل

وكذا تجري عليه نفقته يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب

وسطاً مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت

العادة باختصاص المفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار القسم الثاني في العبد

خصه بناء على الغالب من تولّيه بالدين دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبّر غيره عمّ لا يجوز له التصرف فيه

فلا يجوز له ان يستدين لانه استدانة وان كان بحكم كذلك لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد

سواء قلنا يملكه ام احلناه فلو استدان بلا اذنه او اجازته فعلى المولى ان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا

الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن

المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولاً واحداً ويقتصر المملوك

في التجارة على محل الاذن فان عيّن له نوعاً او مكاناً او زماناً تعيّن وان اطلق تخيّر وليس له الاستدانة باذن

في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم نفقته لو تعدى

نطقاً او شرعاً او تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاصح ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه

لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلاً استناداً الى اطلاق رواية ابي بصير فحملت على الاستدانة للتجارة

لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه بفعله لا يدفع من ماله وكلام فرعاه استدانته لضرورة التجارة انما يلزم

ذمته فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده عليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقرضه

المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع

بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتقه المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت

للغير في ذمته ماله الا ان كان بعد ه وكان تعنده لاخذه للمال عالماً بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه ولان

قدم بانه ماله اخذه بعد عليه لمكان الغرر وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على

المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه كتاب الرهن

وثيقة لدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية

الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتأنيث واحترز بها

عمّا من غير نسبة له الى الحلال فانه ليس من الرهن باعتبار ضعف التعريف وفي بعض النسخ للدين

ويمكن تخلصه منه بكتبه بصاحب الدين او من له وثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريف والتخصيص بالدين

اما

اما سبق على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضموناً كالغصب لكن فيه ان للمصنف قولاً بجواز الرهن عليه

نظرا الى ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما او نقصاً قدرهما وعلى ان الرهن عليهما انما هو لاستيفاء

على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذّر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى مجال المخالف لكونه عيناً وفيه على تقدير عدم الاضافة

الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد ويوجد مقاصة عنده

المديون الدين وهو وثيقة في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب هنا

او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك

او بمالك وامسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود

العقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب

الجائز مطلقاً وتكفي فيه بغير العربية ووفاقاً للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس كما تكفي في سائر العقود او الكتابة

معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت

وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المعنى والمطابقة بين الايجاب والقبول ما

والقول بالجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه في اشتراط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته

يجوز تعليقه لانه في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرنا

فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان اما لو شرط الرهن بطل العقد يجوز اشتراط

الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موته

الراهن قبله وانما يتم عقد الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء

السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى الملك وقيل يتم بدونه للاصل وضعف

سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية مع اشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب وليس ذلك بشرط اجماعاً

ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى

اشتراطه فلو جنّ الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن

الجائز عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل بل يبطل اللزوم من قبل الراهن فكان كاللازم من

فيقوم وليه مقامه لكن يراعى ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطاً

في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بانه لزومه على القول به مشروط بالقبض

فقبل بجانبه مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فالحكم بعدم البطلان قيل به ثم لو قيل به في طرف
الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان
الدين باق فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في
عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن او الى
وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم
دارا له بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم
مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعده ان اقراره بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة
لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله
احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هنا ان لا تشهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على
نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب
للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو
كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالغصب وبه صرح في الدروس والاقوى ولو
كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا
يعتد بالمنهي عنه منه ولانه لا يقتضي القبض حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن الراهن و
الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فلا اعتبار لزم
تحصيل الحاصل والاصل وقيل يشترطهما في مطلق القبض الثاني وقيل في غير الصحيح المعتبر منه ما وقع بعد الرهن و
لا يتم الا بالاذن كالمبتدأ والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة
والزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل ولاجتماع الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف
باعتبار القيد بالمعية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم
انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من
المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض ورضاه بعد سواء كان مما ينقل ام
لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية

فانها

١٤٥

فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك
وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص
وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اقوى ولو اتفقا على
قبض الشريك جاز فيعتبر سماعه الاذن فيه والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول في شرائط الرهن
ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر بذلك لانها شرط في الجملة وكان المملوكية
يشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان
قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المط في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه فهي انما تستوفى
شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط
القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد
في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة
ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة
ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين فتعجب منه المص في الدروس
وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله
مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال لتدبيره على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة
فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لانه
لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فيكون التدبير مراعى
بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما
او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك مع تحريمها باعة
حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه بثمنهما والفرق واضح ولا رهن مط من مسلم وكافر لاشبهة في
عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر
الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مط وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك
الرهن كيف شاء جاز مط وان اطلق ففي جوازه فيتخير كالوكيل او المنع للغرر قولان اختار اولهما في التذكرة

التاً فلابد من ذكر قدر الدّين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله وقدر الاجل فان تخطّى كان فضوليّاً الا ان
يرهن على الاقلّ فيجوز بطريق اولى ويجوز للمرتهن في العارية ما لم يرهن عملاً بالاصل ويلزم بعقد الرّاهن فليس
للمعير الرّجوع فيها بحيث يفسخ الرّهن فان طالبه بالفكّ عند الحلول ثمّ ان فكّه وردّه تامّاً بري
ويضمن الرّاهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليّاً وقيمته يوم التلف ان كان قيميّاً
هذا ان كان التلف بعد الرّهن اما قبله فلا على الاقوى لانّه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فالّذي يلزم الرّاهن
ثمنه ان بيع بثمن المثل او بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصحّ رهن ارض الخراجيّة كالمفتوحة
عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون ملكاً للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصحّ بيعها تبعاً للابنية
والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه
ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصحّ لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصوراً
مشاهداً بحيث لا يتعذّر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم
الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك
يشترط بيعه للمسلم لانّه حينئذ لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يأمره او الحاكم مع تعذّره
ومثله لا يعدّ سبيلاً لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذّر استيفاء الحقّ منه
بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكاً يكون وقفاً فلا يتّجه الاستيفاء منه
مطلقاً نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصحّ الرّهن في زمن
الخيار لثبوت الثمن في الذمّة وان لم يكن مستقرّاً ولو كان الخيار للبايع لانتقال المبيع الى ملك المشتري
بالعقد على الاقوى لانّ صحّة البيع يقتضي ترتّب اثره ولانّ سبب الملك هو العقد فلا يتخلّف عنه
المسبّب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبايع او لهما لا يصحّ الرّهن على
الثمن قبل انقضائه ويصحّ رهن العبد المرتدّ ولو عن فطرة لانّه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله
لانّه كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليّاً فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقاً وقبول توبته
والجاني مطلقاً عمداً او خطأ لبقاء الماليّة وان استحق العامد القتل لجواز العفو ثمّ ان قتل بطل الرّهن
وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهناً وان استرق بعضه بطل الرّهن فيه خاصّة وفي كونه رهن المولى
في الخطاء التزاماً بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى له في الخطاء عن فكّه قدّمت الجناية لسبقها

ولتعلق

ولتعلّق حقّ المجني عليه بالرقبة ومن ثمّ لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فانّ حقّه لا ينحصر فيها بل
يشركها ذمّة الرّاهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب و
الرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الرّاهن او يجعل ثمنه رهناً فان امتنع منه رفع
المرتهن امره الى الحاكم والحطية ليبيعه او يأمر به فان تعذّر جاز له البيع دفعاً للضرر والحرج ولو اطلق
ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعاً بين الحقّين مع كونه حالة الرّهن صالحاً له وقيل يبطل
لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيّته لكونه رهناً على الدوام فهو في قوّة الهالك وهو
ضعيف لكونه عند العقد مالاً تامّاً وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال
امثاله ولقد قيد بقوله قبل الاجل عمّا لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانّه لا
يمنع وكذا لو كان الدّين حالاً لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي على بيعه بما
الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع
لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الرّاهن كنفقة الحيوان واما المتعاقدان فيشترط
فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرّف برفع الحجر عنهما في التصرّف المالي ويصحّ
رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله
لعوده او لم يمكن وتوقّفت على الرّهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصحّ اخذ الرّهن
له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصّحيح هنا
الجواز بالمعنى الاعمّ والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرّهن مساوياً للحقّ او زائداً عليه
استيفائه منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتمّ التوثّق والاشهاد على الحقّ لمن يثبت به عند الحاجة
الى مساعدة فلو تخلّف بعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذّر الرّهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله
اقرض من ثقة عدل غالباً هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او حاول التفسير
لوروده كثيراً في الاخبار وكلام الاصحاب محتملة لما هو اعمّ منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا
يعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لانّ عروض النسيان ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في بعض الشهادات
والمعتبر وجودها غالباً واما الحقّ فيشترط ثبوته في الذمّة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرّاً
كثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحدّ الذي لا تتغيّر موجبها

لا قبله لان تحصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى الغير ثم ان كانت حالة او لازمة للجاعل كشبه العمل جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطار المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير المتعين من وجه منهم مستحقا للشرط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو ما يحصل لعامل من الثلثة ومال الكتابة ولو كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب على الاصح والقول ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على ما لها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة حالا وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة

ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثيق به فلا يصح الرهن على منفعة الموصى بها مدة معينة لان ...

عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة ولو اجر في الذمة جاز كما لو استاجر على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفي الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين لسعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان الشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشروط في العقد اللازم تجعله عند المص وجماعة فيجوز انما يفيد لاخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه رفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فلو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك ولو شرط على المرتهن بغير قابلة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا اذا تم العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلحقها ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فلا فسخ المشروط فيه و

اذا

١٤٧

اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يندفع ضرر فلا يؤثر فسخه لها وانما كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه الثانية يجوز للمرتهن ابتياعه عن نفسه اذا كان وكيلا في البيع وتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض ربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم على الغرماء حيث كان الراهن او مرتهنا ميتا مفلسا لم لا سبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب مع الغرماء على نسبته الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا او اجاز له التصرف بالبيع ولا استيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والمملوك اجر باتفاقهما او الحاكم وجعلت الاجرة رهنا لانها اصل قوله اي في النماء المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن لانه للمالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن والا انفق ورجع بما غرم مع استئذانه فان امتنع او استئذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه للرجوع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ويحجر في بدو جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استئذانه واستئذان الحاكم وهو حسن الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والحجة في الخوف الخالق ابن الموجبة للظن بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن وان لم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تعظيما لله اولى الخامسة لو باع احدهما بدون اذن الاخر توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن واجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا لانه ليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافق جنسا ووصفا صح وان كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته

او سكوته الحاله قبل الرهن بالحل اسناداً وقيل يقع العتق باطلاً بدون الاذن السابق نظراً الى كونه لا يقع موقوفا
لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان
عن الراهن او مطلقا صح ايضا ولو كان عن المرتهن وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المتقدمة بلا اذن كغيره
من الملحقين فيه ولو كان وطاها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع
الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها
ليستوفي المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه
الفرض وفصل ثالث بعسار الراهن فتباع ويساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين والمصنف في
بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف
كان فالحكم عن الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع تارة فان مات بيعت للرهن لزوال
طارئ وان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطاها المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان
فعليه العشر ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا والمص في
بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه
جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا
فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطيها بكرا او فوت منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما
عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت فالثبوت لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق
المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا اثر لرضاها ونفر في
والقول بثبوته هو عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله السادسة الرهن لازم
من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداته ولو من متبرع عنه وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن
والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه للراهن
به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك
او بالنسبة اوجه يظهر من العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة
تعين الاول ولو كان جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة في
يد المرتهن لكنه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فان انتفى
الاول

الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رده الى الراهن فوراً
ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه
ضمنه بعد الاجل لا قبله لانه حينئذ بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك الا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه غير
مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق السابعة
تدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شانه
النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط
دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق
الحكم وهو الاظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث
لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن
لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل النظر ومن ثم لم
بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع
من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه لاختلاف
الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه
تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم تعين له عدلا يقبضه
وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت كل
ولو كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ
التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن لو تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حقه
فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة
والحق كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم
من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل
التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى اعتبار الاعلى
من حين التفريط الى التلف لان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين فيه مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط
بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم للسوق الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله
لا غير

ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنه انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته من الزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خاينا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قول المرتهن من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خاينا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن لاستناده الى رواية ضعيفة وقيل المسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكر جمعا بين الاخبار والقرينة وضعف منع من تخصيص الاخرى ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطل الاستيفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جايز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكنا استدراكه كما لو مضى الوقت المحدد له في قبل يقدم قول الراهن كالاول الحادي عشر لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل واحد منهما قصد الدافع بينا غير الاخر حلف الدافع وهو على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا في اللفظ بان ادعى انه تلفظ بذلك رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن لغريمه ورهن فادعى الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدافع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثاني عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او يرجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل

مالوكان

مالوكان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي ما لو كان احدهما وعين به المتباينين انه يصرف الى الحق نقدين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان غير الصرف فاصلح للمالك وحينئذ يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ له لكنه ممن يلي كتب الحاكم كتاب الحجر واسبابه ستة ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك معروفة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي عن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت فيمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية يقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر ان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد هو الوقار والعقل والحلم وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مما كسبه فيهما على وجههما ويراعي الحاكم الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حاله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما الصرف في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الاتها المعتادة لامثالها

بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على الاجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من
اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك
على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا وقد لا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض
الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن
يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا بعكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا
ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء
اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع ضانث ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح
بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني ولا
بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال
كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر
العقود جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه على بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص
وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك
عليك اربعا وفارق سايرهن لكن قد جاء بعضهم وان جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا
يقتضي التصرف في ماله ويحجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما
الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا
قدم عقد السابق فان اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما
ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الخ
الاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية لارتفاع
الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهما الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في
بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه فيكون النظر
اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ
فجنه ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع او اجارة على الاقوى الا
بخليذ

الكثيرة

للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت
الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه
لظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه
زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك
فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر
ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان العامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه
الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير
من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه
لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير اذنه فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن
مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه من تسليمه وقد نهى الله تعالى
عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان
في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب فالمال الحال انه بالغ عاقل
وهنا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية
هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره
وان كان سفيها ولا يمنع الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام
بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج
المندوب اذا استوفت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب
يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف
المالي ومثله العهد والنذر وانما تنعقد الثلاثة حيث لا يكون متعلقها المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف
او نذر ان يتصدق بالمال او يعتق لم ينعقد لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعي في انفاذه الرشد
وله العفو عن القصاص لانه ليس بمالي الا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه
كتاب الضمان والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد

بالمال الحال الالتزام به من البرى من مال مماثل المضمونه للمضمون عنه ويقيد المال اخرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس
وبالبرى الحوالة بناء على اشتراطها شغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اى كمال الضامن
عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشكلة لانه لا يقدر على شئ وقيل يصح ويتبع
به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل
فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقبه الاداء ورتبا قيل يتعلق بمال المولى
مط كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حكم الوكيل
لو شرطه من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر
ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شئ من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه
بالمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك ولكن لا
يشترط معرفة قدر الحق المضمون ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول
فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق النصوص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس
معاوضة لجوازه من المتبرع هذا ان امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في
ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان
لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول
وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه
فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت
ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون
ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له فيريد بالعلمية الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف
بسهولة الاقتضاء ومماطلة لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف على معرفة لكن لا بد من تميزهما
اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه
واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره
للمضمون له وذلك غير متوقف على من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة لغيري مائة درهم مثلا
فقال الاخر ضمنتها لك كان عليه الدين مط ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصيته ولا بد له من ايجاب

مخصوصين

مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت
وتكفلت وتحملت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت ونحوه من الالفاظ الدالة عليه
ولو قال ما لك عندي او علي او ما عليه فليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا وانه قادر
على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة وقيل ان على ضمانه لاقتضائها الالتزام وهو متجه فهو متجه
اما ضمانا على ففي الالتفات الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان
وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة
القضاء فلا بد له من ايجاب وقبول لفظين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراط
يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخر لا يشترط فورية القبول للاصل وحصول
الغرض وقيل لا يشترط رضاه مط لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت لتمتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة
لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على
اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة
ولو اذن له في الضمان رجع عليه بالاقل من الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد
وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض
او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به
الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا
عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حق ضمن تخير المضمون له في
الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق
الشرط حالته وكذا كما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه اخر ويصح الضمان حالا
مؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوي المؤجل في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع
مع الاداء مط وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وان اداه مط والمال المضمون ما كان
اي الذي ثابتا في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه
دركه على تقدير استحقاق الحرية لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأسه كالبيع
للبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين تخلف في

اقتضى فسخه من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس
والحيوان او الشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ
بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى ضامن عن البايع درك ما يحدثه
المشترى في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه لها او اخذ اجرة
الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح
هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى الارش على البايع حينئذ وانما استحقه بعد القلع وقيل انما
يصح هذا الضمان من البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه
لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرايطه التى
من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفايدة فيما لو اسقط المشترى عنه حق الرجوع بسبب البيع فله الرجوع
بسبب الضمان كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظيره ضمانه عهدة المبيع
لو ظهر معيبا فطالب المشترى بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق
له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين الارش
بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع
فيوصف بالثبوت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد
عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امره بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبى فلا مانع من قبولها
لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان يدفع الشهادة عن نفسه ضررا على
تقدير لو لم يثبت الاداء وقد يتحقق التهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون
له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيندفع بشهادته عود
الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين
فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا
وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل
بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه

بسوال انما هو بالمدفوع فتجر شهادته للمضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفى في سقوط
الزايد عن المضمون عنه اعتراف المستحق بوصول الحق اليه فلا يرجع به وان لم يثبت فيبقى
التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو لم
يرجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه او لا لتصادقهما على كونه
المستحق في ذمة المضمون عنه ولاعترافه بان المضمون له ظالمه بالاخذ ثانيا بل هنا مع مساواة الاول
او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزايد عليه وعلى مثله ما لو
على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله فلو لم يصدقه على الدفع الذى ادعاه رجع
عليه بالاقل مما ادعاه اولا واداه ثانيا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق
بالزايد عليه ومثله سواء وان المضمون له ظالمه في الثانى وان كان الثانى فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه
يرجع بالاقل منهما ومن الحق كتاب الحوالة وهى التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل
هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرى للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان
لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال
على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء الثلثة
اما رضاء المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه
به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال
عليه فاشترط رضاه هو المشهور لانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة
وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من
عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه
خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء
مثل حق المحتال توجه اعتبار رضاء المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء
ولو رضاء المحتال بالجنس مما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد
رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما
ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربى والمطابقة وغيرهما واما رضاء المحال عليه فيكفى كيف اتفق

ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء يعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل
ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضاء المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه
ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوما ركني العقد
تمت الحوالة فتلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كما تقدم في الضمان عندنا ويبرأ المحيل من حق
المحتال بمجردها وان لم يبرءه المحتال لدلالة التحول عليه في الثمن ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان
الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما
ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار المحال عليه بعد الحوالة
فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر
عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط وتصح
الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في
كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال
متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن اخر ثالثا
وهكذا ودوره بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ لاستلزامه
جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان الاصالة والفرعية فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في
ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه
لا على الاصيل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامها دون دورها
لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل
بان يكون له عليه دراهم فيحيله على اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا حقه لانه
ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فطالب حقه
على من عليه دنانير فيصح ايضا بناء على اشتراط رضاء المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا لتحقق
التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو
لم يعتبر رضاء المحال عليه صح الاول دون الثاني لانه لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه و
خالف الشيخ وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان

قوله المعاوضة على الدراهم بالدنانير ان يكون للمحتال على المحيل دراهم وللمحيل على المحال عليه دنانير فاحاله بالدنانير والعكس ان يكون للمحتال على المحيل دراهم وله على المحال عليه دراهم فاحاله بالدنانير ١٢

الحوالة

الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير
كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان
المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة
فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او
وصفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر
مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما
في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة التأخر منهما ما في ذمة الاول في الاصل لا ما ضمنه لئلا يصير المال
في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما
وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ حيث منع منه محتجا باستلزامه زيادة الارتفاق وهو ممنوع
في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا او وصفا وهذا التعليل انما
يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب
اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة
صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى
منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين فزعم ان الحوالة
على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل
والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل
ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بريء
من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على
البريء اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنهما وتحقق
الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان ان الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال
ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع
عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في
امر اخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة

المكفول متى طلبه

لشغل الذمة كتاب الكفالة وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول له وشرطها رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه
او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين عن اهله
كغيره في العقد اللازم وتصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق
شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلا الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال
ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن
من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق
عند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة او في الحلول لمتى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك بريء فان امتنع
سلمه الى الحاكم وبريء ايضا فان لم يكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه وكذا يبرأ بتسليم المكفول
نفسه تاما ولو لم يكن عن الكفيل على الاقوى وبتسليم غيره له كذلك ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم
به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم
يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته
عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان
عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم
انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد كفل باذنه
رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة
والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات
وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى
ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاداء البريء للمديون في اداء دينه واما انه في
الكفالة اذا تعذر احضاره واستاذنه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها
ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من
العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو
قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرطه من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين

عن ابي

عن ابي العباس عن الصادق وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون
الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت
الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع وغيره وتحصل الكفالة اي حكمها بتطلية
الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما حققناه مع تعذر احضاره لكن هنا
حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم لتخليته بغير امره بخلاف الكفيل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم
قاتلا عمدا كان ام شبهه لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا
ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت
لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد
كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه
كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعه انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول
له باحضاره وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس
والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال
ولم يقصر في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ويشكل
لو كانا في برية وبلد غربة قصدهما مفارقته سريعا الفهم لم يذكرها هنا خلافا كالسلم والاشكال بينه
بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث تعين او اطلق واحضره في غيره
شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا
احضار فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى الصحة والفساد فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق
وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصحح الكفالة ويكفي
فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة
ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق او اوفاكه فانكر حلف المكفول له على بقائه ثم ان
حلف المكفول له على بقاء الحق ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا
لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم
يحلف ورد اليمين عليه او على الكفيل فحلف بريء من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف

الدّعوىين كما مرّ ولانّه لا يبرء بيمين غيره نعم لو حلف المكفول له حلف برئا معا ولو تكفّل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما ايّاه امّا لحصول الغرض كما لو سلّم نفسه او سلّمه اجنبيّ وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان لجونهما الثّاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرء الآخر لتغاير الحقّين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاوّل ولو تكفّل بواحد لاثنين فلا بدّ من تسليمه اليهما معا لانّ العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفّل لكلّ واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فلو ادّى دين احدهما فانّه لا يبرء من دين الآخر بخلاف السّابق فانّ الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصحّ التعبير في عقد الكفالة بالبدن والرّأس والوجه فيقول كفلتك ببدن فلان او رأسه او وجهه لانّه يعبّر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والجزء الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة بدونه والجزء الشّايع فيه كثلثه وربعه استناد الحياة انّه لا يمكن احضار المكفول الّا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر امّا الوجه والرأس فانّهما اطلاقهما على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا وان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة حمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحّح مع الشكّ في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيّد نعم لو صرّح بارادة الجملة من الجزئين اتّجهت الصحّة كما لو قصد معنى المشترك كما انّه لو قصد الجزء بعينه نقص الجزء الذي لا يمكن الحيوة واما الّا تبقى الحيوة بدونه مع علم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان يكون اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كلّ جزء من البدن في الجميع او صلوا الحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لانّ المطلوب شرعا الكفالة المجموع باللفظ الصّريح الصّحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوّة كفالة الجملة ضعيف لانّ المطلوب لما كان كفالة لم يكن البعض كافيا في صحّته وان توقّف احضاره عليه لانّ الكلام ليس في مجرّد الاحضار بل في الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلّقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا او كفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاوّل بناء على ما حقّقه المحقّقون من انّ الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بانّ مثل ذلك منزّل على العرف لا على التحقيق عند الاقوال فيجب على التقديرين الّا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بانّ تلف او المعاملة له ان كان شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميّتا حيث يمكن الشهادة عليه تامّلا

قل

قد تغيّر بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد تغيّر وعدمه لانّ ذلك مستثنى من تحريم نبشه والله اعلم بالصواب

كتاب الصّلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثمّ ان كان المدّعي محقّا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والّا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتّى لو صالح عن العين بمال فهي بأجمعها حرام ولا يستثنى له مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخطّ مورّثه انّ له حقّا على احد فانكر وصالح على اسقاطها بمال فالمتّجه صحّة الصلح ومثله ما لو توجّهت الدعوى بالتهمة لانّ اليمين حقّ يصحّ الصّلح على اسقاطه الّا ما احلّ حراما او حرّم حلالا كذا ورد في الحديث النبويّ وفسّر تحليل الحرام بالصّلح على استرقاق حرّ او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصّلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وفسّر بصلح المنكر على بعض المدّعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنّه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانّه محلّل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرّم للحلال بالنسبة الى المحقّ وهو عقد لا جائز في الجهات فيلزم بالايجاب والقبول الصّادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرّف الحجر وتصحّ وظيفة كلّ من الايجاب والقبول من كلّ منهما بانقاص الحقّ وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدّم غير حسن لانّه اعمّ منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويملك التقايل الخائن عقد والاصل في العقود اللزوم الّا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضى له وهو اصل في نفسه على اصحّ القولين واشهرهما لا فرع المعاملة الفرعيّة لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمّن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمّن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمّن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه انّ افادة عقد الصلح فايدة آخر لا يقتضي الاتّحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معيّن فايدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا الصحيح مع الاقرار والانكار بينه على خلاف بعض العامّة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرّع عليه ان طلبه اقرار لانّ اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانّما يصحّ مع الاقرار فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صحّ عند انقضاء الشركة واراده فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث

شركة

يكون ما يتجدد من الربح والخسارة لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على
حسب راس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة تصريحا فيجوز مع ظهوره
او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جعل الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة لعموم ان
الرواية الدالة عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم ولا قوة المنع وهو مختار المصنف ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة
وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في الاول اتفاق
والمخالف فرع ذلك الاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار والتحجير
والتحجير والسبق والمسجد ونحو ذلك ... منفعة وهو ظاهر العموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل
كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن
فله الفسخ بثبوت الخيار كالبيع ويصح من صحة الصرف المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين
في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع ولاصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره واما من حيث الربا فلو كان من جنس واحد
فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح
على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهم وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت
في الذمة ثوبا ويكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهم فلا
يصح الصلح عليهما بزيادة عنها او نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز مطلقا
لا يقال به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية
بهاتم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا يرجع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره
وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع في الصورتين لاستعلاقه المنفعة بغير عوض فيهما فان العين الخالصة
للمقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة
المنفعة عوض فتكون عارية يلزمه حكمها مع ان لا رجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع
التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه ولا يتوقف
على سبق خصومة ذكر فيه احكام من التنازع بحسب ما اعتاده المصنف والشيخ في هذا المختصر
في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم
بالمصالحة ... بعد حلف كل منهما

على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال الحكم
في ... ويشكل الثاني على ان النصف مثلا فانه تقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مساو ذكره فيهما
ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون لاختياريا فان
امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصير اليه الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه
رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص صاحب الدرهمين بواحد ويقسم الآخر
بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل
كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا
والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في اصل الدرهمين ومال اليه المصنف في
لم يجبر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا ان لم يعلم
عين حقه ... بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليه
من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاصي على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدرهم مالا يمتزج اجزاؤه
لا يقينا وهو متساوي الاجزاء كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز
بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز
ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا
للصلح بان يكون مورده امرا آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا آخر كذلك وكذا
لو كان احدهما عوضا والآخر موردا لكن لا بد مع الحنطة من ضبطه بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او
بالماء اجمع دائما او يجهل المسقي لم تبعد الصحة وخالف الشيخ في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه لا يصح بيعه
ماء العيون والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط
كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطح الغير او ساحته جعلا له عوضا او موردا
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر
العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء
لاختلاف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاج
الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو
الى اصلاح فعلى مالكه لتوقف الحق عليه وليس على المصالح مساعدته

في جدران البيت حلف صاحب السفل لأنّ جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لأنّ
حاجتهما إليه واحدة والأشهر الأوّل ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا إشكال
هنا لأنّ صاحب البيت لا تعلّق له به إلّا كونه موضوعاً على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد كما
تقدّم نحوه لصاحب الغرفة ولو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار وأولى ولو تنازعا
في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة أقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة إليه والانتفاع به والقرعة لكلّ
أمر مشتبه ويشكل بأنّ مورد القرعة المحلّ الذي لا يحتمل الاشتراك بين المتنازعين بل هو حقّ لأحدهما مشتبه وهنا
ليس كذلك كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه لهما معاً لاستوائهما فيه ثمّ السقف لصاحب البيت وأرض لصاحب الغرفة
فكان كالجزء من كلّ منهما وحينئذ فيقوى اشتراكهما فيه مع حلفهما أو نكولهما وإلّا اختصّ بالحالف لما ذكر
وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لأنّها لا تتحقّق بدونه لكونه أرضها والبيت يتحقّق بدون السقف وهما متصادقان
على أنّ هنا غرفة فلا بدّ من تحقّقها ولأنّ تصرّفه فيه أغلب من تصرّف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت أمّا ما لا يمكن كالأزج الذي لا يعقل إحداثه بعد بناء الجدار الأسفل لاحتياجه إلى إخراج
بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملاً للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدار
فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد لأنّ النزاع
لو وقع على مسلك في الجملة أو معيّن لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه
الحكم للأعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن وأمّا الزائد عنه
فلاختصاص صاحب البيوت به أقوى لأنّه لا يستحقّ فيقدّم قول كلّ منهما فيما يظهر اختصاصه به وفيه نظر يتّجه كون المسلك بينهما
واختصاص الأسفل بالباقي وعليه جماعة لأنّ صاحب السفل يشاركه في التصرّف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك
بينهما ويحتمل الاشتراك في العرصة أجمع لأنّ صاحب الأعلى لا يكلّف المرور على خطّ مستو ولا يمنع من وضع شيء
فيها ولا من الجلوس قليلاً فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل ثمّ إن كان المرقى في صدر الصحن تساويا في المرقى إليه
فاختصّ به الأعلى وإن كان المرقى في دهليزه خارجاً لم يشارك الأسفل في شيء من الصحن إذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في
ظهره اختصّ صاحب السفل بالصحن والدهليز أجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه بالتصرّف فيها بالسلوك
وإن كانت موضوعة في أرض صاحب السفل وكذا يحكم بها للعلوي ولو تنازعا في الخزانة تحتها أقرع بينهما لاستوائهما فيها

الترصيف هو تداخل الآلات والأحجار

بكونهما

بكونهما متصلة بملك الأسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الأعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل أيضاً الحكم بالقرعة
مع احتمال اشتراكهما في الخزانة ويشكل بما مرّ في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كلّ منهما وهو خيرة الدروس ولا يبعد ترجيح
الأسفل لأنّها تحتها ويشكل أيضاً الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لأنّا إن قضينا بالخزانة لهما وحكمنا بها للأسفل توجّه
الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل بعين ما ذكر خصوصاً مع الحكم بها للأسفل وحده فينبغي ح جريان
الخلاف فيها أيضاً ومتّجه ولو قضينا بالسقف للعلوي زال الإشكال هنا وإنّما يأتي على مذهب المصنّف هنا والدروس
فإنّه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقاً الخامسة لو تنازع راكب الدابّة وقابض لجامها فيها حلف الراكب
لقوّة يده وشدّة تصرّفه بالنسبة إلى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوّتها لا مدخل لها في الترجيح
ولهذا لم يؤثّر في ثوب بيد أحدهما أكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرّف لم يثبت شرعاً كونه مرجّحاً فيبقى
والنكرة منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كلّ منهما لصاحبه إن لم تكن بيّنة وأمّا اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج
للراكب ولو تنازعا ثوباً في يد أحدهما أكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوّتها والتصرّف هنا وإن اختلف
كثرة وقلّة لكنّه من واحد ولهذا بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان أحدهما ممسكاً له والآخر لابساً فاللابس أرجح
من القابض لزيادة تصرّف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لأحدهما ويدهما عليه فلا
يرجّح صاحب الثياب كما يرجّح الراكب بزيادة تلك على يده لأنّه قد يدخل اللبس في الملك بخلاف الركوب فإنّه قد يلبسها بغير إذن مالكها
أو بقوله أو بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لأنّ الراكب ذو يد بخلاف العبد فإنّه ليس للمتنازع ولا من يتفرّع عليه ما لو كان
لأحدهما عليه حمل وللآخر يد بمخالطته فالمعتبر يد صاحب اليد ويرجّح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وإن كان
للآخر عليها يد بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء وملكه عليها فيرجّح وفيه مساواة لما بين الراكب
ولابس الثوب وبين صاحب الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجّح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وإن كان
بابها مفتوحاً إلى المدّعي الآخر لأنّها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرّد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد هذا إذا
لم يكن من إليه الباب متصرّفاً فيها بسكنى وغيرها وإلّا قدّم لأنّ يده عليها بالذات لاقتضاء التصرّف له ويد مالك
الهواء بالتبعية والذاتية أقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوّة اليد
السادسة لو تداعيا جداراً غير متصل ببناء أحدهما أو متصلاً ببنائهما معاً اتصال الترصيف وهو تداخل الأحجار ونحوها على
وجه يبعد كونه محدثاً بعد وضع الحائط المتصل به فإن حلفا أو نكلا فهو لهما وإلّا فالحالف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف
ولو اتّصل بأحدهما خاصّة حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لأحدهما عليه قبّة أو غرفة أو سترة

بجميع ذلك زايد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما الخصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او لهما فلهما
ولو اتصل ببنائهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية لانه اتى
اليه كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين ومنهما من نقش او وتد او رف ونحوها والروازن كالطاقات فلا ترجيح
بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص
وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى بها في ترجيح من اليه معاقد القمط
في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من يجعل حكم الخص كالجدار
بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء
وسببها قد يكون ارثا للعين والمنفعة او وقفا بان يوقف على اثنين ومنفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة و
خيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتري
وحيازة لبعض المباحات بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد
شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل منهما بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما
يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لا
ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يتميز عنه
كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا
بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في
من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن
وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر
كل منهما دراهم للتزيين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ
والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا في
السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنان الدابة يحبس احدى يديه
عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر
لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما

شركة العنان

اخرجه

اخرجه الاخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا
ام اختلف فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده
كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد اللفظي على ان يكون بينهما
ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية
وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة
يكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الاخر لا
فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما
فيبيعا ويؤديا الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويكون
في يده لا يسلمه الى الوجيه على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من
الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاث بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال
متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان اخصر واحد على المقصود فلا يلزم من اختلاف الربح مع اختلاف المالين
على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او
تفاوتا في استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين بنسبته فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان
الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال لانتفاء الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع
ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع
في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا
احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل
بل ينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود و
المؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف
في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون

على تقدير حصول الاذن فان تعدّى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرّف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت
الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول والمص اشار الى المعنى الاول بما افتتح به
من الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا وهو ما عدا النقدين
كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعدٍّ وهو فعل
ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريط
وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصّه لامكان اقامة البيّنة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب
اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع
اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الاخر فيه
لان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان
يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري الى الاخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين
وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين على الشريك في غير القابض ملكه بتعيينهما او بان مطالبة الغريم بحقه
حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملك وتبعه النماء والا ملكه القابض ويكون
عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من
الربا بثمن معين فيختص به واوضح منه الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضا او يحيل به
المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف حلول الحقين فلو كان لاحدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه
قبل حلول الاجل ولو تعدد بيعهما صفقة كما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في الصفقة
بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما
سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من المشتركين لنفسه او شراء شيء
او لهما قبل يمينه لانه اعرف بقصده وهو امر لا يعلم الا من قبله والاشتراك لا يتعين التصرف بدون القصد وانما
الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره واستعلم كتاب المضاربة
وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب

فيها

فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب
كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمّونها قراضا من القرض وهو القطع
كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي
المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى
والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او لاصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض
المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط
وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايض قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها يعني
لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها في الاجل عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل بمعنى
المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء
خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط
المشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فانه يرجع
الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المص هنا ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا
اقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه
ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة
لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح
من غير ان يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايض بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيّه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله
الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر
كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه فيه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات
ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتّر لم يحسب له ولو
عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الات السفر يجب ردّه الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط
لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت بأصل
الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر

على العامل وكذا سفره لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فهو ما اشتمل على المسافة فينفق
كما قصر في الصلاة او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الخاص ويصدق
الوصف فليحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه ونيته باصل المال
انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد
او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل اما في النسيئة فمن احتمال الضرر بتلف رأس المال
فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الاخيرين على
ومنافية الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه اما في النسيئة فمن التغرير بمال المالك
وحمل الاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى
منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف
شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان
يتغابن به عادة وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك
لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وفي النية يقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حق
البائع ولو تجاوز ما حده له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز
بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة
علة مقنعة في غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا النقرة وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم
الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر
ان للعامل اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين
والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومع عدمهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال ولو فسخ
المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح
وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها و
المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند
الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه والا لم يجبر لانه المالك وله حصته من الربح حيث
يكون بالفعل ولو طلب المالك الانضاض فهل يجبر العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما

بعارض

بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل
في قدر رأس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون رأس المال
معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ و
العلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله المؤمنون عند شروطهم فان تلف قبل العلم به فالقول
قدره فالقول قول العامل لما تقدم من الاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق
او على المالك كمن ينعتق عليه لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشترى بدون اذنه كان فضوليا
مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحة العقد وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان مأخذهما
انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة
توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له
ولا يشتري بمال الا انسانا عالما ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه
وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي رأس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع
ظهوره فظاهر لا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع عدم ظهوره فلبطلان المضاربة بالشراء المذكور من
متعلق الاذن لان متعلقها ما فيه ربح ولو بالظن وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعتق فالصرف في الثمن
ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو
استرد طائفة من المال بعد ظهور ربح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري
مع اختيار الشريك للسبب ولو اشترى العامل اباه بنفسه ونحوه ممن ينعتق عليه صح ان كان ظاهرا على المالك وان
فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه وسعى في نصيب العامل لاختياره السبب المقتضي اليه كما لو اشتراه بماله
المعتق وهو لا يسعى في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعاء المعتق
وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي انشاء الله وحملت الرواية على اعسار العامل
وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي
ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء
للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الا

فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات لانه فيها وكيل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا يتم الا بالمتعاقدين فلا
تكون الوديعة قد تكون هي الاستنابة بل هي قبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وفي التعريف لما في العقد بها كما علم من مذهب
وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاق انها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم يؤثر ويفتقر
ايجابا وقبولا كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي
لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما
كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب
او الحال الا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد
كما لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها
على قبضها لم يصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما
في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني
يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول فيهما فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول
يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بترك
واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره
مضطرا الى الايداع فيجب لعلة عليه كما تقدم فقوله فلا يجب حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم
القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا
وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب
على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة ولبس
او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان الا ان
سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل الخبر اليه وهي مظنة ومثله ما لو اخبر بها
سارقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على
الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع
الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها
ثم وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه

لكونه

لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله وان كان
من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها
جاز ويرجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو توقف دفع
الظالم فيوري بما يخرج به عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها
مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لان الكذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين
حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه و
وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او يده بعد صحته
على تقدير عروضه له امانة شرعية لا مالكية لانه ماذون في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة
الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا
ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية
والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى
دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان
كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلمه منهما نسيانا
وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور
المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر
المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك
وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون التخطي الى المساوي وهو قياس
باطل ومع النقل يضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان
وان تعذر فالادون ولا ضمان لانه ماذون فيه شرعا وانما اطلق المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل
الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شموله لكلامه الادون عند الخوف وان خص المنع بالمساوي وعكسه يشمل
من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
به في مثل الوديعة ومن ثم احاله الشارع الى العرف لانه لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق

يوجد بدل

للقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والتسلط في الحرز كذلك او المحفوظ
بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر حتى يفتقر الى احراز او يقوم غيرها مقامها لما
ولا فرق في وجوب الحرز المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل
او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالهما بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفهما
لبيعها فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما
او لغيرهما وان ادعيا الاذن لهما في الايداع بحيث تقبض الوديعة منهما مع جواز او لا مع بعد بالرد الحق لهما
الخاص او العام مع تعذره الا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى
رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك
زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلاة وان كان نفلا فالاقوى ما لم يتضرر المالك زيادة على ذلك والعذر
بالتلفظ والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كا العقلي ونحو اكمال الطعام والحمام الحمام وجهان والمعتبر
في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي
للامر باداء الامانات الى اهلها من غير قيد ذكر الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل استودع رجلا
من مواليك مالا له قيمة والرجل عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل
خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب
التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة
الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او غرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك
او الحاكم اودعها العدل ومن في حكم ايداعها احتياطا اشتراك الغير في اليد ولو وجد ولدا او وضعها
في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات وسافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى
سفره ستصحبها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها
العدل فتركه واخذها معه فيضمن لها مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر
الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن يحكمه المشقة
الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا نما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر

يجوز فيه مصلحتها

يجوز فيه مصلحتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو
اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع
يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور اخر هذا منها وفي حكم العفن
المفسد كالنداوة للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او
علفها ما لم يقتض عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر في السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه
تفريط وهو المعتبر عنه بعد مضي ما عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان
يامره بهما او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين
في المسالة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان
مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره وعلى الاول مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع
عليه بالغرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه
ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف
وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر
المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم
حتى لو لم ينتفع بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل
الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه
او انتفع بها كذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بالجيد ام ما دونه بل لو مزج احدى
الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في الجميع
ليعد الوديعة حيث يقربه او يدبه هو الى المالك او وكيله للتناول وكالته مثلا للتخيير فيهما فان تعذر
المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل
والودعي عند ذلك انما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة الوكيل له
ويتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ او عروض خوف يفتقر معه الى التسبب المنافي لرعايتها او الخوف
على اخذ المتغلب لها لنهب ماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق ما اضل للتغلب او الحرق او النهب
ذلك فان تعذر الحاكم او دفعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها

الى المعتقد الثقة مع القدرة على الحاكم او للمالك ولو انكر الوديعة حلف لاجل البراءة ولو اقام المالك
بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي
وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها
بغير تفريط فلا يكون مستحقة عنده اذ لا تناقض قوله البينة ولو اظهر للانكار الاول تاويلا كقوله ليس لك
عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته
والقول قول الودعي في القيمة لو فرط للاصالة وعدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن
الامانة ويضعف بانه ليس مناط القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه
من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض
من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليهم
كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركها
غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي
براءته عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير ذلك كان يقول له اودعتكها او استامنتك عليها او
نحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئه من الضمان على قول قوي
يقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة
ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء للاصالة عدمه وهو لم يأمنه
فلا يكلف تصديقه وكذا لو ادعى ردها على الوكيل المدعوة على الموكل لا وكيله

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا
ذهب لتحققها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة يثمر جواز التصرف في العين
بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا يحصر ايضا اي عوضا الى ما ذكر في الوديعة في لفظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن
من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة
على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه
وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله
الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيت صديقه بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن

ان الساوي

له الساوي قياسا والاضعف ممنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي
لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد انما لا يعلم المستعير باذنه الولي فلا يقبل قول الصبي
في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما
يقبل قوله في الهدية وفي الاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان تكون يد
المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون النقص يتفقها بالاستعمال
ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب
عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب
وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع في العارية متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في
الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه
ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك
الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوم كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه لانه في
اذن ايضا احدهما انه لو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا فرقع به سفينة ولجج في البحر فلا
رجوع للمعير الى ان يمكن الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها
فلا كلام في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه
وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي والتفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزرع
والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان
ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له
جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى
المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادنى بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالتعيين فتعدى
بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين
للمعير ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن
المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه
كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون

لانه مالك بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة لجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته ولو على غير
المالك على الاشهر لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه بجواز رجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما لو باع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله
فله الفسخ للعيب وان كان عالما نزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن
فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي
وعلى ما فيها مستحق للحق على احد الوجوه ولكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير
النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها
وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا فلو لم يدخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات
التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الاجود ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط
بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دنانير
ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا
والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات
لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في
اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله
فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد
حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله
فيه الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث تتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما يجوز له
الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته ونحوها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج ولا يجوز
للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غير ملكه
له الظل بشجر غيره او في المرج كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير
اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع

المالك

المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل
العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب فان رجع على الثاني رجع على الاول والا لم يرجع عليه به لو رجع عليه
لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط احتمل
الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانه اسقاط لما لم يجب
اسبابه الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف
الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف
المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة
ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى لكن
لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له
اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في مال غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى
فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن
اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة
كما لا يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب
على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك
على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل
باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة
كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وهي يستردها العين كتاب المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع
وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل
بفعل احدهما مع مطالبة الاخر فكانها لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة
اجارة الارض للزراعة او الاعم لانه لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد
للشرائط التي تحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها ان يقول زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها
بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمتجه

فيقبل الزارع لفظا على الأقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الأمر بالوفاء بالعقود إلا ما أخرجه الدليل وليس
هذا منه إجماعا ويصح التقايل فيه لأنه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت أحدهما لأن ذلك مقتضى
اللزوم ثم إن كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل وإلا استأجر الحاكم عليه من ماله أو على ما يخرج من حصته
وإن كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الأول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات
قبله ويشكل لو مات بعد خروج الثمرة وقبل تمام العمل لأنه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو شرط لأحدهما شيء معين وإن كان البذر وللآخر الباقي أو لهما بطل سواء كان
الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا إلى الحصة من ذهب
أو فضة أو غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثمرة في البيع فلو
تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك عملا
بإطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه إذ لا حق للزرع
بعدها فيتخير المالك بين القلع والإبقاء بالأجرة إن رضي العامل بها وإلا قلع ولا أجرة للمالك على ما هو مضى من
المدة ولو لم ينتفع بالمقلوع لأن مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال الرجوع بها على الزارع لو كان التأخير بتفريطه
لتضييعه منفعة الأرض بتأخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الأرض والزارع
وهل يستحق المالك قلعه بالأرش أو مجانا قولان وظاهر العبارة كغيره عدمه وعلى القول به فطريق معرفته
أن يقوم الزرع قائما بالأجرة إلى أوان حصاده ومقلوعا ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض في الزراعة المقصودة منها أو
في نوع منها مع الإطلاق بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث غالبا أو الزيادة كالنيل فلو
انتفى إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فإن لم يمكن بطلت المزارعة وإن رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة
مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الأثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق
الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فإن فسخ فعليه من الأجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه
بأرض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بأن فسخه لعدم إمكان الإكمال وعمله الماضي مشروط
بالحصة لا بالأجرة فإذا فاتت بالانقطاع ينبغي أن لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك وإذا أطلق
المزارعة زرع العامل ما شاء إن كان البذر منه كما هو الغالب أو بذل المالك ما شاء إن شرط عليه وإلا تخير مع الإطلاق
لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق في ضمنه وأولى منه لو عمم لأنه عام

على

على كل فرد فرد وربما فرق بين الإطلاق والتعميم بناء على أن الإطلاق إنما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الأفراد ولا يلزم
من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالأقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز
ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب أم صنفيا كالحنطة الفلانية أم نوعيا أم غيره لاختلاف الأغراض باختلافه
فيتعين ما تعلق به فلو خالف فزرع الأضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله أجرة المثل عما زرعه وبين الإبقاء
المسمى مع الأرش والتخيير لأن مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الأضر فيتخير بين الفسخ
لذلك فيأخذ الأجرة لما زرع لوقوعه أجمع بغير إذنه لأنه غير المعقود عليه وبين أخذ المسمى في مقابلة مقدار
المنفعة المعينة مع أخذ الأرش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بأن الحصة المسماة إنما وقعت
في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الإذن فالوجه لا يستحق المالك الحصة
ومن ثم نسب إلى القيل تنبيها على تمريضه والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة ولو كان المزروع أقل ضررا من المعين
جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا أرش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بأنه غير معقود عليه أيضا فكيف
يستحق فيه شيئا مع أنه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والأقوى ثبوت أجرة المثل أيضا كالسابق
ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الأصل في المزارعة
ويجوز جعل اثنين من أحدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر ويتشعب من الأركان الأربعة صور كثيرة
لا حصر لها بحسب شرط بعضها من أحدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من أحدهما
بعضها ولو جزءا من الأربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لأصالة
عدمها فإن بقي الزرع بعد ما يثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لأن النماء تابع له فيقدم
قول مالكه في حصته لأصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له وإن اتفقا على عقد يتضمن
حصة إنما نقل عنه في أصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم إنكار الزائد بحاله لم يخرج عن الأصل ولو
أقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسألتين وهو العامل في الأولى لأن مالك الأرض يدعي تقليل المدة لأنه
فيكون القول قوله والبينة بينة غيره العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الأرض
الخارج بالنظر إلى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لأنها لكل أمر مشكل ويشكل بأنه لا إشكال
هنا فإن من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما أقوى وللمزارع أن يزارع غيره
أو يشارك غيره لأنه يملك منفعة الأرض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها إلا أن الناس

مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك
الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو متجه في مزارعة غيره لا في مشاركته
ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف
الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فللمالك ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع
بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع
مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل
فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها وان بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه
الاجرة للباقي فان كان البذر لصاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة
مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض
وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا وتقبله به الزارع بحب
منه بالخرصه به مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة
فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن
لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء
اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح
فالظاهر انه كالبيع وتوقف فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز
الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة
الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لترتبه في المعاملة على ما يقصد ورقه
ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة
كما فعل غيره لان ذلك شرط لها فذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيده بها جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع
البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عملها كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ
الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد صريحا كقبلتك عملها كذا

اوعقدت

144

او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد
عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف
هنا والقبول الرضى به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضى يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان
الرضى امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو المستند في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان العقد هو
الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل
او لا والمراد عمل ما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ
والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح
على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولابد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون او المثناة
المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما
لا يبقى غالبا كالخضروات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن
نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه تلك الوقت وفي
القطن اذا بقي من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة
مقصود المساقاة حاصلا به ومن انها معاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع
الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا شبهة في الحاقه
بغيره من شجر الثمرة والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في
الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك
على البستان الفلاني في سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر
حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان
الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح طريق الماء واستقائه
والدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء
وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس
المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح
له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك

من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صحّ بعد ان يكون مضبوطا جميعه لانّ الحصّة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا
ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قلّ وتعيين الحصّة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل
والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصّة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني اذا علما
الانواع بعضها من جميع اقل الجزئين لا كثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على
العامل مع الحصّة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط سلامة
الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانّه ح اكل مال بالباطل فانّ العامل لم يحصل له عوض ما عمل
فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط
كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلّما تفسد العقد فالثمرة للمالك لانّها تابعة لاصلها و
عليه اجرة مثل العامل لانّه لم يتبرّع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن
عالما بالفساد ولم يكن الفساد في عقد مساقاة بشرط عدم الحصّة للعامل والّا فلا شيء له لدخوله
على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحّة لوجود المقتضي وانتفاء المانع
اما الاوّل فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم
واما الثاني فلانّ المانع لا يتخيّل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصّة الّا بان يرضى منه ٢٥
من الاخر بالحصّة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة
في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه
مما ذكر في وجه الصحّة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانّه امين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها ولاصالته وليس للعامل ان يساقي غيره لانّ في المساقاة تسليطا
على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي
المالك وامانته ان يولّي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الا[رض]
غير مقصود وحصّة المالك محفوظة على التقديرين ولمّا الفرق بانّ النماء تابع للاصل
وهو من المالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فللمالك الاصل تسليط من
شاء دون غيره فانّما يتمّ مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة في كلامهم
اعمّ منه ومع ذلك فانّ العقد اللازم يوجب الحصّة المخصوصة لكل منهما فله نقلها

الى
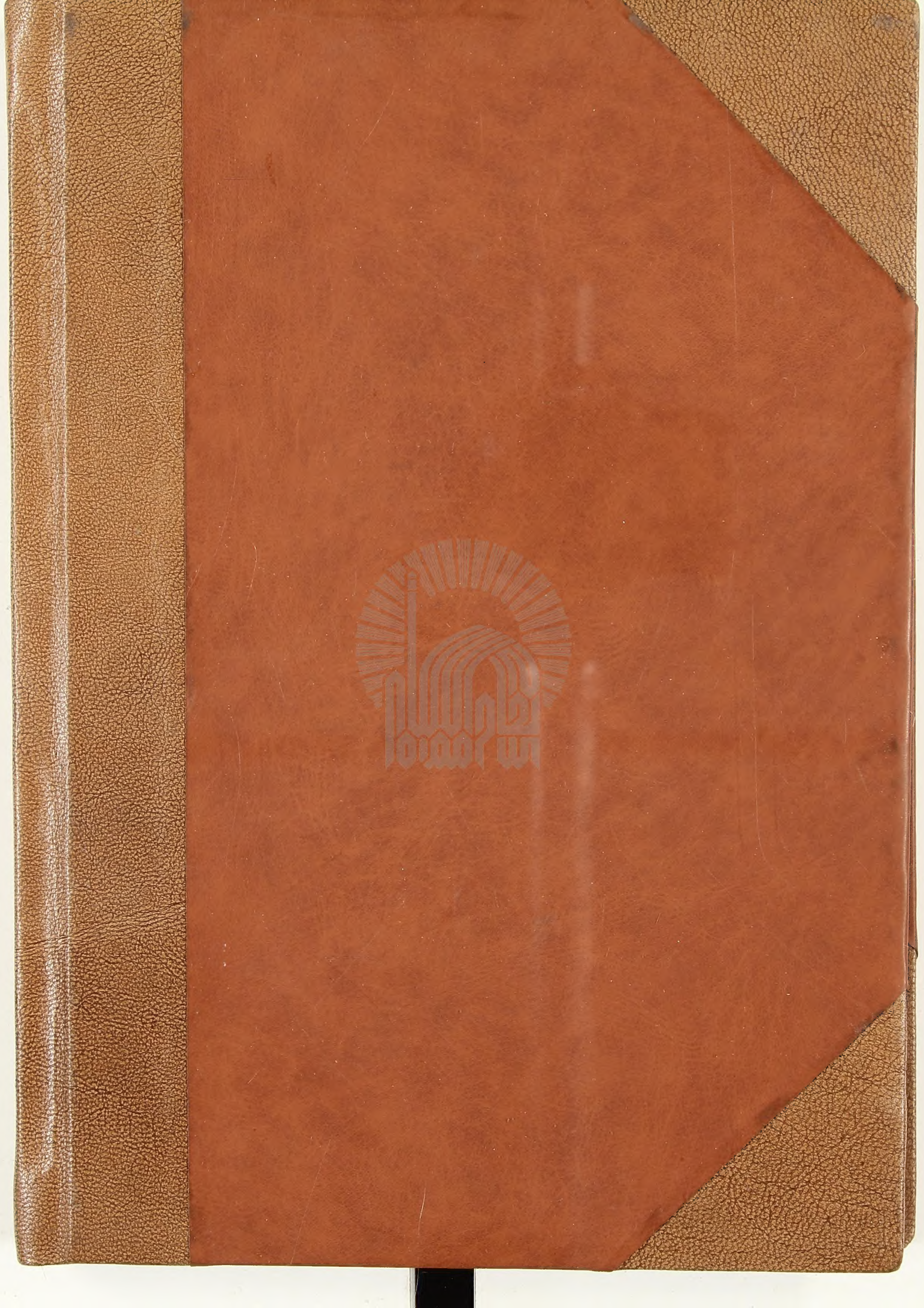
بازبين شد
٣٧١ ش